شرح الأربعين حديثا النوويّة

الإمام النوويّ رحمه اللّه تعالى

أحمد بن يوسف السّيّد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله.

أما بعد:

فإن صلاح الجيل الأول من هذه الأمة كان بسبب التزامهم بما تلقّوه وأخذوه عن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم مما كان يتلوا عليهم من آيات الله والحِكمة -التي هي السنة-. كما قال الله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)

فالنبي صلى الله عليه وسلم بُعِثَ في قوم لم يكن لهم عند سائر الأمم مهابةً ولا وزناً، أكل بعضهم بعضاً، واتخذوا من الأحجار والأشجار أرباباً يلتمسون نصرها وعِزّها، فلمّا اتبعوه على هذا الدين المتين، تبدّلت أحوالهم، فلبسوا ثوب العِزّ بعد صّغار الذُل، وملأوا الدنيا وعمروها خَلَفاً لملوكها وسلاطينها، فسَعِدَت بهم الديار ودانت لهم الأمصار، وظَهَرت شريعة الله على شرائع الجهال، فأخرج الله بهم الناس من الظلمات إلى النور، كما أخرجهم قبل ذلك -على يدِ إمامهم محمد صلى الله عليه وسلم- من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والعلم.

وما كان هذا العِزّ بكثرة العَدَد ولا العُدَد، ولا بازدحام الرجال وتتابع المَدَد، وإنّما بعقيدة صافية، وإيمان راسخ، وتعلق بالله واعتصامٍ بحبله، مع تحلٍّ بأزكى الخِلَال، حتى شهد لهم رب العزة والجلال بمحاسن الأعمال، وجميل الخصال، فقال سبحانه (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سُجّدا يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود) وقال سبحانه

(والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)

ولذلك؛ فإن عِزّ هذه الأمة مرتبط بقدر محافظتها على عقيدتها وشريعتها وأخلاقها، وبقدر اتباعها لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

ولذلك فإن العناية بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة فيما يتعلق -منها- بمواضيع التزكية والتربية الإيمانية وإصلاح النفوس والقلوب وتصحيح المفاهيم والأفكار من أهم الأعمال التي تُساهم في عِزّ هذه الأمة ونهضتها.

وقد اعتنى أهل العلم بجمع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وترتيبها، وتقريبها، حتى كثرت في ذلك المُصنفات، من مطولات ومختصرات، وكان من أعظم ما جُمع في ذلك من المختصرات فائدةً، وأكثرها نفعاً: كتاب الأربعين النوويّة للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النّووي رحمه الله تعالى.

وقد جمع فيه اثنين وأربعين حديثاً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم جُلّها من الصحيح الثابت، وفيها شيء يسير غير ثابت من جهة الإسناد وسيأتي بيان التخريج والعلل في سياق هذا الشرح.

وقد وُفّق النووي رحمه الله في هذا الجمع وبورك له فيه وتناقله الناس وتداولوه على مرّ الأزمان وأصبح صغار الطلبة يبتدئون العلم بحفظ هذا الكتاب المبارك.

وهذا من أعظم الخير الذي يكتبه الله للإنسان، أن يبارك له في علمٍ نافع يجري عليه أجره بعد موته، ومن أعظم ما يستجلب مثل هذه البركة أمران:

الأول: الإخلاص. الثاني: الدعاء وطلب البركة من الله تعالى.

وسبب تصنيفه لهذا الكتاب هو ما رواه في مقدمته من طرق كثيرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: (من حفظ على أمّتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء)، وفي رواية: (كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا)، وفي رواية: (قيل له أدخل من أيّ أبواب الجنّة شئت).

ومع أنه قال: «اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه»، إلا أنه نقل أن العلماء صنفوا في ذلك ما لا يحصى من المصنفات، وسمى منهم جماعة. وذكر أن بعضهم صنّفها في الجهاد وبعضهم صنّفها في الزهد وبعضهم صنفها في الأدب وبعضهم جمعها في أصول الدّين.

قال النّووي رحمه الله تعالى: «وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين».

وقد يسّر الله سبحانه وتعالى بفضله ورحمته شرح هذا المتن المُبارك ضمن دروس مشروع (تسهيل السُنة) ثم قام عدد من الطلبة بتفريغ الشرح شكر الله سعيهم،و قمت بتحرير هذه التفريغات والزيادة عليها والنقص منها حتى جاءت في هذه الحُلة التي لا أزعم أنها كاملة غير أني رجوت أن يعم النفع بها بعد أن رأيت حرص الطلاب في مشروع تسهيل السنة على هذا الشرح، خاصة وأن كثيراً من الطلاب اعتمد هذا الشرح في دورات مصغرة يقيمونها، فلعل طباعة الكتاب ونشره مما يساعدهم على أن يكون بأيدي طلابهم، ويعين غيرهم على مثل طريقتهم.

وما ذكرتُ في هذا الشرح : قال ابن رجب -هكذا دون عزو إلى كتاب- فهو من جامع العلوم والحكم، واعتمدت في العزو إليه على طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق طارق عوض الله.

وما نقلتُ فيه من أحكام حديثية عن الشيخ المحدّث: عبدالله السّعد فهو من شرح الأربعين النووية لخالد بن عبدالله الدبيخي، كُلّ نقل بموضعه من أحاديث الأربعين، إلا مابينتُ مصدره.

ولله الحمد أولاً وآخراً وأسأله سبحانه البركة والتوفيق والقبول.

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ). رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الْمُغِيرَة بن بَرْدِزْبَه الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بنُ الْحَجَّاج بن مُسْلِم الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" اللذينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

البخاري (1) مسلم (1907)

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقّاص الليثي عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه، ورُوي هذا الحديث من غير طريق يحيى بن سعيد ولكنه لا يصحُ إلاّ من هذا الوجه.

وهو حديث غريب صحيح، قال ابن رجب: «اتّفق العلماء على صحّته وتلقّيه بالقبول» جامع العلوم والحكم (ص20 . ت. طارق عوض الله) .

الوجه الثاني:

لهذا الحديث عند أهل العلم شأن عظيم، وقد تتابعت أقوال الأئمة على تأكيد ذلك.

ولهذا فقد جاء عن الإمام أحمد أنّه قال: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث» وذكر هذا الحديث وحديث عائشة: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وحديث النّعمان: (الحلال بيّن والحرام بيّن)[1] وكلّ هذه الأحاديث موجودة في الأربعين النوويّة.

قال ابن حجر -رحمه الله-: «وقد تواتر النّقل عن الأئمّة في تعظيم قدر هذا الحديث»[2].

الوجه الثالث:

يُخرج بعض المصنّفين من أهل العلم هذا الحديث في أوّل كتبهم، وذلك تذكيرا لطالب العلم باستحضار النيّة الصالحة من البداية.

وإذا كانت الهجرة التي هي من أشقّ الأعمال الصالحة وأشدّها على النّفوس -إذْ فيها مفارقة الأهل والأموال- إن لم تكن خالصة لله تعالى فلا حظّ لصاحبها في الأجر فكيف بما دونها من الأعمال!

وكذلك طلب العلم فيه مشقّة وفيه صعوبة وتفنى الأعمار في تحصيله، وهو كالهجرة في أمر النيّة فإنْ طلبه المرء لله سبحانه وتعالى فإنّ الله يجزيه به خير الجزاء، وإن كان إنما طلب العلم ليقال عالم أو ليُقال مجتهد فلن يُحصّل منه أكثر ممّا أراد.

ويا ليته يكون كفافًا لا له ولا عليه!

فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه ذكر أوّل من يُقضى عليه يوم القيامة فذكر منهم: (**ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**) أخرجه مسلم في صحيحه (1905) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

---

[1] جامع العلوم والحكم ص (21)
[2] فتح الباري (33/1) ط. طيبة.

فكان من المناسب إذًا تذكير طالب العلم وهو يريد دراسة هذا الكتاب المبارك أن يبدأه بتجديد النية وإصلاحها.

الوجه الرابع: قول النبيّ ﷺ: (**إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**).

اختلف أهل العلم في:

أ/ المراد بهذه النيّة.

ب/ تقدير هذه الجملة "إنما الأعمال بالنيات".

فأما المراد بها: فمن أهل العلم من حملها على النيّة المعروفة عند الفقهاء، التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتُميّز بها العبادة المقصودة عن العبادات الأخرى غير المقصودة، كتمييز نيّة صلاة الظهر عن نية صلاة العصر -مثلاً-.

وعلى هذا المحمَل: يكون تقدير الجملة: إنّما صحّة الأعمال بالنيّات.

وهذا معنى صحيح ولكنّه ليس المقصود وحده في الحديث.

فلذلك، فالأصح أن النيّة المرادة في هذا الحديث عامة، يدخل فيها الإخلاص، وإرادة العامل بعمله، هل يريد به وجه الله تعالى! أم يريد به عرَضًا من الدنيا! والتمثيل بالهجرة في الحديث يؤكد هذا المعنى.

وكثيرا ما يجيء في نصوص القرآن والسنّة التأكيد على هذا المعنى، مثل قول الله: {**مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآَخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**} -الشورى 20-.

وكذلك قوله: {**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ**} -هود 15-.
فالنصوص في القرآن والسنّة التي يُذكر فيها الإرادة والابتغاء أكثر ما يراد بها هذا المعنى.

وعلى هذا يكون تقدير الكلام في الحديث أحد أمرين:

- إمّا أن يكون: إنما الأعمال حاصلة وواقعة بالنيّات فهذا من جهة وقوعها من البشر "وإنّما لكلّ امرئ ما نوى" ويكون هذا حكم الشرع في الثواب والعقاب على النيّات.

- أو يكون التقدير: إنّما صحّة الأعمال وفسادها بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى يعني يكون الثواب والعقاب على ما نوى المرء[1]

الوجه الخامس:

قوله: "**فهجرته إلى الله ورسوله**": لم يذكر ثواباً معيّناً، فلم يقل مثلاً إن له ألف حسنة أو إنّ له قصراً في الجنّة أو نحو ذلك. قال ابن رجب رحمه الله "لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة" جامع العلوم والحكم (31)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن نوى بهجرته الدنيا: "**فهجرته إلى ما هاجر إليه**": فهذا تحقير لنيّته وجزائها.

الوجه السادس: ينقسم العمل لغير الله إلى قسمين:

- القسم الأوّل: أن يقصد الإنسان بعمله النّاس ابتداءً وانتهاءً، يعني ابتدأ العمل لغير الله، وليس في قلبه أن هذا العمل فيه شيء لله، فهذا رياء محض. ولا شك أنه باطل مردود وأنه من الشرك وأن صاحبه آثم، بدليل قول الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي الّذي أخرجه الإمام مسلم (2985) من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**).

-مسألة: هل يُتصوّر أن يصدر مثل هذا العمل من المؤمن؟

الجواب: بحسب نوع العمل، فبعض الأعمال لا يُتصور أن يصدر الرياء فيها بهذه الصفة من المؤمن، وبعضها قد يزل فيها المؤمن، ثم يتوب منها ولا يُصر عليها.

فالصلاة -مثلاً- لا يكاد يتصوّر الرّياء المحض فيها من مؤمن، نعم قد يبدأ المؤمن العمل فيها لله ثمّ تطرأ عليه نيّة الرّياء لكنْ أنْ يبتدئها رياءً محضاً فهذا لا يكاد يصدر إلاّ عن منافق خالص! ولكن في الصدقة مثلاً قد يُتصور هذا، وهو-بلا شك- من الرياء المحرم، إلا أنّ النفس قد تتطلع فيها إلى ثناء الناس بحيث يوصف بالكرم والإحسان، وكذلك -أيضاً- الحديث أمام النّاس ربما يريد إنسان أن يظهر أنّه متحّدث فيأتي بآية وحديث ويتكلّم ويعِظ النّاس وهو إنّما هو يقصد الصدارة عندهم، فهذا يتصوّر من جهة الوقوع لكن من جهة العقاب والثواب فهذا لا فرق فيه بين أن يكون مؤمناً أو منافقاً، فالعمل باطل بلا شكّ والوعيد الوارد في من أوّل من تسعّر بهم النّار جاءَ في الصدقة وفي تعليم العلم وإقراء القرآن -نسأل الله العافية-.

❖ القسم الثاني: أن يقصد الله سبحانه وتعالى بعمله ولكن نيّة الرّياء تشارك هذه النيّة، فهذا القسم له ثلاث حالات:

▪ الحالة الأولى: إذا شاركه الرّياء من أصل العمل، يعني ابتداءً قصد وجه الله وقصد ثناء الناس، فهذا العمل باطل. قال ابن رجب: «لا نعرف عن السلف في هذا خلافاً» (جامع العلوم والحكم 39) يعني في بطلان هذا العمل وهذا لا إشكال فيه وبطلانه ظاهر واضح والدليل: الحديث القدسي الذي تقدم: (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**).

▪ الحالة الثانية: أن تطرأ نية الرّياء بعد النيّة الصالحة ثمّ يُدافعها المُتعبد بهذا العمل ولا يجعلها تستقرّ، فهذه الحال لا تضرّ المؤمن ولا تُبطل العمل أيضاً بغير خلاف كما نقل ابن رجب[2] ولا يكون المرء معاقبا ما دام أنها لم تستقر واستمر في مدافعتها.

▪ الحالة الثالثة: أن يكون أصل العمل لله سبحانه وتعالى وتطرأ نيّة الرّياء ولا يُدافعها.

فهذا له قسمان:

-القسم الأوّل: أن يكون أوّل العمل مرتبطاً بآخره، مثل الصلاة: فهل تبطل صلاته بذلك أم لا؟

---

[1] . (يُراجع جامع العلوم والحكم ص 23)

[2] (جامع العلوم والحكم 40)

قال ابن رجب (40) "في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري ورجّحا أن عمله لا يبطل بذلك.. وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله" اهـ

ومِن أهل العلم من رجح أن العمل يبطل بذلك ولو كان أصله لله، وخاصة فيما لو انمحت إرادة الثواب واستحكمت نية الرياء واستدلّوا بالحديث القدسي: (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**). وهو استدلال قوي.

-القسم الثاني أن لا يكون أول العمل مرتبطاً بآخره،وذلك بأن يكون العمل له أجزاء وكلّ جزء منفصل عن الآخر لا يترتب صحة آخره على صحة أوله كالذِّكر، فهنا إذا طرأت نيّة الرّياء على عامله فإنّ الجزء الأوّل من العمل صحيح مثاب عليه صاحبه، والجزء الثاني الّذي طرأت عليه نيّة الرّياء يحتاج إلى نية جديدة.

الوجه السابع:

اشتهر أن سبب هذا الحديث هو قصّة "مهاجر أمّ قيس"، وهو رجل هاجر حتّى ينكح امرأة تُكَنَّى بأمّ قيس، والقصّة ثابتة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكن ربط القصّة بهذا الحديث لا يصحّ، وممن ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر رحمهم الله تعالى.

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْت . فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْت. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (8).

الكلام على هذا الحديث من عدة أوجه.

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيي بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله تعالى عنه.

وأيضا أخرجه البخاري (50) ومسلم (9) من رواية صحابي آخر وهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

فعندنا وجهان للحديث: وجه عند مسلم من طريق عمر، ووجه متفق عليه من طريق أبي هريرة. وطريقُ أبي هريرة فيه اختلاف يسير في الألفاظ عن حديث عمر.

الوجه الثاني:

هذا الحديث له أهمية كبيرة في معرفة أصول الإسلام.

بل قال عنه ابن رجب رحمه الله (53): «هو حديث عظيم جدًا يشتمل على شرح الدين كله؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخره : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)"

الوجه الثالث:

فسّرَ النبي صلى الله عليه وسلم (الإسلام) في هذا الحديث بالأعمال الظاهرة (شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام والحج) وفسر الإيمان بالاعتقاد القلبي (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر) وهنا وقع إشكال عند بعض الناس من جهة أن المعلوم والمستقر عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان ليس مجرد اعتقاد بل هو -أيضاً- قول وعمل. وللإجابة عن هذا الاستشكال نقول:

أولاً: إن النظر إلى مجموع الأدلة يبين أن الأعمال داخلة في الإيمان، والأدلة صريحة على ذلك منها قول الله سبحانه وتعالى: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آَيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**(2)**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**(3)**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً... (4)**}- الأنفال 2_4-

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى (**وما كان الله ليضيع إيمانكم**) والمراد بذلك الصلاة، فسمّى العمل إيماناً.

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**) أخرجه مسلم (35) وإماطة الأذى: عمل وليست اعتقاداً.

والأدلة كثيرة في إثبات مذهب أهل السنة في ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى (ص 59) "والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قول وعمل ونيّة ، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان. وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم. وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكارا شديدا . وممن أنكر ذلك على

قائله ، وجعله قولا محدثا : سعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم . وقال الثوري : هو رأي محدث ، أدركنا الناس على غيره .وقال الأوزاعي : كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل" اهـ.

فهذا أصل.

ثانياً: قد ورد في موضع آخر في السنّة تفسير الإيمان بنفس ما فُسِّر به الإسلام في حديث جبريل، كما في حديث أخرجه البخاري (53) ومسلم (17) من رواية ابن عباس، وهو حديث وفد عبد القيس حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (**أتدرون ما الإيمان بالله؟ قال: شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تُؤدوا خُمُسا من المغنم**)، ففسر الإيمان -هنا- بما فسر به الإسلام في حديث جبريل (حديث عمر). وهذا يثبت صحة العبارة المشهورة عند أهل العلم عن الإيمان والإسلام: أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. فإذا اجتمعا في موضع واحد افترقا من جهة المعنى، وإذا افترقا في الموضع اجتمعا من جهة المعنى، فإذا ذكر الإسلام والإيمان في موضع واحد، فإن الإسلام يُفسر بالأعمال الظاهرة، والإيمان يُفسر بالأعمال الباطنة، وإذا ذُكر أحدهما منفرداً فإنه يشمل الأمرين (أي العمل الباطن والظاهر)

قال ابن رجب رحمه الله (ص62) " وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف ، فيقال : إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق، والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه ، وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر . فيكون حينئذ المراد بالإيمان : جنس تصديق القلب ، وبالإسلام جنس العمل"

الوجه الرابع:

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الإيمان بالستة الأركان، ويُدخل أهل العلم في الإيمان بهذه الأركان: الإيمان بما جاء في الشرع من تفاصيلها، ففي الإيمان بالله: الإيمان بأسمائه وصفاته ورؤيته يوم القيامة ونحو ذلك، وفي الإيمان بالملائكة: يدخلون في ذلك ما صحّ في الكتاب والسنة مِن ذِكرِ أسمائهم وصفاتهم وأعمالهم، وهكذا الإيمان بكل ما جاء في الشرع من تفاصيل متعلقة بالكتب والرسل واليوم والآخر والقدر.

الوجه الخامس:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الإحسان وفسره بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك

فإن المؤمن إذا كان بهذا الاستحضار فإنه يُحسِنُ عبادة ربه ويأتي بها على أتم وجه.

والإحسان هو أعلى مقامات الدين، حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء يعلمهم دينهم وسأل جبريلُ النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أمور من أصول الدين، فكان الإحسان هو أعلى هذه الثلاث التي هي الإسلام والإيمان والإحسان.

ومن اللطائف في الاستنباط ما ذكره ابن رجب -رحمه الله- فيما يتعلق بالإحسان، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإحسان بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وقد ثبت عنه -كما في صحيح مسلم (181) - أنه فسر قول الله سبحانه وتعالى: {**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ**} -يونس 26- بأن الزيادة: النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى، وهذه الزيادة هي جزاء للذين أحسنوا. فكما أنهم عبدوا الله في الدنيا كأنهم يرونه كان جزاء إحسانهم هذا في الآخرة أن يروا الله سبحانه وتعالى حقيقة.[1]

---

[1] جامع العلوم والحكم (77)

الوجه السادس:

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" أي: الساعة، وهذا دليل قاطع على أن علم الساعة خاص بالله سبحانه وتعالى! والأدلة في ذلك صريحة وواضحة في كتاب الله؛ ولذلك كل ما جاء من الآثار في تحديد موعد قيام الساعة وفي تحديد عمر الدنيا بالحساب، أنه بقي كذا أو كذا فإن هذه الآثار لا تصح.

الوجه السابع:

قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر أشراط الساعة: "أن تلد الأَمَةُ ربتها"، الأَمَةُ: هي المملوكة، وربتها أو ربها: يعني سيدتها أوسيدها.

واختلف أهل العلم في تفسير هذه الجُملة:

- فقيل إن المراد بذلك أن تلد الإماء الرؤساء والملوك، فيكون الملوك أبناء إماء كما وقع في مراحل من التاريخ الإسلامي، فيكون ذلك دليلاً على تبدل الأحوال.

- وقيل إن المراد بذلك الإشارة إلى كثرة الفتوح و "جلب الرقيق حتى تكثر السراري ويكثر أولادهن فتكون الأم رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلته فإن ولد السيّد بمنزلة السيّد فيصير ولد الأمة بمنزلة ربّها سيدها"[1]

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيت الحفاة العراة العالة يتطاولون في البنيان):

وفي حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه في الوجه الأول لفظه: (إذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس): العالة: هم الفقراء.

وفي رواية (الصم البكم)

قال ابن حجر الهيتمي في فتح المبين (ص 89 ط.الباز) "أي: إذا رأيت أهل البادية الغالب عليهم الفقر وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة قد ملكوا أهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت أموالهم واتسع في

---

[1] جامع العلوم والحكم (86)

الحطام آمالهم فتفرقت هممهم إلى تشييد المباني وهدمِ أركان الدين بعدم العمل بآي المثاني فذاك من علامات الساعة"

الوجه الثامن:

هذا الحديث فيه بيان أدب التعلم، فجبريل -عليه السلام- حين تمثل بهذا الرجل جلس مجلساً ينبغي أن يقتدي به كل متعلم. فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، وهذا فيه احترام للمعلم وتأدب في المجلس وفي اللقاء، وأيضاً فقد كان جبريل -عليه السلام- حَسَنَ المحاورة حَسَنَ السؤال، وهذا كله مما ينبغي للمتعلم أن يقتدي به فيه.

الوجه التاسع:

في تنويع الأساليب الدعوية!

قد كان بالإمكان أن يُعلّم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ما جاء في هذا الحديث ابتداءً من غير سؤال جبريل عليه السلام، ولكن مثل هذا الأسلوب يلفت الانتباه إلى أهمية تنويع الأساليب التعليمية، وأن لا يبقى المعلم أو الخطيب أو الداعية على أسلوب واحد! فالسنة فيها أساليب متعددة للتعليم و{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} -الأحزاب 21-.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه لأجل أن يعلمهم صفة الصلاة، وصنع هذا بعضُ أصحابه من بعده.

وكذلك قرّب لهم النبي صلى الله عليه وسلم كلامه بالرسم بالخطوط على الأرض.

وكذلك علمهم بأسلوب السؤال: كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (**أخبروني عن شجره تشبه الرجل المسلم لا يتحاتُّ ورقها تؤتي أكلها كل حين؟ فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت أن أتحدث...**) إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري (62) ومسلم (2811)

فإن من اتباع السُنَّة إذاً: تنويع الأساليب؛ لإيصال المعلومات الشرعية إلى الناس.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (8) وَمُسْلِمٌ (16).

الكلام هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمر.

الوجه الثاني:

هذا الحديث يُظهر منزلة السُّنّة ومكانتها وأهميتها، فإن أركان الإسلام الخمسة لم تُذكر على صفتها هذه -أنّها أركان الإسلام- إلاّ في السّنّة! فلم تُذكر في القرآن على هذه الصّفة. فنحن علمنا أنّ للإسلام أركاناً خمسة من طريق السنّة، وهذا يدل على أهمية السُّنَّة.

الوجه الثالث:

الفقه الحقيقي هو أن يُوفّق الإنسان لمعرفة مراتب الأحكام الشرعية، فيعرف منزلة كل أمر شرعي: أمِن أركان الإسلام هو؟ أم من الفرائض والواجبات؟ أم من المستحبات؟ وكذلك في النواهي، فيعلم كل أمر نُهي عنه أمِن نواقض الإسلام هو؟ أم من الكبائر أم من الصغائر أم من المكروهات؟ ثم يعطي كل أمر ونهي منزلته من جهة التعظيم والرعاية.

وكما يُقال هذا في باب الأوامر والنواهي فإنه يقال أيضا في باب الأخبار الشرعية في الكتاب والسنة.

والدّليل على أن معرفة ذلك من الفقه أنّ أبيّ بن كعب رضي الله عنه سأله النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن أعظم آية في كتاب الله؟ وأبيّ بن كعب لم تكن عنده معلومة سابقة أنّ آية الكرسي هي أعظم آية، فاستنبط من عند نفسه أنّ آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله! فقال: الله لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم، فضرب النّبي صلّى الله عليه وسلّم بصدره وقال: (**والله ليهنك العلم أبا المنذر**) -والقصة في صحيح مسلم (810)- لأنّه تأمل وعرف أنّ هذه الآية التي جمعت هذه الأخبار عن الله سبحانه وتعالى، هي أعظم ما يكون في كتابه سبحانه وتعالى، فهنّأه النّبي صلّى الله عليه وسلّم بهذا العلم الذّي حصّله.

والمراد أنّ حديث الباب فيه ذكر لأركان الإسلام، ومعلوم أنّ أركان الإسلام هي أهمّ ما جاء من أحكام الشريعة. فالإهتمام بها من أولى ما ينبغي على المسلم القيام به، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى كما في الحديث القدسي: (**وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه**) رواه البخاري (6502).

الوجه الرّابع: حكم تارك أركان الإسلام:

- أما من ترك جميع الأركان الخمسة، فهذا لا شكّ أنّه غير مسلم؛ فإنّ البنيان إذا سقطت جميع أركانه لم يعد بنياناً. إضافة إلى أنّ من أركان الإسلام: الشهادتين، ومن لم يشهد بهما فهو كافر إجماعاً.

-وأما من ترك سائر الأركان سوى الشهادتين ففيه تفصيل:

- فأما الصلاة فقد اختلف الفقهاء في كفر تاركها تهاوناً وكسلاً، مع اتفاقهم على كفر تاركها جحوداً.

والقول الأقرب إلى الدليل من القرآن والسّنّة، والأقرب إلى قول أصحاب رسول الله وقول تابعيهم، هو: أنّ تارك الصّلاة تهاوناً وكسلاً يكفر ويخرج من الملة.

والأدلة على ذلك كثيرة، من أوضحها دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة**) وهذا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (82) من حديث جابر رضي الله عنه.

وكذلك فقد صح عن عمر رضي الله عنه قوله: (**لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة**) كما رواه مالك في الموطأ (53).

وكذلك روى الترمذي (2622) عن عبدالله بن شقيق أنه قال: (**ما كان أصحاب محمد يعدون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**).

ومن الأدلة على كفر تارك الصلاة:ما يُفهم من مجموع نصين صحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما: فيه تحريم الخروج بالسيف على الحكام إلا حال رؤية الكفر البواح، والآخر يُحرم الخروج على الحكام ما داموا يُصلون، فعُلِم من مجموعهما أن ترك الصلاة من الكفر البواح، والله أعلم.

وأما الاستدلال بحديث (**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰـه إلاّ الله إلاّ بإحدى ثلاث**) على عدم كفر تارك الصّلاة لأنه لم يذكر منها ترك الصلاة، فاستدلال غير صحيح؛ لأنّ ترك الصلاة داخل في إحدى الثلاث (التي هي "**التّارك لدّينه**") لأنه قد جاء البيان في غير هذا الحديث بأن ترك الصلاة كفر!

وهل هذا الحكم فيمن ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها؟ أم أن هذا فيمن ترك الصّلاة بالكليّة؟ فيه خلاف، ولعل الأقرب الثاني وهو أن الحكم بالكفر إنما يكون على من ترك الصلاة بالكُلية.، وهو ما رجحه ابن تيميّة رحمه الله.

- القسم الثّالث من الأركان وهو الأركان الثلاثة الباقية (أي من ترك الزكاة أو الصّيام أو الحجّ) فقد ذهب جمهور الفقهاء، وهو المنقول عن أكثر أهل الحديث. أنه لا يكفر تارك شيء من الأركان الثلاثة، ومن أدلة هذا القول ما مرّ من قول عبد الله بن شقيق رحمه الله تعالى: (**لم يكن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعدّون شيئا من الأعمال تركه كفر إلاّ الصلاة**).

وذهب بعض السلف إلى تكفير من ترك شيئاً من هذه الأركان وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها بعض أصحابه، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله (**ما مانع الزكاة بمسلم**) وصحح ابن كثير في مسند الفاروق إسناد الخبر المروي عن عمر رضي الله (**من أطاق الحج فلم يحجّ فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانياً**).

وعلى كلّ حال فتركُ هذه الفرائض المؤكّدة في الشّريعة سبب الخسران والخذلان.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ-: (إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٌ؛ فَوَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا). رواه البخاري (3208) ومسلم (2643)

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأوّل: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاريّ ومسلم -رحمهما الله تعالى- من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود.

والأَعْمَشُ هو سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ، كوفيّ، رأى أنس بن مالك.

وهو من أشهر رواة الحديث فأكثر أحاديث الكوفة الصّحيحة تمرّ من طريقه. ومن المعلوم أنّ مدرسة الكوفة في ذلك الوقت من أكبر مدارس السّنّة والحديث.

ومن أشهر من روى عن الأعمش: سفيان الثّوري وشعبة بن الحجاج وأبو معاوية محمّد بن خازم الضرير.

ومن أشهر مشايخ الأعمش في الحديث: أبو صالح السمان تلميذ أبي هريرة، وإبراهيم النخعي الذي خلَص إليه عِلم ابن مسعود من أصحابه.

الوجه الثّاني:

هذا الحديث صححه إماما المحدثين: البخاري ومسلم رحمهما الله، وقال عنه ابن رجب رحمه الله تعالى (99): «حديث صحيح تلقّته الأمّة بالقبول».

ولذلك لا عبرة بمن ردّه من المعتزلة، لأنّ مذهبهم في القدر يخالف ما جاء في هذا الحديث، وهذا يلفت الانتباه إلى قضية مهمة جداً، وهي أنّ من أهل البدع -قديما وحديثا- من يرد ما لا يوافق مذهبه من الأحاديث الصحيحة، لأنه يرى في أصول مذهبه قواعد قطعية، ويرى أن ثبوت أحاديث الآحاد -التي هي أغلب السنة أو جميعها على قول- ظنّيّ، فيُقدّم القطعي على الظني -في نظره- وهذا الأمر غير صحيح.

فإن كثيرا من الأصول يظنها أصحابا أصولاً قطعية وهي -عند التحقيق- أصول خاطئة فضلاً عن أن تكون مبنية على ظن راجح، مثل أصل الإمامة عند الشيعة، وأصل تخليد أصحاب الكبائر عند الخوارج والمعتزلة.

والصواب أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق العدول الثقات باتصال إسناد مع سلامة من العلل الظاهرة والباطنة فإنه أصلٌ في ذاته، ويتم التعامل معه من جهة الفهم بنفس تعامل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم من التابعين وأتباعهم من ائمة المسلمين إلى يوم الدين.

الوجه الثّالث:

قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ": العلقة هي: قطعة من الدّم الغليظ.

وقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ": المضغة هي: قطعة من لحم بقدر ما يمضغه الإنسان.

الوجه الرابع:

ذكر ابن مسعود عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث أنّ الإنسان يُكتب عمله قبل أن يخرج من بطن أمّه وهذه الكتابة غير الكتابة التي كانت للإنسان ضمن كتابة مقادير جميع الخلائق. فإنّ

الله سبحانه وتعالى قد كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السّماوات والأرض بخمسين ألف سنة. وهذا قد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2653) : (إنّ الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السّماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء) .

الوجه الخامس:

هذا الحديث يدلّ على أن رزق الإنسان مكتوب، وأجله مكتوب، وهذا يبعث على الطمأنينة والرضى بقضاء الله، وليس معنى ذلك أنه دافع إلى الكسل والإبطاء في طلب الرزق، فإن الله تعالى قد جعل لكل شيء سبباً، ولكن الذي ينبغي على المؤمن هو ألا يتوكّل على غير الله تعالى في طلب الرزق، فهو سبحانه الرزّاق.

الوجه السادس:

هذا الحديث يدلّ على سعة عِلْمِ الله سبحانه وتعالى وإحاطته بخلقه وأنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم قبل أن يخرجوا من بطون أمهاتهم! فهو بكلّ شيء محيط، فإن الله مدبّر أمر السّماوات وما فيهن وأمر الأرضين السبع وما فيهن، فإن نظرتَ إلى السّماء وما فيها من أفلاك ومجرات و نجوم وشموس وكواكب تسير بانتظام وإحكام تعلم قدرة الله سبحانه وتعالى وعلمه. وإذا نظرتَ إلى الأرض وما فيها من مخلوقات وأصناف وأمم ودوّاب، فالبحر فيه مخلوقات كثيرة وأنواع مختلفة والبراري فيها حيوانات وأصناف مختلفة، والجبال فيها حيوانات مُختلفة والسماء فيها من الطّيور المتنوعة، وفي البشر كلّ إنسان له خصائص وصفات ليست موجودة في إنسان آخر، فمثلاً كلّ إنسان له بصمة في الإصبع وفي العين تختلف عن بصمة الإنسان الآخر! والله سبحانه وتعالى هو الذّي خلق هذا كلّه بعلم وقدرة وحكمة.بل وحتى الجمادات فإنه ما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها. ولا عجب؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى: {**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهو اللَّطِيفُ الخَبِيرُ**} -الملك 14- لأنّه هو الذّي خلق. من الذي خلق السّماوات وما فيها؟ من الذّي خلق الأرض وما فيها؟ من الذّي خلق الإنسان وما فيه؟ الله سبحانه وتعالى. وبما أنّه هو الذّي خلق، أفلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ بلى سبحانه.

الوجه السابع:

ذكر النَّبي صلى الله عليه وسلم أن الإنسان قد يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أي: حتى تقرب وفاته فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وهذا قد يحصل للإنسان الذي كان يعمل العمل الصالح بظاهر بدنه وليس بقلبه، وقد يحصل للإنسان الذي له ذنوب كثيرة يُصر عليها ولا يتوب منها فيخذله الله بسببها، فإن كثرة الذنوب قد يُخذَل صاحبها بسببها عند موته!

وأمَّا من كان مؤمناً ظاهراً وباطناً ويخشى الله وينيب إليه فإن الله سبحانه وتعالى لا يخذله عند موته، وقد قال الله سبحانه " والذين اهتدوا زادهم هدىً "

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**). رواه البخاري (2697) ومسلم (1718) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم -رحمهما الله- من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها-.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر من الفقهاء المدنيين (من التابعين) وهو ابن أخي عائشة، وهو من أضبط من روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكذلك عروة بن الزبير ابن أختها هو من أكثر من روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومن أضبطهم لحديثها وأعلمهم به.

الوجه الثاني: مكانة هذا الحديث:

هذا الحديث مع حديث (**إنما الأعمال بالنيات**) هما الميزان للأعمال، فحديث (**إنما الأعمال بالنيات**) ميزان للأعمال في باطنها، فإن الأعمال لاتصلح إلا بصلاح النية. وحديث (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) ميزان للأعمال في ظاهرها فهي لا تصلح إلا إذا كانت على ما كان عليه أمر النبي ﷺ.

أشار إلى هذا المعنى ابنُ رجبٍ رحمه الله (ص118)

فهذان الحديثان قاعدتان مهمتان من قواعد الإسلام.

الوجه الثالث: شرح بعض الألفاظ:

"**مَنْ أَحْدَثَ**" أي: أوجد شيئًا لم يكن موجودًا.

"**فِي أَمْرِنَا**": أي : في ديننا وشرعنا.

ومعنى الكلام: من أحدث شيئًا لم يكن موجودًا في ديننا وشرعنا.

"**فَهُو رَدٌّ**": أي مردود عليه.

الوجه الرابع:

صلاح النية وحسن القصد ليس كافيًا في قبول العمل، وإنما يُشترط مع صلاح النية وسلامة القصد أن يكون العمل مشروعًا متابِعًا لهدي النبي ﷺ، ولذلك جاءت النصوص تؤكد على أن مِن الناس من يظن أنه على خير ويحسب أنه يحسن صنعًا وليس كذلك كما في أحاديث ذم الخوارج الذين لا ينقصهم اجتهاد في عبادة.

-فيشترط لقبول العمل شرطان:

الأول: الإخلاص.

الثاني: المتابعة للشرع.

قال الله سبحانه وتعالى: {**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**} -الكهف110-.

والعمل الصالح هو الصواب الموافق للشرع.

الوجه الخامس:

الأصل في العبادات: الحظر والمنع، فلا عبادة ولا طريق موصل إلى رب العزّة سبحانه إلا من طريق اتباع النبي محمد ﷺ، وأما إن أراد الإنسان أن يخترع طريقًا محدثةً يصل بها إلى الله، فإنه -وإن تعب ونصب في

عمله- فإن هذا لا يشفع له ليكون عمله صوابًا مقبولاً عند الله عزّ وجلّ. ولذلك قيل: اقتصاد في سنّة خير من اجتهاد في بدعة.

وأمّا العادات والمعاملات فإن الأصل فيها: الإباحة إلاّ ما ورد في الشرع تحريمه.

فباب المعاملات عكس باب العبادات، حيثُ أنّ الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد في الشرع، والأصل في المعاملات الإباحة والحل إلا ما جاء تحريمه في الشرع، وهذا يدل على سماحة هذه الشريعة وسعتها.

الوجه السادس:

البدعة هي الإحداث في الدين، وقد عرّفها الشاطبي -رحمه الله- بقوله: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يُقصد في السلوك عليها المبالغة في التعبّد لله» اهـ.

ومن العجيب أن الطائفة التي تسير على بدعة قد توغل في هذه البدعة وتتوارثها ويُلقّنها الكبير للصغير ثم يُقذَف في قلوبهم حُبُّها حتى لا يروا في سواها حقًّا. وهذا يوجد كثيرًا في الطوائف المبتدعة.

وقد جاء عن بعض السلف أنه سُئل: «ألا تتعجب من حب أهل البدع لبدعهم؟ فقال: ألم تسمع قول الله عزّ وجلّ {وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ}» أي أُشربوا حب العجل في قلوبهم بسبب كفرهم! وكذلك أهل البدع أشربوا حب بدعتهم فبسبب بدعتهم وخروجهم عن سنة النبي ﷺ.

وفي (الفرقان) لابن تيمية رحمه الله : (قيل لسفيان بن عيينة : ما بال أهل الأهواء لهم محبة شديدة لأهوائهم ؟ فقال :أنسيت قوله تعالى " وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم" أو نحو هذا من الكلام) اهـ.

وكلّما ازداد الإنسان علمًا بالشرع -القرآن والسنة- ازداد معرفة بالطريق الموصلة إلى الله سبحانه وتعالى أكثر من غيره، وهذه أجلّ فائدة للعلم، ثم يبقى العمل.

فالبدعة إذاً هي: الإحداث في الدين، سواء أكانت في إحداث عمل ليس له جنس مماثل في الشريعة، أو في إحداث طريقة جديدة لعمل شرعي جاء على كيفية شرعية مقصودة.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقْد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (52) وَمُسْلِمٌ (1599).

هذا الحديث العظيم الذي تشع منه أنوار النبوّة نتكلّم عليه من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم -رحمهما الله تعالى- من طريق زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-.

الوجه الثاني: ذكر أهمية الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث المهمة جدًا الذي لو اتخذه المسلم منهجًا لَسَلِمَ له دينه، ولذلك اهتم أهل العلم به اهتمامًا كبيرًا وكَثُرَ كلامهم في التنبيه على ما فيه من العبر والمعاني، وهو حري بذلك وحقيق بأن يُهتم به.

الوجه الثالث: شرح الحديث من جهة المعنى وتوضيح بعض الألفاظ:

" فمن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ": أي اجتنبها وابتعد عنها ولم يقع فيها.

"اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ": أخذ بالبراءة في حق الله سبحانه وتعالى وأخذ بالبراءة لعرضه من الناس، لأن الإنسان إذا كان دائمًا يُواقِعُ الشبهات فإنه يُعرّض عرضه (وهو موضع المدح والذمّ من الإنسان) للكلام والذم، فإذا اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

"وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ": أي يكاد أن يقع في الحرام.

ومن أهل العلم من قال بأن الوقوع في الشبهات هو الوقوع في الحرام وليس المقاربة فقط، لكنّ المثال الذي سيُذكر بعد هذه الجملة يوضّح أن من وقع في الشبهات فقد قارب أن يقع في الحرام أوهو حريّ أن يقع في الحرام.

"كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى": الحمى هو المكان الذي يُحمى ليكون مرعى للدواب فيكون محفوظًا لها.

هذا الحمى يكون للملوك وللرؤساء فيحمون منطقة من المناطق لا ترعى فيها إلا دواب مخصوصة، فربما يأتي راعٍ فيجعل غنمه ترعى حول أسوار هذا المكان فإذا رأت طيب العشب في هذا الحمى فلا تصبر عنه فيوشك أن تدخل من هذا السور حتى ترعى فيه.

"كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ": هذا مثال على من يدور ويرعى في الشبهات ويقول أنا لم آتِ الحرام، لكن الذي يدور دائمًا حول الحرام يوشك أن يواقعه كالغنم التي تدور حول الحمى.

"أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ": هذه الجملة توضح الجملة الأولى بالمثال، فالله سبحانه وتعالى له حمىً وهذا الحمى هو محارمه وهو ما نهى الله تعالى عن الوقوع فيه وأعظمه الشرك به، فمن اقترب من هذه المحارم يوشك أن يواقعها.

"أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً": المضغة هي القطعة من اللحم "إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ".

وهذا الحديث من جوامع الكلم وممّا أوتي النبي ﷺ من الحكمة.

الوجه الرابع: في التعليق على قول النبي ﷺ: "وبيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ"

هل هي مشتبهة في ذاتها أوهي مشتبهة على بعض الناس؟

الاشتباه يكون على بعض الناس، والدليل: "لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"، فهناك إذاً بعض الناس يعلمون حُكْمَ هذه الأمور المشتبهة، وهم أهل العلم والبصيرة.

الوجه الخامس:

هذا الحديث فيه حث على الورع، وترك الأمر الذي يريب المؤمن، واتقاء الشبهات، فلينظر المرء في مكاسبه المالية أمن الحلال البين هي أم من الحرام البين أم من المشتبهات -وما أكثرها في هذا العصر-

وذكرتُ المكاسب المالية لأنها من أكثر ما يقع فيها من الأمور المشتبهة التي تقرب من الحرام.

الوجه السادس:

قوله ﷺ: "أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ"

هذه الجملة مهمة جدًا وهي تكشف خطأ بعض الناس الذين يتصوّرون أنه من الممكن أن يكون الإيمان حبيس القلب ولا يظهر أثره على الجوارح! فهذا الحديث يدل على عكس ذلك ببيان أنَّ القلب إذا صلَح فإن صلاح الجسد لازم له، وإذا فسد فإن فساد الجسم لازم له، وهو يدل -ضمناً- على أهمية العمل، ولذلك فإنّ الله سبحانه وتعالى ذكر أن سبب دخول الجنة هو العمل، فقال سبحانه "ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون" وقال: "ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون" وقال سبحانه "كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون"

الْحَدِيْثُ السَّابِعْ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (55) .

الكلام على هذا الحديث من وجوه.

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم -رحمه الله- من طريق سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري -رضي الله عنه-.

والثَّوْرِيُّ: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من علماء الكوفة الكبار المعروفين ومن المحدثين المشهورين. وهو من أحفظ المحدثين على الإطلاق، بل لو قال قائل إنّه أحفظ محدث على الإطلاق لم يكن مبالغًا؛ ولذلك فإن له شأنًا خاصًا عند المحدثين. وإذا اختلف الرواة في حديث وكان سفيان من ضمن الرواة، قُدِّم كلامه على غيره.

وقد روى سفيان عن مجموعة كبيرة من الرواة في الكوفة ومن خارج الكوفة، فمثلاً شيخه هنا في هذا الحديث مدني، وهو سهيل بن أبي صالح.

ومن أبرز مشائخه في الكوفة: الأعمش وأبو إسحاق السبيعي.

ومن أبرز تلامذته: وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمٰن بن مهدي، وهؤلاء نجوم الدنيا في علم الحديث.

الوجه الثاني: في معنى النّصيحة في قوله ﷺ: "الدِّيْنُ النَّصِيْحَة".

أصل النّصح في اللغة هو الخُلُوص. قال ابن الأثير في النهاية: «النصح في اللغة هو الخُلُوص من الشوائب من قوله نصحت له الود أي أخلصته» اهـ. ويُقال: نصحتُ العسل: أي صفّيتُه.

الوجه الثالث:

قوله صلى الله عليه وسلم: "الدّينُ النَّصِيحَة" هذه الجملة مبتدأ وخبر. وكلاهما مُعَرّفان بـ "ال"، وعند البلاغيين إذا كانت الجملة بهذه الصورة -المبتدأ معرفة والخبر معرفة- فإنها تفيد الحصر، فيكون تقديرها: "ما الدين إلا النصيحة". أشار إلى ذلك ابن عثيمين رحمه الله في شرحه (ص135).

قال ابن حجر الهيتمي: (فالحصر مجازي بل حقيقي نظراً لما سنُقرره في معنى النصيحة فإنها لم تُبقِ من الدين شيئاً) فتح المبين (ص144)

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله (قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له كائناً من كان وهي على وجهين: أحدهما فرض والآخر نافلة) اهـ جامع العلوم والحكم (ص152)

الوجه الرابع:

في معنى: "النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"

- النصيحة لله: بتوحيده والإيمان به ونفي الشريك عنه ومحبته وتقديم أمره على أمر غيره وبتنزيهه عن صفات النقص وبحب من يحب وبغض من يبغض وبالجهاد في سبيل ذلك.
- النصيحة لكتابه: بشدة المحبة لهذا القرآن وتعظيمه والرغبة في تفهمه وتدبره والعمل بما فيه وبذبّ التحريف عنه ودفع طعن الطاعنين فيه.
- النصيحة للرسول ﷺ بالإيمان به، وبما جاء به، وتوقيره، وإحياء سنته والذب عنها ونشرها والمحاجة دونها وبنصرته ﷺ والدفاع عنه أمام اتهامات الكافرين المُبطلين.
- النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم: أئمة المسلمين هم رؤساؤهم وحكامهم الذين يقودونهم بكتاب الله وشرعه. فهؤلاء النصيحة لهم واجبة، ومن النصيحة لهم الإجتماع عليهم وعدم التفرق عنهم ومن النصيحة لهم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

❖ النصيحة لعموم المسلمين: أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويتواصى وإياهم على الصبر والمرحمة والحق، ويدخل في ذلك موضع النصح في الإستشارة إذا طلب مشورته، وهذا من حقوق المسلم على المسلم كما في الحديث "وإذا استنصحك فانصح له" أخرجه مسلم (2162).

وفي صحيحي البخاري (1401) ومسلم (56) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) .

الوجه الخامس:

في التذكير بأمر مهم، وهو قبول النصيحة، فإنّ الأمة لا تنهض ولا تصلح أحوالها إلا إذا نصح بعضها لبعض وقبل بعضها من بعض. ومن المعلوم أنَّ قبول النُّصح فيه صعوبة على كثير من النفوس، ولكن لا يرتقي المسلم في علمه وعمله ودعوته وسلوكه إلا إذا قبل ما يأتيه من نصائح في سد الخلل الذي عنده، وبهذا يكون المؤمن مرآة لأخيه المؤمن، هذا يرشد وذاك يقبل، وهذا ينصح وذاك يستجيب.

وقبول النصيحة علامة حقيقة على الإيمان والتواضع والبعد عن الكبر، وأما الأَنَفة من النصيحة وردّها وشعور الإنسان أنه يهان إذا نصح فهذا من علامات الكبر.

ولذلك فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الكبر بأنه (بطر الحق وغمط الناس) كما في صحيح مسلم (91) ومعنى بطر الحق: أي ردُّه.

الوجه السادس:

للنصيحة آداب ووسائل وأساليب تدعو إلى القبول، منها:

❖ أن يكون النصح على انفراد. وأما النصيحة على الملأ فيصعب قبولها إلا على قليل من النفوس التي تُقدم الحق على حظها ونصيبها، ومع ذلك، فإن من النصائح ما ينبغي أن يكون على الملأ؛ بحسب المقام، ووقتِ الخطأ ونوعه.

- أن تكون النصيحة باللين والحسنى، ولا بأس أن يُذْكَرَ ضمنها شيءٌ من المدح كي تقبل النفس هذا التوجيه، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري (1122) ومسلم (2479) : (نِعْم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل)فهذا أسلوب لطيف، فقد أثنى عليه ومدحه ولم يقل: "بئس الرجل أنت إن لم تصلِّ من الليل".

الحديث الثامن

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (25) وَمُسْلِمٌ (22) .

الكلام على هذا الحديث من وجوه.

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم -رحمهما الله- من طريق واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جدّه.

الوجه الثاني: الوقوف عند بعض الألفاظ وشرحها:

"أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ": ما المراد بالنّاس هنا؟ اختلف أهل العلم في ذلك:

فمن أهل العلم من قال: «إنّ المراد بـ "النّاس" هنا المشركين، ولا يدخل فيهم أهل الكتاب ولا المجوس. لماذا؟

قالوا: لأنّه قد ورد في الشرع أن أهل الكتاب والمجوس تقبل منهم الجزية، فإذا دفعوها كُفّ عن قتالهم. والنّبي ﷺ جعل غاية القتال هنا "حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله".

وهذا القول معروف عند أهل العلم، فإنّ طوائف من العلماء من الفقهاء والمفسّرين وغيرهم يرون أن أخذ الجزية خاص بأهل الكتاب والمجوس، وأنّ سائر الكفّار لا يقبل منهم إلاّ الإسلام فلا تقبل منهم الجزية، وهذا قول الشافعي وغيره وهو المشهور عن أحمد.

والقول الآخر في المسألة: وهو قول الإمام مالك ورجحه ابن القيم -رحمهما الله- وغيره: أن الجزية تُؤخذ من جميع الكفّار.

وليس هذا موضع بسط المسألة. ومن أراد التوسع فيها فليراجع كتب التفسير المطوّلة التي اعتنت ببيان الأحكام عند قول الله سبحانه وتعالى: {**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**} -التوبة29-.

وقوله صلى الله عليه وسلم"**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**": أي إلاّ أن تباح دماؤهم وأموالهم بحقّ الإسلام -أي بحقٍ يوجبه الإسلام- أي إذا قالوا: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله والتزموا بالصلاة والزكاة عصموا دماءهم وأموالهم. إلاّ أن تستباحَ دماؤهم وأموالهم بشيء يوجبه الإسلام، كمثل قتل النفس بالنفس ورجم الثيب الزاني.

إذاً "**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**" يعني: إلاّ بحقٍّ يوجبه الإسلام.

الوجه الثالث:

هذا الحديث مرويّ -أيضاً- في صحيحي البخاري (2946) ومسلم (21)من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: (**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ الله فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ مِنِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**) وهذا اللفظ فيه اختلاف عن لفظ حديث ابن عمر الذي معنا في الباب.

ما الفرق بين الروايتين؟ في حديث أبي هريرة اكتفى بذكر (قول لاإله إلا الله) فلم يذكر الصلاة ولا الزكاة. فلذلك حين وقع الجدال المشهور بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة لم يكن عندهما حديث ابن عمر الذي فيه **(ويؤتوا الزكاة)** وإنما عندهم نفس لفظ حديث أبي هريرة الذي فيه: "**حَتَّى يَقولوا لاَ إِلَـٰه إِلاّ الله**"، فلذلك اعترض عمر على أبي بكر، وإلاّ لو كان عندهما حديث ابن عمر لم يحصل الاعتراض أصلاً لأن فيه: (ويؤتوا الزكاة). والدليل على ذلك أن أبا بكر استدل على عمر بقوله "فإنّ الزكاة حقّ المال" ولم يستدل بقوله ﷺ (ويؤتوا الزكاة)؛ فأبو بكر -رضي الله عنه-، فهم من قول النّبي ﷺ "**إلاّ بحقّها**" أنّ للشهادتين حقًّا في البدن وحقًّا في المال. وحق البدن: الصلاة، وحقّ المال: الزكاة. فقال "**إلاّ**

بحقّها": يعني إذا شهدوا الشهادتين تُعصم أموالهم ودماؤهم إلاّ بحقّها. ومن حقّها الصلاة والزكاة. وهذا من دقيق فهم أبي بكر رضي الله عنه.

ونستفيد -أيضاً- من قول أبي بكر: "لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَلاَةِ وَالزَكَاة". أنّ القتال لأجل عدم إقامة الصلاة مجمعٌ عليه. لأن عمر -رضي الله عنه- ما خالف أبا بكر حينما قال له: "لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة" بل خالفه في قضية الزكاة، فدلّ على أنّ هذا أمر متّفق عليه. قال ابن رجب -في جامع العلوم والحكم- (ص162) رحمه الله : «وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة مجمع عليه لأنّه جاء أصلاً مقيسًا عليه» اهـ .

الوجه الرابع:

«شهادة أن لا إلٰه إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله» تعصم قائلَها ابتداءً إذا دخل في الإسلام. ولكن يطلب منه بعد ذلك أن يلتزم بشعائر الإسلام الظاهرة. وهذا ما جاء في حديث معاذ: (ادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَيْلَة، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ ذَلِكَ فَأَعْلِمْهِمْ بِأَنَّ الله فَرَضَ عَلِيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَاءِهِمْ –أو عَلَى فُقَرَاءِهِمْ-) أخرجه البخاري (1397) ومسلم (19) .

قال ابن رجب (جامع العلوم والحكم ص 160) : "فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلما ، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام ، فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وإن أخل بشيء من هذه الأركان ، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا"

ثم ذكر الأدلة على قتال الطائفة الممتنعة، ثم انتقل إلى حكم الفرد إذا ترك الصلاة أو الزكاة فقال _(ص 163): "وأما قتل الواحد الممتنع عنها ، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد ، وغيرهم" ثم ذكر الخلاف في باقي الأركان.

الوجه الخامس:

هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة، وهذا الاختلاف فيه فائدة مهمة وهي: بيان ما أُجْمِلَ في بعضها، وتفسير ما قد لا يفهم من رواية واحدة.

فلفظ حديث الباب: (أُمرت أن أقاتل النّاس، حتى يشهدوا أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمّدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة).

وجاء في صحيح الإمام مسلم (21) من حديث أبي هريرة: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ الله وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ).

وأيضا جاء في صحيح مسلم (23)من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال: (مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَ الله وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله عُصِمِ مَالُهُ وَدَمُهُ).

وأيضا جاء من حديث أنس في صحيح البخاري(392) : (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وَصَلُّوا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وحسابهم على الله).

إذاً فهذه مجموعة من ألفاظ الحديث تزيد الرواية التي معنا في الأصل وضوحًا وبيانًا.

وتعدد هذه الألفاظ قد يكون لتعدد مقامات الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر يختلف عن مسألة الرواية بالمعنى التي يتناولها المحدّثون ، فليس كل حديث تكون ألفاظه متعدّدة يكون دليلاً على أنه رُوي بالمعنى؛ لأنّه من الممكن أن يكون الكلام قد تحدث به الرسول ﷺ في أكثر من مقام. وحديث الباب يظهر من تعدّد روايته أن النّبي ﷺ تحدث به أكثر من مرّة، لأنّ الألفاظ فيها زيادة واضحة.

الحديث التاسع

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7288) وَمُسْلِمٌ (1337).

الكلام على هذا الحديث من أوجه.

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

واللفظ الذي ذكره النّووي -رحمه الله-، أخرجه مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سَلَمَة عن أبي هريرة.

ونتحدث عن شيء من الإسناد:

فأبو هريرة -رضي الله عنه- هو أكثر من روى عن رسول الله ﷺ، وله تلاميذ كُثُر، من أشهرهم وأكثرهم رواية عنه:

1- سعيد بن المسيّب.

2- أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف.

3- الأعرج: واسمه عبد الرحمٰن بن هُرْمُزْ.

4- أبو صالح السَّمَّانْ، واسمه ذكوان.

5- سعيد المقبري.

وهؤلاء كلهم مدنيون.

6- الإمام محمد بن سيرين ، وهو بصري.

الوجه الثاني:

هذا الحديث له سبب ذكره الإمام مسلم في صحيحه (1337) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: (**خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يَا أَيُّهَا النَّاس قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا. فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رَسُولُ الله؟ فَسَكَتَ حَتَى قَالَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَو وَجَبَتْ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ -أَو لَو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ-. ثم قال: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**).

الوجه الثالث: في ذم كثرة المسائل:

ذكر النّبي ﷺ أنّ من أسباب هلاك من قبلنا أنهم كانوا يكثرون المسائل على أنبيائهم. وقد جاء في القرآن -على سبيل الذم- ذكر أسئلة بني إسرائيل لموسى -عليه السلام- وتعنّتهم فيها في قصة البقرة.

وقال الله سبحانه الله وتعالى: {**أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ**} -البقرة108-،

وقال: {**فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ**} -النساء153-. وهذه الآيات تدلّ على ما كان يقوم به بعض أقوام الأنبياء من كثرة السؤال، وهذا أمر مكروه.

وقد جاءت مجموعة من الأحاديث عن النّبي ﷺ تدل على كراهية النبي ﷺ لبعض المسائل، منها:

- سؤال الرجل الذي جاء فقال: (**يَا رَسُولُ الله أَرَيتَ لَو وَجَدْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي، أَأَقْتُلُهُ فَتَقَتُلُونَي؟ قال الراوي: فكَرِهِ النبي ﷺ المسائل وعابها**)، صحيح البخاري (4745) ومسلم (1492)وقد وقعت لهذا الرجل عين المسألة التي سأل عنها!
- ومنها بعض الأسئلة التي ليس فيهم حكم شرعي: هل أنا في الجنّة؟ هل أنا في النّار ؟ من أبي؟
- ومنها أسئلة الإستهزاء من المنافقين، مثل: ناقتي ضاعت أين النّاقة؟

❖ ومنها الأسئلة التي كانت تسبّب تشديدًا على النّاس، في أشياء لم تكن محرّمة فيسأل عنها سائل فينزل تحريمٌ في هذا السؤال. فلذلك صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: (**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**) رواه البخاري (7289) ومسلم (2358).

ولذلك لم يكن النّبي ﷺ يرخّصُ لأصحابه في المسألة، وكان يسمح للأعراب يَتَأَلَّفُهُمْ بذلك، ولذلك تجد أن أكثر الأحاديث يكون السائل فيها أعرابيًّا. ولأجل هذا مكث النّواس بن سمعان بالمدينة سنة لم ينو الهجرة لأجل أن يسأل النّبي ﷺ، لأن الرجل كان إذا هاجر منع من المسألة، قال النّواس: (**كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النّبي ﷺ**) رواه مسلم في صحيحه (2553) وأيضا ورد عن جماعة من السلف آثار متعدّدة في كراهة بعض المسائل.

ومن هذا كله نعلم أنّ ما جاء في الحديث: (**إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم**) يراد منه أن يلتزم المسلم بالأوامر المعروفة الواضحة، ويجتنب النواهي المعروفة الواضحة. وما كان من شيءٍ يجب على المسلمين أو يحرم عليهم فإنّ الله سبحانه وتعالى يبيّنه في القرآن، والرسول ﷺ يبيّنه. وأمّا تشقيق المسائل وتوليدها وافتراض ما لم يقع منها وكثرة الاعتراضات على النص بالأسئلة فمذموم، والسؤال يكون ممدوحًا إذا كان من باب التّعلّم في بعض الأشياء التي تحتاج إلى السؤال، مثلا: ما دليل كذا؟، ما حكم هذه المسألة؟، ما صحّة هذا الحديث؟، ما حال هذا الراوي هل هو ثقة أم ضعيف؟ ويدخل في ذلك تفهّم مقاصد الشريعة وعلل الأحكام، والمقارنة والربط بينها، ونحو ذلك. وإنّما المكروه أن تأتي الأسئلة ببعض الإعتراضات على النص، أو أن يكون هم المرء كثرة السؤال ويترك العمل، أو أن يسأل عن شيء لم يقع ولا حاجة له في السؤال عنه.

فحين ذكر ابن عمر -كما في الصحيح- أن النّبي ﷺ كان يقبّل الحجر أو يستلمه قال له رجل: (أرأيت إن زُحمت، أرأيت إن مُنعت؟ فقال ابن عمر: (**اجعل أرأيت باليمن**).

فالمراد: أن يأخذ المرء الحكم، وهو أنّ النّبي ﷺ كان يفعل هذا الأمر وأنّه كان مستحبًا، ثم ليتقِ الله ما استطاع، لكن لا يجعل الأصل أنّه كلّما سمع نصًا ولّد عليه الأسئلة والاستشكالات التي ليست مقصودة في ذات النص ولا مرادة منه.

قال ابن رجب -رحمه الله- حينما تكلم عن الحديث: «إن النّاس في باب المسائل على ثلاثة أقسام:

فَمِن أَتْبَاع أهل الحديث مَن سدَّ باب المسائل حتى قَلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غيرَ فقيه»

قال: «ومن فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع. واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء، والشحناء، والعداوة والبغضاء. ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلوّ والمباهاة»

قال: «وأمّا فقهاء أهل الحديث العاملون به فإنّ معظم همّهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتّابعين لهم بإحسان، وعن سنّة رسول الله ومعرفة صحيحها وسقيمها ثمّ التفقّه فيها وتفهّمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتّابعين لهم بإحسانٍ في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرّقائق وغير ذلك». جامع العلوم والحِكَم (ص175)

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا"، وَقَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ" ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1015)

هذا الحديث الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال الترمذي (2989) عن الحديث: «حسن غريب».

وقال الدارقطني فقال:« صحيح غريب».

الوجه الثاني: في قول النبي ﷺ "إن الله طيب"

المراد بالطيب: الطاهر، المنزه عن النقائص، المقدس عن العيوب.

فالله سبحانه وتعالى طيب لا يلحقه نقص، وكماله مطلق، وأفعاله كلها عدل وحكمة، وهذا هو الكمال التام لرب العزة سبحانه وتعالى.

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ: "لا يقبل إلا طيبا"

يعني لا يقبل من العمل إلا ما كان طيبًا سواء كان من الأعمال البدنية أو المالية.

والعمل لا يكون طيباً إلا إذا كان خالصاً لله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك، ولا يكون العمل طيباً -كذلك- إلا إذا كان موافقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن من عمل عملاً ليس عليه أمر المصطفى فهو ردٌّ.

وأما الصدقة التي يتقبلها الله فهي التي تكون من كَسبٍ طيب، ومن مالٍ طيب.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث الذي أخرجه البخاري (1410)ومسلم (1014): (**ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يُربي أحدكم فُلوّه أو فصيله**) واللفظ لمسلم.

والمراد من هذا كله أن يحرص الإنسان على أن يكون عمله طيبًا حتى يقبله الله سبحانه وتعالى، فالفوز كل الفوز أن يتقبل الله من العبد أعماله الصالحة.

الوجه الرابع: في الكلام على ذِكر النبيِّ الرجلَ يطيل السفر أشعث أغبر إلى آخر الحديث.

هذا الجزء من الحديث متعلق بالأول؛ فحين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن الله لا يقبل إلا الطيب ذكر أثر تخلّف هذا الوصف وضرب مثلاً برجل كسبه ليس بطيب، وأكله ليس بطيب، وملبسه ليس بطيب، ثم ذكر أن هذا الرجل لو توفرت فيه أسباب إجابة الدعاء فإن الله سبحانه وتعالى لا يجيب دعاءه. لماذا؟ لأن الله لا يقبل إلا الطيب.

وهذا الحديث يبين أن المرء لا بد أن يحرص أشد الحرص على أن يكون متقلبًا في الحلال فلا يغتصب أموال الناس، ولا يأكل الرشوة، ولا الربا ، ولا يأكل الحرام. فهذه الأشياء كلها من أسباب منع إجابة الدعاء، والمؤمن بحاجة ماسة لأن يجيب الله سبحانه وتعالى دعاءه، والذي يجعل العوائق بينه وبين إجابة الدعاء هو التلبس بالحرام.

الوجه الخامس: إشارة إلى بعض أسباب إجابة الدعاء الواردة في هذا الحديث:

1- إطابة المطعم، وتجنب أكل الحرام.

2- السفر، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن دعاء المسافر مستجاب وأسانيدها محلّ بحث.

قال ابن رجب رحمه الله (ص193) : (ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول السفر والغربة عن الأوطان وتحمل المشاق، والإنكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء) اهـ.

3- الحال المبتذلة بسبب التعب والنصب، وذلك في قوله ﷺ "**أشعث أغبر**"

4- مد اليدين "**يمد يديه إلى السماء**"

5- الدعاء بأسماء الله والإلحاح بالدعاء، وذلك في قوله"**يارب يارب**".

الحديث الحادي عشر

عن أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ**: (**دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لَا يَرِيبُك**) رواه الترمذي (2518) والنسائي (5714) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهما من طريق بُريْد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي -رضي الله عنه-. وهذا الإسناد جيد صحيح إذا كان أبو الحَوْراء هو ربيعة بن شيْبان، لأن أهل الحديث اختلفوا في ذلك: والأكثرون على أنه ربيعة بن شيبان. وقد وثّقه النسائي -رحمه الله-.

ومال الإمام أحمد إلى أنه ليس ربيعة بن شيْبان وإلى ذلك ذهب ابنُ معين.

الوجْهُ الثّاني:

هذا الحديث فيه زيادة صَحِيحَة لم يذكرها النووي هنا وهي أن النبي ﷺ قال: (**فإن الصّدقَ طُمأنينة وإنَّ الكَذِبَ ريبة**). وهذه الزيادة أخرجها الإمام أحمد (200/1) من طريق شيخيه القطان وغُندر عن شعبة عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن رضي الله تعالى عنه.

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ "**دع ما يَريبك**"

الريب بمعنى: القلق والإضطراب.

فقوله دع ما يَريبك يعني ما يُقلقك ويبعث على الاضطراب في النفس، وهذا لا يكون في الحلال البيّن؛ فالحلال البيّن لا ينشأ عنه اضطراب في قلب المؤمن وإنما ينشأ من الشُبهات أو من الإثم، فإذا لم يطمئن

قلبك إلى عمل معين مما فيه اشتباه وليس عليه دليل واضح، كإنسان عنده مال حصل له فيه شبهة قوية، وحصل منها اضطراب وقلق وعدم راحة فالنبي ﷺ يقول: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ).

ومن ذلك بعض المسائل التي يقوى فيها الخلاف ويكون مأخذ النهي فيها قويًا، فلَمْ يطمئن المؤمن للترخيص فيها فإنه يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وهل يستلزم هذا أن يخرج الإنسان من كل خلاف العلماء بفعل الأحوط دائماً؟

قال ابن رجب رحمه الله (جامع العلوم والحكم ص 203) " ولكن المحققين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها معارض، فاتّباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ، فامتنع منها لذلك. وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ولا سيما إن كان شكه في الصلاة فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .
وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها: فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق وما عداه فهو باطل. "

الوجه الرابع:

هذا الحديث فيه حث على الورع، واجتناب ما يحزّ في قلب المؤمن وترك الُمشتبهات التي لا يطمئن إليها قلبه، وليس هذا في الواضحات. فإذا جاء أمر عليه دليل واضح فلا مجال هنا لأن يقول الإنسان ارتاح قلبي أو لم يرتَحْ، ففي عام الحُديبية -مثلاً- عندما أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يذبحوا الهدي ويحلقوا رؤوسهم، لم تطمئن أنفسهم بهذا وهو أمر الرسول ﷺ ولكن لم يكن لهم من طاعته بُدٌّ.

الوجه الخامس:

في قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة)

هذا من محاسن الصدق أنه يبعث على الطمانينة في النفس، ولذلك يشعر المرء بالطمأنينة لكتاب الله تعالى فإنه أصدق الحديث، بخلاف الكذب الذي من مساويه أنّهُ يبعث على الاضطراب والريبة.

الحديث الثاني عشر

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2317) وَغَيْرُهُ.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث رواه جماعة من الرواة عن الزُّهْرِيّ.

والزُّهْرِيُّ أحد الرواة الستة الذين تدور عليهم أسانيد الحديث وهو ركن السنة في المدينة النبوية وهو من التابعين ومن الرواة الذي عُرفوا بالضبط والإتقان والمعرفة.

وقد روى عن شيوخ كثيرين من تلاميذ الصحابة، فروى عن:

- سعيد بن المُسيب وهو من أشهر مشايخه. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن. وكلاهما يروي عن أبي هريرة.

- وروى عن عُروة بن الزبير، وهو يروي عن عائشة.

- وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وهو يروي عن أبيه.

- وعن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وهو يروي عن ابن عباس.

وأما أصحاب الزُّهْرِيّ وتلاميذه:

فأثبتهم على الإطلاق الإمام مالك وهو أحفظهم لحديثه، ثم يأتي بعده سفيان بن عُيينة ومعمر بن راشد، ثم عُقيل بن خالد الأَيْلِيِّ، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، وشُعيب وطبقتهم.

وأما الكلام على إسناد هذا الحديث: فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري واختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

❖ **الوجه الأول** رواه قُرّة بن عبد الرحمٰن عن الزهري عن أبي سَلمة عن أبي هريرة، وَقُرّة رجل ليس بالقوي ولا بالحافظ. وهذا الوجه هو الذي أخرجه النووي هنا من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ.

❖ **الوجه الثاني** أخرجه الإمام مالك وهو أحفظ أصحاب الزهري وأثبتهم. فرواه عن الزهري عن علي بن الحُسين عن النبي ﷺ مُرسلاً (أي منقطعاً) وشاركه في الرواية عن الزهري على هذا الوجه: معمر وإبراهيم بن سعد ويونس وكلهم من الثقات الكبار من أصحاب الزهري، كلهم رووه عن الزهري عن علي بن الحُسين عن النبي ﷺ مُرسلاً.

ووجْهُ الإنقطاع أن علي بن حسين تابعي وليس صحابيًا، وهو ابن الحسين -رضي الله عنه- وهو المُلقب بـ"زين العابدين" وهو من أكابر علماء السنة. وهذا الوجه المرسل رجّحه: الإمام أحمد والبخاري وابن معين والدارقطني وغيرهم من كبار المحدثين. كلهم قالوا إن الوجه الثاني هو الصواب في الحديث وليس الوجه الأول الذي رجحه النووي.

❖ **الوجه الثالث** رواه عبد الله بن عمر العُمري عن الزهري عن علي بن حسين أيضًا ولكن أضاف ذكر الحُسين فقال: عن علي بن الحسين عن أبيه عن رسول الله ﷺ. وهذه الإضافة غلط منه. وعبد الله بن عُمر العُمري ليس بالقوي في الرواية.

إذًا فهذه ثلاثة أوجه: الأول الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والوجه الثاني والثالث كلاهما عن الزهري عن علي بن حسين، لكن الثالث جعله موصولاً بذكر الحسين، والثاني مُرسلاً.

والخلاصة: أن هذا الحديث حديثٌ مرسل، فالوجه الأول خطأ، والوجه الثالث خطأ، والوجه الثاني هو الصواب. ورجحنا المُرسل لأن الأثبات من أصحاب الزهري روَوه مرسلًا، فنقول: إن من رجح الوصل قد أخطأ. وأما الإرسال فرجحه -كما ذكرنا سابقًا- الإمام أحمد والبخاري وابن معين والدارقطني، وهؤلاء أكبر علماء الحديث لأنهم رأوا أن أثبت أصحاب الزهري رووه على هذا الوجه فحكموا له.

والمرسل من قسم الضعيف، فنحن لا ندري مَن بين علي بن حسين وبين رسول الله ﷺ؟ يُحتمل أن أباه هو الواسطة بينه وبين النبي، ويُحتمل أنه تابعي آخر وهذا التابعي ربما يكون مجهولاً أو ضعيفًا، فنحن لا نعلم من الذي سقط هنا ولذلك نقول المُرسل من قسم الضعيف من حيث الأصل، ولكن بعض المراسيل تقوم القرائن على قوّتها.

ومع أن هذا الحديث بالصفة التي ذكرت فإنه يُستشهد به ويُذكر، فليس ضعفه شديدًا وليس متنه منكراً وهو من فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق، ولكن الإستشهاد به ليس على سبيل الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ، فإذا ذُكر يُقال فيه: رُوي عن النبي ﷺ أو يُقال جاء عن النبي بإسناد مُرسل.

الوجه الثاني: في شرحِ : "**ما لا يعنيه**":

أي ما لا تتعلق به عنايته من قول أو فعل، فيدخل في ذلك ما لا يعنيه من شأن الناس، ويدخل أيضاً ما لا ينفعه وقد يضره من المحرمات والمكروهات والشُبهات وفضول المباحات.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (المسلم مأمور إما بقول الخير وإما بالصمت، فإذا عدل عما أُمر به من الصمت إلى فضول القول الذي ليس بخير: كان هذا عليه ، فانه يكون مكروهاً والمكروه ينقصه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" ، فإذا خاض فيما لا يعنيه نقص مِن حُسن إسلامه) مجموع الفتاوى (7/ 49 ، 50)

وقال ابن القيم رحمه الله (وقد جمع النبيُّ الورعَ كله في كلمة واحدة فقال " مِن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات الظاهرة والباطنة فهذه الكلمة كافية شافية في الورع). مدارج السالكين/منزلة الوَرَع.

فهذا الحديث له ارتباط من جهة المعنى بالحديث الذي قبله في الحث على الورع واجتناب ما قد يضر و لا ينفع، وهذا مقام من المقامات الكبيرة للعبد المسلم، إذا أحسن عبادة ربه فإنه يخف تعلقه بما لا يعنيه وما لا ينفعه.

قال ابن رجب رحمه الله "وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني: حفظُ اللسان من لغو الكلام" (جامع العلوم والحكم ص 210)

الوجه الثالث:

لا تعارض بين هذا الحديث وبين فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن إنكار ما يُبغضه الله، والأمر بما يحبه الله هو مما يعني المسلم، فالله سبحانه امتدح الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر؛ فعُلِم بذلك أنه ليس مما يدخل في هذا الحديث.

ولذلك؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: (أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم مَن ضل إذا اهتديتم } وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) رواه أبو داود (4338) والترمذي (2168) وابن ماجه (4005). وقال الترمذي: حديث صحيح.

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (13) وَمُسْلِمٌ (45).

الكلام عن هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس.

وقتادة أحد السّتة الذين ذكرهم علي بن المديني -رحمه الله- ممن تدور عليهم أسانيد الحديث.

فبالبصرة هو ويحيى بن أبي كثير.

وبالكوفة: الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي.

وبمكّة: عمرو بن دينار.

وبالمدينة: الزّهري.

أمّا أصحاب قتادة (أي تلاميذه) فأثبتهم ثلاثة هم: سعيد بن أبي عَروبة، وشُعْبة بن الحجّاج، وهشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي ثم رابعهم همّام بن يحيى، ثمّ يأتي عدد من أصحابه منهم أبو عَوانة وأبان العطّار وطبقتهم.

الوجه الثّاني: في قول النّبي ﷺ: "**لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**"

هذا الحديث يدلّ على وجوب وتأكيد هذه الخصلة. والدّليل على ذلك أنّ النّبي ﷺ نفى الإيمان عن تاركها.

ونفيُ الإيمان إنّما يجيء على ترك الواجبات كما ذكر ابن تيميّة رحمه الله تعالى؛ ولذلك قال ابن رجب (ص220) معلقاً على هذه الحديث: «والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، فإن زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك».

وقال (219) "فإن الإيمان كثيراً ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته" .

وممّا يدلّ على تأكيدها أيضًا، ما جاء في صحيح مسلم (54) من حديث أبي هريرة عن النّبي ﷺ أنه قال: (**لا تدخلون الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا**).

ومن الآيات التي جاء فيها نفي الإيمان والمراد به نفي حقيقته وكماله الواجبين: قول الله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات: {**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**} -الحجرات14- فهنا نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام بقوله "**وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**" واختلف أهل العلم في هؤلاء هل هم منافقون؟

على قولين: الأرجح منهما أنّهم ليسوا منافقين وإنّما ثبت لهم الإسلام، ولكنّهم لم يُحقّقوا الإيمان. ورجحه ابن تيمية وابن كثير في تفسيره -رحمهما الله-.

ودليل ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى قال: {**وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**} وكلمة "لمّا" تُستعمل لِما يُرتَقَب ويُنتَظر وقوعه. وأيضًا قوله: {**وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا**} هذا يدلّ أنهم على حالٍ يُقبل فيها العمل كما أشار ابن تيمية -رحمه الله-.

واستدل ابن تيمية أيضًا بالآية التي تليها وهي قول الله سبحانه وتعالى: {**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**} -الحجرات15- فهذه الصّفات التي ذُكرت هي صفات محققي الإيمان.

وقد يأتي نفيُ الإيمان على ترك أصل الدّين فيُقال "ليس بمؤمن" والمراد به: الخارج عن الملّة. وهذا يُحدده سياق الآية أو الحديث، ويحدده أيضًا نوع العمل الذي بسببه نُفي الإيمان عن فاعله إن كان منهياً عنه، أو تاركه إن كان مأموراً به.

الوجه الثّالث:

نعلم بهذا الحديث شرّ الحسد. فلا شكّ أنّ الحاسد لا يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه. وهذا أقلّ ما يعمله الحسد! وإلاّ فمن المعلوم أنّ الحسد قد يوصل الإنسان إلى دركات في الشر سحيقة، ومن المعلوم أنّ خطيئة القتل الأولى كانت بسبب الحسد.

الوجه الرّابع:

النّصوص الشّرعية كثيرة جدًا في التّأكيد على معنى هذا الحديث، وذلك أن من مقاصد الشّريعة الإسلامية الواضحة التّي أُكِّد عليها في نصوص القرآن والسنة: إقامة الولاء بين المؤمنين، والنصرة والمحبة فيما بينهم، ومنع أسباب البغضاء والشحناء والعداوة.

والأدلة على ذلك معلومة مشهورة، إلا أن من لطائف ما يُستدل به على ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم (2584) رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه قال: "**اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره**"

وموضع الشاهد من الحديث أن اسم (المهاجرين والأنصار) اسمٌ شرعيّ ممدوح في القران، ولكن حين تم التنادي به لما يُفرق بين المؤمنين سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية؛ فكيف بالتمسك بأسماء ليست ممتدحة في كتاب الله ولا سنة نبيه مما يسبب فرقة بين المسلمين؟!

وعلى قدر التّأكيد في هذه النّصوص وكثرتها إلاّ أنّنا نجد عند كثير من المسلمين ضعفًا في ذلك، فتجد النّفوس مشحونة والصّبر قليل، والحسد يعمل في كثير من النّاس! بل حتّى بين الذّين يعملون للإسلام سواءً في الدّعوة أو في العلم أو الجهاد.

ولو تأمل المؤمن في ذلك وراجع نفسه وعالجها، فسواء جرى الخير على يديه أو يديْ غيره من إخوانه فالمقصدُ واحد، وهو نشر الدِّين، و إعلاء كلمة الله. فليس المهم أن يكون اسم فلان هو المتصدّر أو اسم فلان الآخر ، وكما يحبّ المرء لنفسه أن يفتح الله على يديه وأن يكون على مكان خير فليتمنّ لإخوانه أيضًا أن يفتح الله على أيديهم وأن يكون لهم مكانُ خير. ولو راجع العاملون للإسلام أنفسهم في هذه النقطة تحديداً لكان حالنا على غير هذا الحال الذي نراه. والله المستعان.

الحديث الرّابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(6878) وَمُسْلِمٌ (1676).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأوّل: تخريج الحديث:

أخرجه البخاريّ ومسلم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن ابن مسعود.

وهذا الحديث رُوي عن النبي ﷺ من طُرُق أخرى فيها ألفاظ مهمة لبيان بعض الإشكالات التي سيأتي ذكرها في الوجه الخاس من وجوه الكلام على هذا الحديث.

فقد روي من طريق عثمان ومن طريق عائشة -رضي الله عنهما-.

1) فأما حديث عثمان فأخرجه الترمذي (2158) والنسائي (4024) وغيرهما وإسناده جيد قوي ولفظه -كما عند النسائي- : (لا يحل دم امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس)

2) وأما حديث عائشة فقد روي عنها بأكثر من لفظ:

أ) لفظ رواية عمرو بن غالب عنها: (لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس) وهو لفظ النسائي (4022) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن غالب عن عائشة.

ب) لفظ رواية عُبيد بن عمير عنها: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يُرجَم أو رجلٍ خرج محاربًا لله ورسوله فيُقتَل أو يُصلب

أو يُنفى من الأرض، أو قتل نفساً فيُقتَل بها) وهذا لفظ أبي داود في السنن (4353) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عُبيد بن عُمير عنها، وهذا اللّفظ الأخير سألت عنه شيخنا العلوان فضعّفه.

الوجه الثاني: هذا الحديث من الأصول الكبيرة في تحريم دم المسلم.

وقد تواترت النصوص من الكتاب والسنة على ذلك، وأن انتهاك حرمة دم المسلم من الكبائر، فليحذر المسلم أن يتطاول على هذه الحرمة بتأويل غير سائغ، أو بغضب يُعمي، فضلاً عن أن ينتهكه لأجل خلاف في مال أو نحوه.

وإن من الأمر العجيب أن يحصل التهاون في هذا الباب العظيم، فيُستحل دم المسلم إما لأمر آمرٍ ظالم فينقاد له القاتل لأجل مال يأخذه أو وظيفة يحافظ عليها! أو يكون التهاون باسم الشرع فيتم القتال بتهمة الردة عن دين الإسلام في مسائل ليست من باب الردة، أو أن يتم إلباس قتال الفتنة صبغة قتال الردة فينتج التهاون في شأن الدماء المعصومة والله المستعان.

الوجه الثالث: في قوله ﷺ: "الثيّب الزاني"

الثيّب هو المُحْصَن، الذي دخل بامرأته في نكاح صحيح. وقد ثبت في النصوص الشرعية الكثيرة أنّ الزاني المحصن حدّه الرجم -وهو الرمي بالحجارة حتى الموت-، وهذا قد رواه عن النبي ﷺ في صحيحي البخاري ومسلم -فقط- أكثر من عشرة من الصحابة، فالحدّ ثابت ثبوتًا قطعيًا لا شك فيه، وأجمع على ذلك أهل العلم ولم يُخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة. ثم جاءت المُخالفة بكثرة في هذا العصر من بعض من يُريد أن يُدافع عن الإسلام، ولكنه دفاع غير شرعي.

وهذا الحدّ كان مذكوراً في القرآن ثم نُسخ، قال البيهقي (السنن الكبرى-8/ 211) : «وآية الرجم منسوخة وحُكمها ثابت بغير خلاف».

وهناك اعتراضات على ثبوت هذا الحد، ولكن كل الاعتراضات منقوضة و لا يسع المقام لبسطها، وقد بينتُ ذلك في مقال مُفرَد على الشبكة بعنوان (حدّ الرجم: أين الإشكال) .

الوجه الرابع: في قول النبي ﷺ "النفس بالنفس"

أي أن من قتل نفسًا بغير حق فإنّه يُقتل، و قد يعفو أولياء المقتول عن القاتل فالمصير عند ذلك إلى الديّة ويسقط القتل.

وقول النبي ﷺ: "النفس بالنفس" النفس: كلمة عامة تشمل - من جهة اللفظ- نفس المسلم ونفس الكافر، إلا أنّ هذا العموم في كلمة النفس مخصوص بدليل شرعي آخر عن رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري (111) أنه قال: (لا يُقتل مسلم بكافر)، ولذلك لا بدّ على الناظر في الأدلة الشرعية أن يجمع بين النصوص وأن لا يأخذ بنص واحد، فمثل هذه المسألة يدخل فيها العموم والخصوص، وكثير من الأدلة الشرعية يدخل فيها العموم والخصوص. فقد يأتي نصّ عام في القرآن ويخصه نص من سنة النبي ﷺ وقد يأتي نص عام في القرآن ويخصه نص آخر في القرآن وقد يأتي نص عام في السنة ويخصه نص آخر في السنة، فباب العموم و الخصوص يكثر استعماله في الأدلة، ومنها هذا الدليل الذي معنا " النفس بالنفس" كما سبق بيانه، فالمسلم لا يُقتَل بالكافر إن كان الكافر حربيًا وهذا بإجماع علماء المسلمين ليس فيه اختلاف، وأما إن كان الكافر مُعاهَدًا أو ذِميًا فإنه وإن كان يحرُم قتله -وقد جاء النص بالتغليظ في ذلك وشِدّة الإثم فيه- إلا أنه لا يُقتَل به ، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم.

وخالف بعض الحنفية في ذلك، ولكن الصواب الذي دلت عليه النصوص الصحيحة أنّ: المسلم لا يُقتل بكافر، وأما حديث ابن البيلماني المشهور (أنا أولى من وفى بذمته) الذي استدل به الحنفية فهو حديث ضعيف.

الوجه الخامس: في قول النبي ﷺ "التارك لدينه المفارق للجماعة"

ذكرنا في الوجه الأول رواية عثمان وعائشة -رضي الله عنهما-، وأن لفظ حديث عثمان فيه "رجلٌ كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس".

وأن أحد ألفاظ حديث عائشة -رضي الله عنها-: "**أو كفر بعد إسلامه**".

ولفظ حديث ابن مسعود الذي معنا: "**التارك لدينه المفارق للجماعة**". وهذه الألفاظ الثلاثة بعضها يُعين على فهم الآخر، فيستبين من مجموعها أن المراد بهذه الخصلة هي الإرتداد عن الدين؛ لأنّ بعض من ينفي حكم قتل المُرتد من الشريعة لايعلق حكم القتل بالردة، وإنما يعلقه بالمحاربة، ويستدل بلفظ حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله ﷺ: "**التارك لدينه المفارق للجماعة**" فيقول: لا يُقتل إلا إذا فارق الجماعة والمقصود بمفارقة الجماعة -عنده- أن يُحارب الجماعة، ويقوي استدلاله هذا باللفظ الآخر لحديث عائشة "**أو رجلٍ خرج محارباً لله ورسوله**" وقد تقدم في الوجه الثاني نقلُ الكلام في تضعيفه.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم ابن حجر و ابن دقيق العيد وبعض شُرّاح الحديث أنّ لفظ "المفارق للجماعة" هو وصف تفسيري لقول النبي ﷺ "**التارك لدينه**" أي أنه ليس قيدًا جديدًا ولا شرطًا جديدًا، وإنما هو وصفٌ لكل من ترك دينه فهو مفارق للجماعة.

وعقوبة المرتد ثابتة في الشريعة من غير وجه عن النبي ﷺ. فقد ثبت في البخاري (3017) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: (**من بدّل دينه فاقتلوه**) وقد اخرج الترمذي الحديث برقم (1458) وقال"حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد"

ومن حديث معاذ بن جبل في البخاري (6923) وفي مسلم (1733) أنه قال لأبي موسى في رجلٍ عنده موثقٍ بسبب ارتداد إلى اليهودية: (**لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله**)، وأجمع على هذه العقوبة علماء المسلمين.

واستقصاء اجماعاتهم في هذا الموضع يطول، وأكتفي عنها بنقلٍ للشافعي في كتابه الأم 169/6 إذْ قال: «فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل. والله أعلم».

الحديث الخامس عشر

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) رواه البُخَارِيُّ (6475) وَمُسْلِمٌ (47).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وهذه السلسلة من السلاسل المشهورة وهي في غاية الصحة.

وأبوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وأكثر ما يروي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما، والزهري من اشهر تلاميذه، وأيضاً من تلاميذه الثقات المشهورين: يحيى بن أبي كثير رحمه الله.

الوجه الثاني: في قول النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر"

التقديم بـ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) يلفت انتباه المؤمن لما سيقال بعدها، ويدلّ أيضاً على أن هذه الخصال المذكورة في الحديث هي من خصال الإيمان.

الوجه الثالث: في هذا الحديث ذُكِرَت ثلاث من خصال الإيمان:

الأولى: "فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"

إن الموفق حقاً هو من رزقه الله المحافظة على لسانه، فإن مَن سلم من آفات لسانه سلم من شرّ كبير يقع فيه كثير من الناس، ولذلك ثبت في البخاري (6474) من حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة"

ثم إذا رزقه الله مع ذلك قول الخير والانشغال بالذكر وقت الفراغ ووقت غفلة الناس فقد تم التوفيق.

والمؤمن يعلم أنه مُحَاسَب على ما يتكلم به كما هو محاسب على نيته وعمله، وقد جاء في كتاب الله سبحانه: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} -ق18-.

ولذلك صحّ عن النبي ﷺ كما في البخاري (6477) ومسلم (2988) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**).

وأيضاً جاء في صحيح البخاري (6478) في مقابل ذلك أن النبي ﷺ قال: (**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات**).

وهذه القاعدة النبوية المذكورة في الحديث هي قاعدة الكمال والسلامة التامة؛ لأن من قال خيرًا وسكت عمّا سواه فلا شك أنه سالم وناجٍ بإذن الله سبحانه وتعالى.

ولذلك روي عن النبي ﷺ: (**من صمَت نجا**) أخرجه الترمذي بإسنادٍ فيه ضعف.

وقد كثر الكلام عن السلف في تأكيدهم على أمر اللسان وتحرّزهم من فضول الكلام واللغو، وأن كثرة الكلام فيما لا ينفع تسبب قسوة القلب والوقوع في أعراض الناس، ولذلك فإن هذه القاعدة النبوية هي السلامة لمن أراد السلامة.

2) الخصلة الثانية: "**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**":

التأكيد على حق الجار جاء أيضًا في كتاب الله فقد قال سبحانه وتعالى: {**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ**} -النساء36-.

وهذه الآية فيها حث على الإحسان إلى الجار سواء أكان من ذي القربى أم كان جنبًا.

واختَلف العلماء في تفسير الجار ذي القربى، وتفسير الجار الجنب، فقيل في معنى ذلك:

- الجار ذو القربى: هو الجار الذي له قرابة نسب. والجار الجنب: هو الجار الأجنبي الذي ليس له قرابة ولا رحم.
- الجار ذو القربى: هو الجار المسلم. والجار الجنب: هو الجار الكافر.

- الجار ذو القربى: هو الجار القريب من الدار والملاصق لها. والجار الجنب: هو الجار البعيد الجوار.

ومن تأمل في شأن الجار في الإسلام يجد عجبًا! ويكفي من ذلك ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه). أخرجه البخاري (6014) ومسلم (2625).

وهذا الحق العظيم يجب أن يكون محل اهتمام المؤمن ورعايته.

وقد جاء في السنّة بعض التفاصيل في إكرام الجار، من ذلك مثلًا قول النبي ﷺ لأبي ذرّ: (إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءها ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف) أخرجه مسلم (2625).

وحديث أبي هريرة في البخاري (2463) ومسلم (1609) عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يمنعنّ جار جاره أن يغرز خشبه في جداره).

وكلّما قرُب باب الجار من باب البيت كان حقّه أعظم فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا)أخرجه البخاري (6020).

هذا وقد جاء الزجر والوعيد في حق من لا يراعي للجار حُرمة ولا حقًا، فثبت -في البخاري (6016)- عن النبي ﷺ أنه قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) [بوائقه: أي شروره].

وبعد هذه النصوص كلها فليتقرب المؤمن إلى ربه بالإحسان إلى جاره، ولا أقل من بشاشة الوجه والحفاوة والكلام الطيب، وأن يصله الإنسان بشيء من الهدايا أو الطعام والشراب.

3) الخصلة الثالثة: "فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ":

إكرام الضيف مما جاء التأكيد فيه عن النبي ﷺ، وقد امتدح الله إبراهيم -عليه السلام- بإكرامه ضيفه.

وقد جاء في صحيحي البخاري (6019) ومسلم (48) من حديث أبي شريح عن النبي ﷺ أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام

وما كان بعد ذلك فهو صدقة). وأما لفظ مسلم لهذا الحديث فهو: (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة. ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يَقريه به) فهذا الحديث يدل على تأكيد حق الضيف وخاصة في اليوم الأول. ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الضيافة يومًا وليلة.

قال ابن رجب رحمه الله (ص262) "وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوما وليلة ، وهو قول الليث وأحمد ، وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ، لأنه حق له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه ، أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه".

مسألة: هل تجب الضيافة للضيف المسلم و الكافر؟

الإمام أحمد يرى وجوبها في حق الضيف المسلم والضيف الكافر، وهذا منصوص عنه -رحمه الله-، وخالفه في ذلك كثير من أصحابه كما نقله ابن رجب (جامع العلوم والحكم -ص263)

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أوصني. قَالَ: (لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (5765).

والكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ.

وقد رُوي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ورجّح ابن معين هذا الوجه، والبخاري رجه الوجه الأول.

وأيًا كان الأرجح فلا إشكال.

وأبو صالح هو ذكوان السمّان من أحفظ من روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مكثر عنه جداً، ومن أشهر تلاميذه: ابنُه سهيل، و الأعمش.

الوجه الثاني:

تركُ الغضب واجتنابه من خصال الخير العظيمة التي يستحق أن يُوصى بها المسلم.

ولذلك قال ابن رجب رحمه الله (ص267) إن هذا الحديث يدل على أن : «الغضب جماع الشرّ والتحرّز منه جماع الخير».

وقيل لابن المبارك: «اجمع لنا حُسن الخُلُق في كلمة! قال: "تركُ الغضب"». نقله ابن رجب (ص 268) وقال: «وكذا فسّر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب» اهـ.

ولذلك صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**) أخرجه البخاري (6114) ومسلم (2609من حديث أبي هريرة.

ومن المعلوم أن المرء إذا غضب فقد يرتكب أعمالًا يندم عليها بقية حياته، فقد يُطلّق امرأته وهي لا تستحق وهو لها محب، وقد يقطع رحمه قطيعة يصعب الوصل بعدها! وقد يقتل، فلا شك أن الغضب منطلق لخصال الشر، فلذلك أوصى النبي ﷺ باجتنابه.

الوجه الثالث:

هذا الحديث يدلّ على عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بالجوانب الأخلاقية والسلوكية بشكل كبير، فحريّ بأتباعه والحريصين على سنّته أن يتواصوا بمثل ما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابيّ.

الوجه الرابع: ما المراد من قول النبي ﷺ "**لا تغضب**"؟

ذكر ابن رجب أنه يحتمل أمرين:

- الأول: احرص على الأسباب التي تقودك لحسن الخلق، وعلى الأسباب التي تمنعك من سوء الخلق ومن ذلك الغضب، أي خذ بالأسباب مبكرًا كي لا تغضب فتقع في آثار الغضب من الشر.

- الثاني: لا تعمل بمقتضيات الغضب، فلا تتهوّر مثلًا، بل اكظم هذا الغضب واجتهد في صرفه.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1955) .

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم من طريق إسماعيل عن خالد الحذّاء عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن شدّاد بن أوس -رضي الله عنه-.

الوجه الثاني:

في قول النبي صلى الله عليه وسلم (القتلة) و (الذبحة) هُما بالكسر في القاف والذال، والمراد بالإحسان في القتلة والذبحة: سرعة إزهاق نفس الذبيحة وإراحتها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (فليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).

الوجه الثالث:

هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان، والوجوب مستفاد من لفظ الكتابة في قوله: (كتب الإحسان على كل شيء) قال ابن رجب (ص280) : «لفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم». وذكر مجموعة من آيات القرآن التي تدلّ على ذلك مثل: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} -النساء103-، وَقَوْلِهِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} -البقرة183- و{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} -البقرة216-، وذكر أن مجيء لفظ الكتابة في باب القدر يدل على أمر واقع لا محالة مثل قوله تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي

إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} -المجادلة21-، وَقَوْلِهِ: {**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**} -الأنبياء105-، وَقَوْلِهِ: {**أوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ**} -المجادلة22-.

وبعض الإحسان واجب وبعضه مستحب، وفي تفصيل ذلك وتحريره يقول ابن رجب رحمه الله (ص281)

"وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب، والإحسان في ترك المحرمات : الانتهاء عنها ، وترك ظاهرها وباطنها ، كما قال تعالى(وذروا ظاهر الإثم وباطنه) فهذا القدر من الإحسان فيها واجب. وأما الإحسان في الصبر على المقدورات: فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع . والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله ، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم: القيام بواجبات الولاية كلها ، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب. والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب ، فإنه إيلام لا حاجة إليه . وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال" اهـ.

الوجه الرابع:

إذا كان النبي ﷺ قد ذكر الإحسان إلى البهائم في حال الذبح والقتل؛ فمن باب أولى أن يكون الإحسان إلى الإنسان في حال الحياة!

الوجه الخامس: في قوله ﷺ: "**فليحسن القتلة**".

يدخل في ذلك النهي عن التحريق بالنار، والنهي عن المُثلة.

*وهنا مسألة، وهي: إذا كان قاتل النفس المحرمة قد قَتَل بطريقة فيها بشاعة أو فيها تمثيل، فهل يجوز أن يكون القصاص بنفس الطريقة؟ أم لا بد أن يكون بطريقة حسنة غير مؤذية؟

اختلف العلماء في ذلك:

- فذهب الجمهور: إلى أن القاتل يُقْتَل بالطريقة التي قَتل بها، وهو قول الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد -رحمهم الله-، واستدلّوا على ذلك بحديث اليهودي، الذي رضّ رأس جارية بين حجرين! فأمر به النبي ﷺ ففُعل به كما قتل الجارية ، والحديث أخرجه البخاري (2413) ومسلم (1672).

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- أنه لا يُقتل إلا بالسيف. وقالوا إن القتل بالسيف يكون أرفق ما يمكن أن يكون من القتل، واستدلوا بحديث ابن ماجة: (**لا قَوَد إلا بالسيف**). ولكنه حديث ضعيف.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدبِ بْنِ جنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْت، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1987) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي والإمام أحمد من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شَبيب عن أبي ذرّ ومعاذ.

وهذا الإسناد فيه إشكال، من جهة أنّ ميمون لم يسمع من معاذ ولا من أبي ذرٍّ.

ونفيُ سماعه من معاذٍ ومن أبي ذر نَصّ عليه أبو حاتم الرازي -رحمه الله- في الجرح والتعديل 234/8.

والإشكال الآخر: أن هذا الحديث اختُلِف في وصله وإرساله:

-فرواه ابن أبي شيبة (25833) عن وكيع عن الثوري عن حبيب عن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً دون ذكر معاذ وأبي ذر .

-ورجح الدارقطني هذا الوجه المرسل على الموصول فقال في العلل: «وكأن المُرسل أشبه بالصواب».

ولذلك؛ فهذا الحديث ضعّفه غير واحد من أهل العلم.

وأما تحسين الترمذي له، فإن هذا مما يؤكد أن في الحديث إشكالاً من جهة الإسناد. فهو لا يقصد بالحسن ما يقصده كثير من المحدثين المتأخرين به، فهو -مثلاً- يذكر في بعض الأحاديث أنها منقطعة ثم ينص على أنها حسنة، وهذا لأنه لا يشترط في الحسن أن يكون متصل الإسناد، وقد نصّ ابن رجب في شرح علل الترمذي على أن مراد الترمذي بالحسن هو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف.

وأما وجود كلمة (صحيح) مع (حسن) في بعض نسخ الترمذي، فقد قال ابن رجب(292) : «وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد».

الوجه الثاني:

هذا الحديث قد جمع وصايا عظيمة!

قال ابن الملقن -رحمه الله-:

«اشتمل هذا الحديث على أحكام ثلاثة:

- حق الله لقوله: "**اتق الله**"
- حق المكلّف لقوله: "**أتبع السيئة الحسنة**"
- حق العباد لقوله: "**وخالق الناس بخلق حسن**"» (المعين ص179).

وهذا الحديث من الأحاديث الجوامع التي اهتم بها أهل العلم وشرحوها واستخلصوا العِبَر منها،

ولذلك حين استوصى رجلٌ شيخَ الإسلام ابن تيمية بوصية يكون فيها صلاح دينه ودنياه: أوصاه ابن تيمية بهذه الوصية، وعلّق عليها بتعليقات نافعة جدا.[1]

* وكل جزء في هذا الحديث له ما يشهد له في الشريعة من نصوص الكتاب أو السنة أو من كليهما، فمع أن الحديث فيه إشكال من جهة اتصال الإسناد، إلا أنه قد وردت نصوص كثيرة بهذا المعنى المذكور في الحديث.

[1] راجع الفتاوى (653/10).

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ: "اتّق الله حيثما كنت"

التقوى هي أن تجعل بينك وبين ما تخافه وقاية، فإذا قيل "اتق الله" فمعنى ذلك أنك تجعل بينك وبين ما تخاف من عذاب الله ومن بأسه وسخطه وقاية. وحينما تقول "اتق النار" فمعنى ذلك أنك تجعل بينك وبين أسباب دخول النار وقاية.

"حيثما كنت" فيها معنى: المراقبة، وذلك أن الله يرى العباد في جميع أحوالهم. والتقوى في حال الخلوة من صفات المخلصين من عبادِ الله. والله سبحانه وتعالى عالِمُ الغيب والشهادة، فإذا كان الإنسان خاليًا بنفسه فإن عليه من الله رقيبًا. وإذا اتقى المرء ربه حالَ الغياب عن أعين الناس فإنه ينال القرب من الله سبحانه وتعالى، بل وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- كلامًا عظيمًا في هذا، فقال (ص303) : «وفي الجُملة: فتقوى الله في السرّ هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين» اهـ.

فكما أن هذا المؤمن أخفى العمل الصالح عن أعين الناس أو اجتنب الحرام وهو بعيد عنهم؛ فإن الله يجعل له ذكرًا حسنًا وثناء بين الناس. والثناء والذكر الحسن هو من عند الله، قال الله سبحانه "**إنّ الّذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحَاتِ سيَجعلُ لَهم الرّحْمن وُدّاً**"

قال قتادة: إي والله، في قلوب أهل الإيمان .وقال مجاهد: محبة في الناس في الدنيا[1].

الوجه الرابع:

في قوله صلى الله عليه وسلم: "وأتبِع السيئة الحسنة تمحها": هذه الجملة لها شاهد من كتاب الله، ففي سورة هود قال الله تعالى: {**وَأَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱللَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ**} -هود14-.

[1] تفسير ابن كثير (269/5 ط.طيبة)

وقد جاء لهذا المعنى أيضًا شواهد في سنة النبي ﷺ في أحاديث صحيحة، مثل حديث: (أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ماتقولون ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) أخرجه البخاري (528) ومسلم (667).

ومثل حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (252) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة). فهذه حسنات ذكر النبي ﷺ أنها تذهب السيئات.

بل وأصرح من ذلك ما جاء في الصحيح: (أن رجلًا جاء إلى النبي فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصَبتُ حَدًّا، فأقِم فيَّ كِتابَ اللهِ، قال: أليسَ قد صلَّيتَ مَعَنا. قال: نعم، قال: فإنَّ اللهَ قدْ غفَرَ لك ذنبَك، أو قال: حَدَّكَ)، وهو من حديث أنس في البخاري (6823) ومسلم (2764).

وهذه كلها نصوص تدل على أن الحسنات تذهب السيئات.

وهذا مِن فتح باب الأمل أمام الإنسان الذي يزل ويخطئ ويذنب ويقع في المعاصي ويتبع الهوى، فإذا أغلقت الأبواب أمامه ازداد سوءًا وبعدًا، وإذا فتحت الأبواب أمامه فإن كان فيه خير فإنه سيعود ويرجع كما في قصة الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً: حين أغلق العابد الباب أمامه أتم به المائة فقتله، وحين فتح العالم الباب أمامه ركض تائباً لله.

وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن يفتح الأبواب للناس ويبعثهم على العمل والتوبة ولا يئيسهم.

الوجه السادس: في قوله صلى الله عليه وسلم: "وخالق الناس بخلق حسن"

معنى ذلك: عاشر الناس وعاملهم بمعاملة وأخلاق حسنة.

وجاء الحث على حسن الخلق بعد الحث على التقوى لا لأنه ليس من التقوى بل للتنبيه على أهميته، قال ابن رجب (ص338) عن حسن الخلق "هذا من خصال التقوى بل لا تتم التقوى إلا به وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه؛ فإن كثيرًا من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده» اهـ .

والنبي ﷺ حث في نصوص كثيرة على حسن الخلق، وقد لخص بعض أهل العلم حسن الخلق في كلمتين فقال: «بذل الندى وكف الأذى»

بذل الندى: بالعطاء و الإحسان و الابتسامة والكلمة الطيبة.

كف الأذى: بأن يكف أذاه عن المسلمين، لا يظلم لا يبطش لا يسبّ ولا يشتم.

وقد تقدم في شرح الحديث "السادس عشر" تفسير ابن المبارك والإمام أحمد وإسحاق لحسن الخلق بأنه تركُ الغضب.

وأيضاً فقد قال الترمذي في جامعه (2005) : حدثنا أحمد بن عبدة الضبّي حدثنا أبو وهب عن عبدالله بن المبارك: أنه وَصَفَ حُسن الخلق فقال: هو بسط الوجه وبذل المعروف وكفّ الأذى.

وقد أخرج الإمام أحمد 2/291-292 والترمذي (2004) وابن ماجه (4246) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن أكثر ما يُدخل الناس الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق. قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

الحديث التاسع عشر

عَن أَبِي العبَّاسِ عبْدِ الله بنِ عَبّاسٍ رَضِي اللهُ عَنهُما قالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامِ! إنِّي أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْك، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَك، إذَا سَأَلْت فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْت فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوك بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوك إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَك، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوك بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوك إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْك؛ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ) رواه **التِّرمذيُّ (2516)** ، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

وفي روايةِ غيرِ التِّرمذيِّ: (احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أمامك، تَعَرَّفْ إلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك، وَمَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا).

الكلام على هذا الحديث العظيم من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد والترمذي من طريق قيس بن الحجاج عن حَنَش الصنعاني عن ابن عباس. وهذا الإسناد لا بأس به، صحّحه الترمذي.

- وقال ابن منده: «إسناده مشهور ورُواته ثقات».
- وقال ابن رجب (ص345) - بعد أن ذكر أن الحديث روي من طرق كثيرة وأن العقيلي قال إن أسانيد الحديث كلها لينة- : "وبكل حال فطريق حنَش التي خرّجها الترمذي حسنة جيدة"
- قال الشيخ عبد الله السعد: «الحديث إسناده لا بأس به»، وقال: «للخبر أسانيد متعددة يزداد بها الخبر قوة». اهـ.

وهو حديث تَشِع ألفاظه بأنوار النبوة.

وأما رواية "غير الترمذي" المذكورة في الحديث فهذه أخرجها عبد بن حميد من طريق المُثنّى بن الصباح عن عطاء عن ابن عباس والمثنى ضعيف.

الوجه الثاني: في قول النبي ﷺ: "**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**"

"**احفظ الله**" أي احفظ حدوده واتبع أوامره واجتنب نواهيه، هذه ثلاثة أشياء إذا راعاها المرء فإنه يكون حافظًا لحدود الله، ويصح أن يقال أنه امتثَلَ الأمر: "**احْفَظِ اللهَ**" فيجازى بـ "**يحفظك**" وهذا من الجزاء بجنس العمل، فإن مَن حفِظ الله حفظه الله، ومن نصر الله نصره الله، ومن نسي الله نسيه الله.

وقد جاء في القرآن امتداح المؤمنين بأنهم حافظون لحدود الله بقوله سبحانه {**وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ**} -التوبة112- وأيضًا جاء في سورة ق: {**هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ**} -ق32-.

فأما حفظ الله لعبده فيشمل نوعين:

- النوع الأول: حِفظه في بدنه وصحته وماله وذُريته.
- النوع الثاني: هو الحفظ له في دينه وتثبيته إياه عليه، في حياته وعند الممات.

وما أحوج العبد لحفظ الله تعالى له، وخاصة مع كثرة الأخطار وانفتاح أبواب الشر.

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ: "**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**"

هذه الجملة يعبر عنها أهل العلم -وخاصة في كتب الاعتقاد- بالمعية الخاصة، لأن معية الله لعباده على نوعين:

- المعية العامة: وهي المعية لجميع العباد، بالإحاطة ومراقبة أعمالهم.
- المعية الخاصة: هي لأوليائه، بالحفظ والنصر والتمكين والتسديد والتوفيق.

فقول النبي ﷺ: "**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**": أي إذا حفظت حدود الله واجتنبت محارمه وأديت أوامره يكن الله معك بحفظه وعونه وفي كل موطنِ حاجةٍ لك.

ولو لم يكن لحفظ حدود الله مزيّة إلا هذه لكفى بها -والله- مزيّة.

الوجه الرابع:

في رواية غير الترمذي جاء فيها: "تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّة".

وهذا من فضل الله سبحانه وكرمه وإحسانه، أنه يجازي من يذكره وقت الرخاء بأن يذكره وقت الشدّة.

وقد جاء في هذا المعنى أيضًا حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ) أخرجه الترمذي (3382) من طريق عبيد بن واقد عن سعيد بن عطية الليثي عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا الإسناد ضعيف. وقال الترمذي: غريب. وفي بعض النسخ: حسن غريب. وذكَر ابنُ عَدي هذا الحديث في مناكير عُبيد بن واقد.

وجاء في ذلك أيضًا القصة المشهورة من طريق أنس عن رسول الله ﷺ في شأن يونس -عليه السلام- حين نادى فقال الملك: صوت معروف من أرض غريبة، ولا تصح هذه القصة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأعظم شدة تمر على الإنسان هي عند موته، فمن كان قد قدّم عملاً صالحاً وقت حياته ورخائه فإن الله يكون معه وقت شدة الموت، وأما من لم يعرف الله إلا عند الموت فإنه مهما عمل فإنه غير مقبول لأن التوبة تنقطع بغرغرة الموت.

الوجه الخامس: في قول النبي ﷺ: "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ"

إذا حقق المسلم هذه الجُملة فقد حقق التوحيد: وهي مطابقة لقول الله سبحانه وتعالى {**إِيّاكَ نَعبُدُ وَإِيّاكَ نَستَعينُ**} فـ"إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله"مطابقة لقول الله: {**إِيّاكَ نَعبُدُ**}، "وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ" مطابقة لقول الله عز وجل: {**وَإِيّاكَ نَستَعينُ**}.

ووجهُ مطابقة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**" لقول الله سبحانه وتعالى: {**إِيّاكَ نَعبُدُ**} أن السؤال دعاء، والدعاء هو العبادة. فقد صح من حديث النعمان بن بشير عند الترمذي وصححه (3247) عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**الدعاء هو العبادة**). ولذلك عظّم أهل العلم هذه الآية كثيرًا بل قال بعضهم: إن كل القرآن يرجِع إلى هذه الآية: إِيّاكَ نَعبُدُ وَإِيّاكَ نَستَعينُ، فهذه الجملة من هذا الحديث مطابقة لهذه الآية.

"**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**" أي : إذا احتجت أمرًا أو سندًا في أمر ما فاستعن بالله سبحانه.

ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يُرسّخ هذا المعنى في النفوس فقال: "**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**"، فهذا يجعل المؤمن يستغني عن الناس، ويعلم أنه ما من نفع ولا ضُر إلا بيد الله سبحانه وتعالى.

وقد جاء في القرآن أيضًا ما يدل على هذا المعنى فقد قال الله سبحانه وتعالى: {**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا**} -التوبة51-، وأيضًا: {**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا**} -الحديد22-.

وهذه الآيات والأحاديث تؤكد الحقيقة المطلقة: أن الله سبحانه وتعالى هو النافع الضار وأن كل شيء يقع في الدنيا فهو من تقديره.

والإيمان بهذه الحقيقة لا يغني عن اتخاذ الأسباب؛ بل إن سادات المتوكلين من الأنبياء والأولياء كانوا يتخذون الأسباب ويعملون بها، ومن تأمّل هدي النبي ﷺ حال هجرته وحال غزواته يعلم ذلك.

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقبة بنِ عَمْرٍو الأنصاريّ الْبَدْرِيّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت) رواه البخاريُّ (6120).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق منصور بن المُعتمر عن رِبْعِي بن خِراش حدثنا أبو مسعود الأنصاري به.

الوجه الثاني: في قول النبي ﷺ: "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى"

معنى ذلك: أن جُملَة: "إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" هي من كلام بعض الأنبياء، وأن الناس لم يزالوا يتداولون هذه الكلمة جيلًا بعد جيل وطبقة بعد طبقة، حتى وصلت إلى وقت النبي ﷺ والناس يردّدونها، فهي كلمة صادقة من مشكاة النبوة وأنوارها.

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ: "فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"

"اصنع" فعل أمر، وليس كل فعل أمر يُراد به الحث على العمل، بل قد يُستعمل فعل الأمر ويُراد به التهديد والوعيد، ويُراد به -أيضاً- غير ذلك كما هو معلوم عند الأصوليين.

فمثلاً: في قول الله سبحانه وتعالى: {فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ} -الزمر15- ليس هذا أمرًا للإنسان بأن يعبد ما شاء من دون الله، ولا هو إباحة له لهذا العمل بل هو تهديد، كما يهدد الأب ابنه فيقول له على عملٍ نهاه عنه "اعمل كذا إن شئت"، والمراد أنك إن عملت هذا العمل فستُعَاقَب.

مثال آخر: قول الله سبحانه: {فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ} -الكهف29- هذه الآية من الآيات التي يضرب بها الأصوليون مثلًا على استعمال فعل الأمر على معنى التهديد.

فعلى هذا يكون معنى الحديث: الوعيد لمن ينزع جلباب الحياء ويعمل ما شاء بأنه سيُجازى ويحاسب على ذلك.

-ومن أهل العلم من قال: إن هذه الجملة وإن جاءت بلفظ الأمر (فاصنع) فإن المراد بها الخبر، ويكون تقديره: من لم يستح أو من خلَع لباس الحياء فإنه سيصنع ماشاء من القبائح.

الوجه الرابع:

هذا الحديث يُظهر فضل الحياء وأثره، وليس حمد الحياء وفضله لأثره اللازم فقط، أي ليس لمجرد فضيلة الحياء في ذاته، وإنما -أيضاً- لِما يحُول بين المرء وبين القبائح، فهو من أكبر الموانع بين الإنسان وبين ما يقبُح عمله من الفواحش والمنكرات والبذاء والبهتان والظلم والطغيان.

وكما أن الحياء يكون من الناس فإن الحياء من الله تعالى أعظم، فإن الذي يستحي من الله سبحانه وتعالى يمتنع عن كثير من الحرام -وإن كان خاليًا- .وهذا من المقامات العالية للمؤمنين.

فاللهم ارزقنا الحياء منك والحياء من خلقك.

الوجه الخامس:

لا ينبغي أن يمنع المرءَ خجلٌ من أن يقول بالحق فليس هذا بمحمود، وإن من صفات المؤمنين التي امتدحها الله أنهم لا يخافون لومة لائم.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أبي عَمْرو وقيل أبي عَمْرةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (38).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مسلم من طريق هشام بن عُروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله.

وأيضاً أخرجه الترمذي (2410) من طريق الزهري عن عبدالرحمن بن ماعز عن سفيان رضي الله عنه به، ولفظه: (قلت يا رسول الله: حدثني بأمرٍ أعتصمُ به؟ قال: قل: ربي الله ثم استقم. قال: قلت يارسول الله! ما أخوفُ ما تخاف عَلَيّ؟ فأخذ بِلسان نفسه ثم قال "هذا").

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

وقال الشيخ عبد الله السّعد عن حديث الترمذي: «إسناده جيّد».

الوجه الثاني:

لو تأملنا أسئلة الصحابة لرسول الله ﷺ ثم تأملنا أسئلتنا اليوم لأهل العلم والفضل سنجد فرقًا كبيرًا ومسافة شاسعة بيننا وبينهم في ذلك، فأسئلة الصحابة كانت: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ أيُّ العمل أفضل؟ دلني على عمل أتشبث به، دُلني على عمل يعدِل الجهاد، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك...الخ.

فهذه الأسئلة تدلُ على همّة الصحابة وحقيقة ما يشغلهم، وهذا هو الفقه في الدين, ولذلك تجد كبار أولياء الصحابة يسألون مثل هذه الأسئلة بدليل أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: (يا رسول الله

علمني دعاءً أدعو به في صلاتي) وهذا في البخاري (834) ومسلم (2704)وقال معاذ رضي الله عنه (أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويباعدني عن النار)

وأما أسئلتنا اليوم فإنها تكاد تخلو من هذه المعاني! فَقَلَّ أن تجد من يسأل مثلها. ولو كانت اهتماماتنا كاهتماماتهم لكانت أحوالنا خيرًا مما نحن عليه الآن، أمّا حين لا يكون السؤال إلا عن دقائق المسائل الفقهية وفروعها ونحو ذلك، فهذا -وإن كان خيرًا في الجُملة- إلا أنه ليس هو المطلوب وحده. فالذي ينبغي الإهتمام به أكثر: هو السؤال عن معالم الطريق الموصل إلى رضا الله سبحانه وتعالى من جهة التعبد والسلوك، بل إن كثيراً من مسائل العلم لا يضرُ الجهل بها، بَلْهَ ما أُحدث في مسائل العلم مما له أثر سلبي على فهم الكتاب والسنة على وجهها، فالعلمُ بها يضر ولا ينفع. وأما ما ينفع المرء حقيقة فهو ما يتعلق بسلوكه إلى الله سبحانه وتعالى؛ و قد تقدّم معنا في هذا الكتاب حديث: (**إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**). وهذا هو هدي السلف، كانوا يهتمون بقلوبهم ويهتمون بأفضل ما يُوصلهم إلى الله سبحانه وتعالى وكانوا يتعففون عن الحرام، ويُؤدون الفرائض ويجتهدون في النوافل.

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ:"**قل آمنت بالله، ثم استقم**" وفي لفظ "**قل ربي الله ثم استقم**"

هذه وصية جامعة، وقد بوّب النووي رحمه الله على هذا الحديث في مسلم (باب جامع أوصاف الإسلام) والاستقامة هي الثبات على التوحيد، والمواظبة على الفرائض، واجتناب المحرمات، ولذلك جاء عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا في الاستقامة (أي: استقاموا على أداء فرائضه) وبعضهم فسرها بالاستقامة على التوحيد وبإخلاص العمل لله، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره (417/18) بعد أن ذكر القوال في معنى الاستقامة (وهذه الأقوال وإن تداخلت فتلخيصُها: اعتَدَلوا على طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً وداموا على ذلك) اهـ.

إذاً فلفظ الاستقامة متضمن معنى المداومة والثبات على الطاعة, ولا شك ايضاً أنه يتضمن البعد عما حرّم الله بحيث لا يُصِرُّ المستقيم على الذنوب.

وقد أخبر الله في كتابه عن جزاء من امتثل هذه الوصية الواردة في الحديث، فقال سبحانه وتعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا**} -فصلت30- ومعنى الاية أن الملائكة تتنزل عليهم عند الموت مطمئنة لهم بألا يخافوا مما أمامهم وألا يحزنوا على ما فاتهم وتبشرهم بأعظم البشرى: الجنة.

والاستقامة لها بركة في الدنيا قبل الآخرة؛ فقد قال الله سبحانه (**وألّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غَدَقاً**)

والأمر بالاستقامة جاء في غير موضعٍ من كتاب الله سبحانه، ففي سورة هود "**فاسْتَقِم كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَك ولا تَطْغَوا**" وفي سورة الشورى "**فلِذَلكَ فَادْعُ واسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْت**" وفي سورة فصلت "**فَاسْتَقِيمُوا إِليْه واسْتَغْفِرُوه**"

وتحقيقُ الاستقامة ينبني على الإيمان والبصيرة، فالإيمان يدفع صاحبه للالتزام بالشريعة والاستقامة عليها, والبصيرة ترشد إلى آفات الطريق وحُفره ليحذرها السالك؛ فالإيمان والبصيرة هما عماد الاستقامة.

الوجه الرابع:

المرء مهما استقام و اجتهد فإنه سيُقصِّر ولن يَفِيَ للاستقامة بحقِها التّام والكامل، ولذلك جاء في مسند الإمام أحمد (282/5) عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "استقيموا ولن تُحصوا" أي: لن تطيقوا كل ما أمرتم به. وهذا الحديث روي من غير طريق عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كلام، وقال العقيلي رحمه الله تعالى "يُروى بسندٍ ثابت" الضعفاء (168/4). وقال ابن عبدالبر في التمهيد "يُسنَد ويتصل من طرق صحاح"

وقد ثبت في البخاري (6463) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (**سدّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصدَ القصد تبلغوا**).

ولذلك جاء في شريعتنا الحث على الإستغفار بعد الأعمال الصالحة؛ لأن المرء لابد أن يناله التقصير، بل وجاء في القرآن ربطُ الإستغفار بالإستقامة في قوله: {**فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ**} -فصلت6-.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أبي عبدِ الله جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (15) .

ومعنى حرّمت الحرام: اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقدًا حلّه.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مُسلم من طريق ثلاثة من التابعين عن جابر رضي الله عنه، وهم: أبوصالح السمان، وأبوسفيان طلحة بن نافع، وأبوالزبير المكي، فأما طريقا أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فليس فيهما ذِكرُ الصيام. وإنما جاء من طريق أبي الزُبير عن جابر رواه عنه معقل بن عُبيد الله الجَزري.

وفي روايةٍ لمسلم جاء تسمية السائل، وهو: النعمان بن قوقل رضي الله عنه.

وأبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو ثقة احتجّ به مسلم في صحيحه، وهو مكثر عن جابر رضي الله عنه، والأصل في عنعنته عن جابر القبول حتى يستبين خلاف الاتصال فيها.

الوجه الثاني:

هذا الحديث يدل على أن أداء الفرائض واجتناب المحرمات سبب لدخول الجنة ولو لم يأتِ الإنسان بشيء من النوافل. ومن كان على هذه الحال فهو المقتصد الذي ذكره الله في سورة فاطر بقوله: {**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذلك**} -فاطر32-.والأحاديث في معنى حديث الباب كثيرة عن رسول الله ﷺ.

وهنا مسألة مهمة جداً: وهي في ذِكر ثلاثة انواع من النصوص التي قد يوهم ظاهرها التعارض في هذا الباب:

النوع الأول: فيه أن النطق بالشهادتين مانع من النار، مثل ما جاء عن عِتبان رضي الله عنه -كما في البخاري (425) ومسلم (33) -عن النبي ﷺ قال: (**فإن الله قد حرّم على النار من قال لا إلـٰه إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**).

وفي صحيح مسلم (29) من حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من شهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار**"

والنوع الثاني من النصوص ما يثبت أن من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد وجبت له الجنّة، ففي صحيح الإمام مسلم (27) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**أشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكّ فيُحجَب عن الجنّة**"

فهذان النوعان قد يتوهم مُتوهِّم معارضتها للنوع الثالث من النصوص التي أثبتت أن بعض الموحدين ممن يشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله يدخلون النار، ويدخل في هذا النوع: النصوص التي فيها ذِكرٌ لأعمال من الكبائر دون الشرك أنها مانعة من دخول الجنة كما ثبت في صحيحي البخاري (5984) ومسلم (2556) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "**لا يدخل الجنّة قاطع**" ؛ فكيف الجمع بين كل هذه النصوص؟

لأهل العلم في الجمع بين هذه النصوص مسالك من أشهرها ما يلي:

المسلَك الأول: قولهم إن النصوص التي فيها أن من شهِد بالتوحيد دخل الجنة معناها أن ذلك سبب لدُخول الجنة، وهذا السبب له شروط وله موانع: فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع دخل الجنة بلا عذاب، وإذا وُجد السبب ولم تتحقق الشروط أو تحققت الشروط ولم تنتفِ الموانع فقد يتخلف ما ترتب على السبب.

فالسبب: هو شهادة التوحيد. والشروط: هي الإتيان بالفرائض. والموانع: هي الكبائر إذا لم يغفرها الله سبحانه وتعالى: {**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِـرُ أَن يُشْـرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَـاء**} -النساء48- فإذا لم يغفر الله له كان هذا مانعًا.

المسلك الثاني: قالوا إن هذه النصوص نزلت قبل نزول الفرائض والحُدود.

ثم إن بعضهم قال: حين نزلت الفرائض والحُدود فإنها نسخت هذه النصوص.

وبعضهم قال لم تنسخها ولكن زادت في قيودها وذكرت شروطًا لها وموانع في تحقُّقها.

المسلك الثالث لأهل العلم : هو أن هذه النصوص التي فيها دخول الجنة أو التحريم على النار لمن شهد الشهادتين جاءت مُقيدة بصفات؛ مثل: من قال لا إلٰه إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، ومن شهد أن لا إلٰه إلا الله صدقًا من قلبه، وفي بعض الألفاظ خالصًا من قلبه، قالوا فهذا الصدق والإخلاص يمنع من الإصرار على الذنب.

ومتى كان العبد ناطقًا بالتوحيد ولكنه يُصّر على الذنوب وعلى الكبائر فهذا لِضعف الصدق في قلبه[1].

قال ابن رجب -رحمه الله- (397): « فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول : لا إله إلا الله إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله ، ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك كان ذلك نقصا في التوحيد ، وهو نوع من الشرك الخفي" إلى أن قال "فتبين بهذا معنى قوله ﷺ: "من شهد أن لا إلٰه إلا الله صدقًا من قلبه حرّمه الله على النار" وأنّ من دخل النار من أهل هذه الكلمة فلِقِلة صِدقه في قولها فإنّ هذه الكلمة إذا صَدَقتْ طهَّرت القلب من كل ما سِوى الله».

[1] يُراجع في هذه المسالك وتفاصيلها: جامع العلوم والحكم ص 395 فما بعد

الحديث الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحارثِ بن عاصمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (223).

الكلام عن هذا الحديث العظيم من وجوه

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلّام عن أبي سلّام عن أبي مالك الأشعري.

ورواه النسائي (5/5) وابن ماجه(280) من طريق معاوية بن سلّام عن زيد بن سلّام عن أبي سلّام عن عبد الرحمٰن بن غنم عن أبي مالك الأشعري بلفظ فيه اختلاف.

فالإسناد الثاني فيه إدخال عبد الرحمٰن بن غنم بين أبي سلّام وبين أبي مالك الأشعري.

ورجّح الوجه الثاني بعض الحفاظ مثل ابن عمار الشهيد.

وهذا لفظه -كما عند ابن ماجه- : (إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها).

ولو تأملنا هذا اللفظ الثاني نجد فيه ذِكر "**التسبيح والتكبير**" بدل "سبحان الله والحمد لله" في اللفظ الأول.

ولعله الأرجح من وجهين سيأتي ذكرهما.

الوجه الثاني

قول النبي ﷺ: "الطهور شطر الإيمان"

اختلفوا في تفسير الطُّهور هنا، فمنهم من قال: المراد به الطهور المعنوي كما فسر بعضهم قول الله سبحانه وتعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} -المدثر4-. قالوا المراد التطهر من الشرك ومما يشين المسلم. فيكون الطهور على هذا المعنى شطر الإيمان من جهة أن الإيمان عمل وترك، فالطهور بهذا المعنى هو جزء ونصف الإيمان لأنه ترك.

ولكن تفسير الطهور على التفسير المعنوي فيه نظر؛ لأن اللفظ الثاني الذي ذكرناه، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إسباغ الوضوء شطر الإيمان" وهذا يعين على تفسير اللفظ الأول فالأقرب أن الطهور هنا هو الطهور الحسي سواءً في الوضوء أو الإغتسال من الجنابة.

وهذا يبين لنا أهمية جمع الروايات في تبيين المجمل ومعرفة الراجح في الخلاف الذي قد يقع في معاني الألفاظ، فينبغي لطالب العلم إذا رأى خلافا في تبيين مجمل في رواية أو تحديد معنى لفظ فيها أن يعمِد إلى جمع روايات هذا الأثر فقد يجد فيها بياناً أو مُرجِّحاً.

إذاً فالراجح هنا أن الطهور هو الطهور الحسي وليس المعنوي، وما وجه كونه على هذا المعنى شطر الإيمان؟ اختلف العلماء في ذلك:

- فمنهم من قال إن المراد أن الأعمال الصالحة تطهر الباطن، وأن الوضوء والإغتسال يطهر الظاهر، فهي نصف الإيمان من هذا الاعتبار.
- ومنهم من قال : المراد بالإيمان هنا الصلاة. وقد قال الله تعالى في القرآن: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} -البقرة143- فالطهور شطر الإيمان: أي التطهر للصلاة هو شطر الصلاة.

وعلى كل حال، فهذه الجملة تدل على فضل الوضوء وفضل الإغتسال، ومن تأمّل ما ثبت في السنّة من فضل الوضوء يجد أجراً كبيراً وثواباً عظيما.

وفي المقابل فإن التهاون في شأن الطهور فيه وعيد شديد، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ويل للأعقاب من النار"كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (240) وهو في

الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصحّ عنه صلى الله عليه وسلم -كما في البخاري (218)- أنه أخبر عن رجل يعذب في قبره لأنه كان لا يستتر من بوله، أي لا يتوقّى منه.

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ: "**والحمد لله تملأ الميزان**"

للحمد عند الله شأن عظيم. ولذلك كانت هذه الكلمة هي افتتاح أعظم سورة في كتاب الله: الفاتحة: {**الحمد لله رب العالمين**}. وهي دعاء الملائكة حملة العرش عند ربهم "**الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به**"

وكذلك كل شيء في هذا الكون يسبح بحمد الله وهذا يزيد المؤمن حرصًا على الإهتمام بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى.

وأيضاً فقد جاء في السنن من حديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال "**أفضل الذكر لاإله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**" وقال الترمذي (3383) : حسن غريب.

ويكفي في الحمد أنّه يملأ الميزان، كما قد جاء في صحيح البخاري (7563) ومسلم (2694) عن أبي هريرة عن النّبيِ صلّى الله عليه وسلم قال "**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**"

الوجه الرابع: قولُ النّبي ﷺ: "**وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السّماء والأرض**"

تقدّم أن لفظ الحديث من طريق معاوية بن سلاّم هو: "**والتسبيح والتكبير**"، وأما اللفظُ الذي معنا فهو من طريق يحيى بن أبي كثير. قال ابنُ رجب (407) -رحمه الله- عن رواية معاوية ابن سلاّم (وهذه الرواية أشبه)اهـ.

ومن عوامل الترجيح أن الحمد قد ورد ذكره في أول الرواية بقوله: (**الحمد لله تملأ الميزان**)، فإذا قلنا إن الأرجح في الجملة الأخرى هو قول: "سبحان الله والحمد لله" فقد يكون هذا تكرارًا. فترجيح رواية التسبيح والتكبير من هذا الوجه، إضافة إلى مُرجِّح آخر وهو أن معاوية بن سلاّم قد ذكر بعضُ الحفاظ أنه أعلم بحديث أخيه زيد بن سلاّم من يحيى بن أبي كثير.

فالتحميد يملأ الميزان، والتسبيح والتكبير يملآن ما بين السماء والأرض، وإذا أتم المرء هذه الكلمات الثلاث برابعتها التي هي "لا إلـٰه إلا الله" فلأن يحوز هذه الكلمات الأربع ويرددها ويقولها خير له مما طلعت عليه

الشمس! كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال "**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس**" أخرجه مسلم (2695) ولذلك كانت هذه الكلمات هي أحب الكلمات إلى الله بعد القران.

فالمؤمن الفَطِن يحرِص على غنيمة الذِّكر فهو خفيف على اللسان حبيب إلى الرحمن.

الوجه الخامس: في قول النبي ﷺ: "**والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء**"

"**الصلاة نور**": صلاة الفريضة، وصلاة النافلة -وخاصة قيام الليل- نور للإنسان، نور له في حياته ونور له في آخرته، ومن نورها في الحياة أنها تنهى عن الفحشاء والمُنكَر.

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (169/2) من طريق كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال :" **من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبي بن خلف**".

وقد روي عن أبي الدرداء أنه قال: (صلوا ركعتين في ظُلَم الليل لظلمة القبور).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**الصدقة برهان**": هي برهان على صحة إيمان هذا المتصدق الذي أخرج ماله -محبوبه- لله سبحانه وتعالى.

"**والصبر ضياء**": والضياء فيه حرقة فالصبر حار وشاق على النفوس ولكنه ضياء له.

الوجه السادس: في قول النبي ﷺ: "**والقرآن حجة لك أو عليك**"

من قام بحق القرآن وعمل بما فيه ووقف عند حدوده وعظّم آياته فإنه سيجد ذلك خيرًا له يوم القيامة. ويكون القرآن حجة له، وأما من ضيّع حدوده وهجره ولم يفِ بحقه فإنه يكون حجة عليه.

ومما جاء في السنّة من أن القران يكون حجة لصاحبه ما أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه(804) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**"

وأما كونه حجة على الإنسان فقد أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه (1143) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رؤيا رآها، ومما قال : "**أما الذي يثلغ رأسه بالحجر: فإنه يأخذ القرآن فيرفِضه وينام عن الصلاة المكتوبة**"

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري عند هذا الحديث: " قال المهلب: وقوله فى حديث سمرة: يأخذ القرآن فيرفضه. يعنى يترك حفظ حروفه والعمل بمعانيه، فأما إذا ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافض له "

الوجه السابع: في قول النبي ﷺ: "**كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**"

الغدو هو الذهاب أول النهار، فالناس يغدون أول الصبح لتحصيل أعمالهم، هذا من جهة الأعمال الدنيوية كالتجارة مثلًا.

والمراد -هنا- أن الناس يغدون في حياتهم ويُتعبون أنفسهم ويجهدونها كالبائع لها، فمنهم من يبيع نفسه ويجهدها في سبيل الله، فيمنع نفسه عن الحرام ويجتهد في أداء الفرائض فهذا بائع نفسه لله.

وهذا هو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: "**فمعتقها**" أي معتقٌ نفسه من عذاب الله ومن سخطه ومن النار.

ومن الناس من يغدو ويروح في معصية الله وسخطه فيبيع نفسه للشيطان أو لهواه وهو من قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "**أو موبقها**" يعني مهلكها، وهذا حال الناس إما رابح أو خاسر.

وهذا كله من البلاغة النبوية ومن جوامع الألفاظ والكلم.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ: أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) رواه مسلم (2577) .

هذا الحديث العظيم الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.

الوجه الثاني:

هذا الحديث عظيم القدر، كبير المنفعة، وحريٌّ أن يُحفظ وأن تُتأمل معانيه! وهو مما يزيدُ الإيمان ومما يُصلح أحوال المسلم وسلوكه وعمله. وكان أبو إدريس الخولاني وهو راوي هذا الحديث عن أبي ذر إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

وقال الإمام أحمد: «هذا أشرف حديث لأهل الشام» .

الوجه الثالث:

أول جملة في هذا الحديث في تحريم الظلم. وتحريمه من القطعيات في الشريعة الإسلامية.

والظُلم شُؤم في الدنيا وصغارٌ في الآخرة، وهو ظلمات يوم القيامة، وهو مما يؤخر الهداية أو يمنعها عن الإنسان.

والظُلم لا يرضاه الله سبحانه وتعالى بحال لا مع الصديق ولا مع العدو ولا مع المؤمن ولا الفاسق ولا الكافر. وفي قول الله سبحانه وتعالى: "**إني حرّمت الظلم على نفسي**" هذا يدل على أمر قطعيّ أيضًا، وهو أن الله سبحانه وتعالى له كمال العدل وكمال العلم فهو يضع الشيء في موضعه ولا يظلم مثقال ذرة. وقد جاء في النصوص الصريحة في كتاب الله أنّ الله لا يظلم شيئًا، وهذه قاعدة قطعية في باب القدر يستفيد منها المؤمن، فإنّه إذا أشكل عليه شيء في باب القدر مما لا يفهم حِكمته في تقدير الله سبحانه وتعالى فإنّه يعود إلى هذا الأمر المحكم وهذه القاعدة القطعية أن الله لا يظلم شيئًا ولو لم يستبن للمرء الحكمة من هذا التقدير.

الوجه الرابع: في قول الله سبحانه وتعالى: "**يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم**".

هذا النصّ فيه بيان شدة افتقار العباد وحاجتهم إلى الهداية التي لا يملكها إلا الله سبحانه، ولهذا فرض الله على كل مسلم -من النبي ﷺ إلى آخر هذه الأمة- أن يدعوَ في كل يوم وليلة سبع عشرة مرة في صلاته قائلًا: "اهدنا الصراط المستقيم" وما هذا إلا لعظم منزلة الهداية. فالهداية لا يستغني عنها أحد، وكثيرا ما يأتي في أحاديث رسول الله ﷺ أنّه كان يدعو بالهداية. من ذلك ما جاء في صحيح مسلم (2721) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: (**أنه كان يدعو: اللهم إني أسألك الهدى والتقى العفاف والغنى**).

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة (770) : (**أنّ النبي ﷺ كان يستفتِح صلاة الليل بقوله: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك**).

وأيضاً في سنن أبي داود (1510) وغيره بإسناد جيد من حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يدعو: رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر عليّ وأمكر لي ولا تمكر علي وأهدني ويسر هداي إليّ).

وهذا كله يدلّ على عِظم منزلة الهداية.

ومما يوضح حاجة الناس إلى الهداية مهما بلغت منزلتهم وفضلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه -وهو من كبار الصحابة ومن أفضلهم وقد شهِد له النبي ﷺ بأنّ الله ورسوله يحبانّه- أوصاه بأن يقول: "اللهم اهدني وسددني" كما في صحيح مسلم (2725) .

ولذلك؛ ينبغي على المؤمن أن يتحرى الأسباب التي تجلب له هداية الله سبحانه وتعالى وتوفيقه، وهذا أمر من آكد ما ينبغي اهتمام المؤمن به. وليست سائر الإهتمامات بمقدمة على هذا الأمر، وخاصة في أزمنة الفتن والأهواء واختلال الموازين، ومن اعتنى بذلك فهو الموفق حقًا ومن غفل عن مثل هذه المعاني فقد يتعب وينصب ويكون على خطأ وضلال.

- وهذا ذِكرٌ مُختَصَر لبعض أسباب الهداية:

أولاً: الإنابة.

فمن كان منيبًا إلى الله سبحانه وتعالى فإنه يكون مهديًا، والإنابة هي الإقبال على الله والرجوع إليه دائمًا، فالمنيب مقبل بقلبه ووجهه إلى الله، وهو راجع إليه دائمًا كلما حصل منه شيء. فإذا أخطأ رجع، وإن ابتعد ثاب، فمن تمسك بهذه الخصلة فهو مهدي بإذن الله.

والدليل على أن الإنابة من أسباب الهداية ثلاث آيات في كتاب الله سبحانه وتعالى:

-الآية الأولى في سورة (الرعد) قال الله سبحانه وتعالى: {قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ} -الرعد27-.

-الآية الثانية في سورة الشورى: {اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} -الشورى13-.

-والآية الثالثة في سورة الزمر: {**وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ (17) ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ**} -الزمر18،17-.

- السبب الثاني من أسباب الهداية: **تحقيق التوحيد واجتناب الشرك كبيره وصغيره ظاهره وخفيه.**

والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال {**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**} -الأنعام82-.

ومعنى {**وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْم**} أي بشرك، فقد صح عن النبي ﷺ أنّه فسر الظلم هنا بالشرك، فالذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بشرك لهم الأمن وهم مهتدون. وأيضًا آية الزمر التي تقدم ذكرها فيها دليل على ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال فيها: {**وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ (17) ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ (18)**} -الزمر 18،17- فذكر من صفات المهتدين: اجتناب الطاغوت، ومن المعلوم أن اجتنابه والكفرَ به رُكنٌ من أركان التوحيد.

والشرك ليس خصلة واحدة ولا بابًا واحدًا، فقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: (**الربا بضعة وسبعون باباً والشرك مثل ذلك**) كما أخرجه عبدالرزاق (15347) .

فالشرك أبوابه كثيرة منها الرياء وبعض أنواع الخوف وبعض أنواع الخشية وبعض أنواع المحبة لغير الله، هذه كلها من أبواب الشرك.

وليست كل أنواع الشرك مخرجة من الملة، فهناك شرك أصغر لا يخرج من الملة ولكن يؤثر على قلب المؤمن، وهو غالبًا فيما يتعلق بالموقف من الناس من خوفهم ورجائهم والتصنع لهم والعمل لأجلهم ونحو هذه الأعمال التي تنقص من توحيد المؤمن، فاجتناب هذه الخصال وتحقيق توحيد الله سبحانه وتعالى هو من أسباب الهداية والتوفيق.

- السبب الثالث من أسباب الهداية: **الإعتصام بالله.**

قال الله سبحانه وتعالى: {**وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**} -آل عمران101- فمن يعتصم بالله فإنه يُهدى. والإعتصام بالله هو: الإلتجاء إلى الله والإمتناع به والإستعاذة به واللجوء إليه والتعلق به، هذا كله من الإعتصام بالله وهو من التوحيد فمن اعتصم بالله حقًا فقد حقق التوحيد وأخلصه.

- ومن أسباب الهداية أيضاً: **الإستهداء بالله.**

أي طلب الهداية من الله بالدعاء. والدليل على ذلك هذا الحديث الذي معنا: "**كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم**"، اطلبوا مني الهدى أهدكم، فطلب الهداية من الله كما نفعل في كل صلاة: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**}، هذا من أعظم أسباب الهدى.

الوجه الخامس:

هذا الحديث يبيّن في جُمل منه شدة حاجة العباد لربهم في أمور دينهم ودنياهم.

- **ففي أمور دينهم: "يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم"**

وأيضًا "**إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم**".

- **وفي أمور دنياهم**: "**كلّكم جائع إلاّ من أطعمتُه**" و "**كلّكم عارٍ إلاّ من كسوتُه**". وهذا يدلّ على أن الإنسان مع ضرورة بذله الأسباب في تحصيل الرزق إلا أنه لا يستغني عن عون الله له بل هو محتاج إليه.

الوجه السادس:

هذا الحديث دليل على سعة غنى الله سبحانه وتعالى وعلى عظيم مجده وسلطانه، فلو أن العباد كلهم إنسهم وجنهم اجتمعوا في صعيد واحد، فسألوه جميعًا، كل واحد يسأل ربه بسؤال غير سؤال الآخر، ثم أعطاهم كلهم في ذلك المقام جميع ما سألوا، لم ينقص ذلك مما عند الله سبحانه وتعالى شيئًا "**إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر**" أي: الإبرة إذا غُمست في البحر ثم نُزعت، فما الذي يعلق فيها من ماء البحر؟ كم نقص من ماء البحر؟ لا ينقص شيء! فهذا مثال على سعة خزائن الله سبحانه وتعالى، وإذا أيقن المؤمن بذلك فإنه يزداد تعلقه بالله وطمعه في ما عنده ورجاؤه فيما بين يديه سبحانه وتعالى.

وقد ثبت في صحيح مسلم (2679) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"**إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**" وبنحوه أخرجه البخاري (6338)

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: (يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قال: "أوليس قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدّقُونَ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَة، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَة، وكُلّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَة، وأمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَة، وَنَهيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَة، وَفِي بُضْعِ أحَدِكُمْ صَدَقَة" قالوا: يا رسولَ الله أيَأتِي أحدُنَا شَهْوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أجْر؟ قالَ: "أَرَأيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامْ،أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالَ، كَانَ لَهُ أجْر) رواه مسلم (1006).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يعمرعن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر-رضي الله عنه-.

الوجه الثاني: في شرح غريب في الحديث:

"أهلُ الدُثور" ،الدُثور: الأموال الكثيرة.

"بفضول أموالهم" فضول الأموال يعني: ما زاد عن كفايتهم وحاجتهم.

"في بُضع أحدكم صدقة" المراد بذلك: أن إتيان الأهل في الحلال صدقة.

الوجه الثالث: في هذا الحديث دليل على حرص الصحابة على الخير وقد تقدم في بعض الأحاديث السابقة أن أسئلة الصحابة كانت في هذا المعنى: (أي الأعمال أحب إلى الله ؟)، (أي العمل أفضل؟)، (قل لي في الإسلام قولًا لا أسال عنه أحدًا غيرك)، (مرني بشيء أتشبث به)

وهذه الأسئلة الإيمانية هي التي ينبغي أن تتعلق بها همة المرء المؤمن.

وأيضاً في هذا الحديث دلالة على شدة تعلقهم بالمنازل العالية والأعمال الصالحة بحيث يحزنون على فواتها، وهذا كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه "**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ**"

الوجه الرابع:

الشريعة الإسلامية تفتح الفرص أمام المسلم، فمن أساء فتحت له باب الإستغفار والتوبة وباب الأعمال الصالحة التي تُذهب السيئات.

وكذلك ما جاء في هذا الحديث من فتح أبواب الصدقات أمام من لم يكن عنده مال يتصدق به ويجاهد به، فالتسبيح والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعانة الناس هذه كلها من الصدقة.

الوجه الخامس:

في هذا الحديث بيان أن الصدقات قد تكون بغير المال، وهي على نوعين: ما نفعه مُتعدٍّ (أي متعلق بالإحسان إلى الناس)، ومنها ما نفعه لازم (أي للشخص نفسه لا يتعدى لغيره).
وهناك نصوص شرعيّة صحيحة بيّنت عدداً من الصدقات بغير المال ليست مذكورة في هذا الحديث، منها:

- عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**"

  أخرجه البخاري (55) ومسلم (1002)

- وفي صحيح مسلم (1628) من حديث سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**إنّ نفقَتك على عيالك صدقة**"

ولذلك؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أيضاً (994) عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال "أفضل دينارٍ ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"

وأَعْظمُ مِن ذلك ما ثَبَتَ في صحيح مُسْلِم (995) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "دينارٌ أنفقْتَه في سبيل الله, ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين, ودينار أنفقته على أهلك: أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"

- وفي صحيح مسلم (1552)عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"

وهذا كله يدل على سعة رحمة الله وسماحة شريعته وكثرة أبواب الخير؛ ولا يهلك على الله إلا هالك.

الوجه السادس:

هذا الحديث يبين كثرة طرق الخير وأبوابه، ومُحقق الكمال من ضرب من كل باب منها بسهم، والمحروم من فاته الخير من كل هذه الأبواب، والناس متنافسون فيما بين ذلك؛ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا

الوجه السابع:

في قول النبي صلى الله عليه وسلم "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامْ،أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالَ، كَانَ لَهُ أَجْر" هذا فيه دليل على استعمال القياس.

الحديث السادس والعشرون

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) رواه البخاري (2707)ومسلم (1009).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري و مسلم من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ومَعمر من الرواة المشهورين المكثرين، واسمه: معمر بن راشد الأزدي، روى حديثه في صنعاء والبصرة وحديثه في صنعاء أضبط من حديثه في البصرة؛ لأنّ كتبه كانت في صنعاء، وحين ذهب إلى البصرة لم تكن كتبه معه، فربما حدّث من حِفظه وأخطأ.

وهذا من دقة المحدثين وما وفقهم الله سبحانه وتعالى له من معرفة هذه الدقائق واللطائف فلا يكفي عند المحدثين أن يكون الراوي ثقة، بل إنهم يستقرؤون حديث الراوي ويعرفون درجته في جميع أحواله -مثلا إذا حدّث عن بعض الشيوخ يكون أضبط لحديثهم من تحديثه عن شيوخ آخرين- وهذا معروف عندهم، وفي بعض الأحيان يقول لك: إذا حدث في بلد من البلدان فإن حديثه يكون أضبط من حديثه في بلد آخر، لماذا؟ لعدة أسباب منها ما قلناه في معمر (أي لأجل كتبه).

إذن؛ معمر بن راشد الأزدي من الرواة الذين تهمنا معرفة شيوخهم وتلاميذهم.

فمِن أشهر شيوخ معمر:

الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وهو مدني، وأيضاً عبد الله بن طاوس وهو مكي.

ومن أشهر تلاميذ معمر:

عبد الرزاق صاحب المصنّف، وهشام بن يوسف الصنعاني، وعبد الله بن المبارك.

رحم الله الجميع

الوجه الثاني:

في قول النبي ﷺ: "**كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس**".

"**السُلامى**" المفاصل.

ومعنى هذه الجملة أنّ على كل إنسان في كل يوم صدقة بعدد مفاصل جسده، وعددُ المفاصل قد جاء مبيّنًا في صحيح مسلم (1007) من حديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ أنه قال: (**خُلق ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل؛ فمن كبّر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، وعزَل حجرًا عن طريق المسلمين، أو عزل شوكة أو عزل عظما، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستون والثلاثمائة السلامى أمسى يومه وقد زحزح نفسه عن النار**).

الوجه الثالث:

ذكر أهل العلم أن سبب هذه الصدقات هي شكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة (نعمة العظام والمفاصل)، حيثُ إنّ الإنسان لا يستطيع الحركة بدونها، فلذلك كان عليه في كل يوم صدقة عن كل عظم في جسمه، وبما أنه يصعب على الإنسان أن يتصدق بماله في كل يوم بهذا العدد فقد ذكر النبي ﷺ أن الصدقة ليست مجرد إنفاق المال وبيّن أن الصدقات بغير المال أبوابٌ كثيرة وسهلة.

الوجه الرّابع:

مع كثرة أبواب الصدقات التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن هناك ما يُجزئ في شكر هذه النعمة الكبيرة مما هو من يسير العمل؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه (720) من حديث أبي ذر رضي الله تعالى

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**"

وهذا فيه فضل عظيم لصلاة الضحى.

الوجه الخامس:

نستفيد من هذا الحديث أنّه من المستحب للإنسان أن يشكر الله على نِعمه بالصدقة؛ فهنا النبي ﷺ ذكر نعمة الصحة والعظام والمفاصل التي يتحرك بها الإنسان، ثم ذكر التصدق مقابل هذه النعمة؛ فدلّ هذا على استحباب جنس الصدقة في شكر النعم.

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النوَّاسِ بِن سَمْعَان الأنصاري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ في نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) رواه مسلم (2553).

وعن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: استَفْتِ قلبك؛ البِرُّ مَا اَطْمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ، واطمَأَنَّ إليهِ القَلْبُ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وإِنْ أفتَاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ).

قال النووي: حديث حسن، رُوِّينَاه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل (4/ 228) والدّارِمِيّ (2533) بإسناد حسن.

الكلام على هذا الحديث بروايتيه من وجوه:

الوجه الأوّل: تخريج الحديث:

الرواية الأولى أخرجها مسلم -رحمه الله- من طريق مُعاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جُبَير بن نُفير عن أبيه عن النواس عن النبي ﷺ، وصححه الترمذي (2389) أيضا إضافة إلى الإمام مسلم. و قد رُوي من بعض الطرق الأخرى التي فيها اختلاف عن هذا الإسناد ورُوي بدون ذكر عبد الرحمٰن بن جبير.

وأما الرواية الثانية فقد أخرجها الإمام أحمد من حديث وابصة رضي الله عنه، وهي من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن أيوب بن عبد الله عن وابصة.

وهي رواية ضعيفة لعلتين:

لضعف راويها: الزبير بن عبدالسلام. قال أبو نعيم "غريب من حديث الزبير أبي عبدالسلام لا أعرف له راوياً غير حماد"

والعلة الثانية: أنه لا يُعلَم اتصال الإسناد؛ فقد قال البخاري: «لا يُعرف سماع بعضهم من بعض». وقال في ترجمة الزبير "روى عنه حمّاد بن سلمة مراسيل" أي منقطعات.

وذكر ذلك ابن رجب -رحمه الله- (474): فقال «انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم». ولكن الحديث له شواهد جيدة:

- الشاهد الأول: من طريق أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه الأمام أحمد (251/5): (قال رجل يا رسول الله ما الإثم؟ قال: "إذا حاك في نفسك شيء فدعه") قال ابن رجب (475): (وهذا إسناد جيّد على شرط مسلم). قلت: وهذا لفظه مُختصراً؛ فإن أول الحديث كما في المسند أن رجلاً سأل رسول الله: ما الإيمان؟ قال: "إذا سرّتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن" ثم سأل: ما الإثم؟ فذكره.

- الشاهد الثاني: من طريق أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم عليّ، قال: (البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وإن أفتاك المُفْتُون). أخرجه الإمام أحمد (194/4). قال ابن رجب (وهذا أيضاً إسنادٌ جيّد) اهـ.

وهذه الجملة هي المذكورة في حديث وابصة.

إذًا فحديث وابصة ضعيف ولكن روي معناه من طرق جيدة من حديث أبي ثعلبة خاصة لأنه موافق لمتن حديث وابصة, وأيضًا روي أصل الحديث من طريق أبي أمامة بإسناد جيد.

الوجه الثّاني:

هذا الحديث يدلُّ على عظم منزلة حُسن الخلق؛ فمن المعلوم أن البر ذُكر على سبيل المدح كثيرًا في خطاب الشارع ، وجاء في هذا الحديث تفسير البر بأنه حسن الخلق؛ فهذا يدل على منزلة هذا العمل وأنه من أصول الدين. وأولى من ينبغي معاملته بحسن الخلق: الوالدان والأرحام.

وقد يأتي البر بأعمّ من معنى حسن الخلق، كما في قول الله تعالى في سورة البقرة: {**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**} -البقرة198- فهذه الآية جمعت أنواع العبادات الظاهرة والباطنة تحت اسم البر.

الوجه الثالث:

قول النبي ﷺ: "**الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**"

جاء في حديث الحسن رضي الله عنه -كما تقدم- أن النبي ﷺ قال: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة**". وهذا من جنس المعنى الوارد في حديث النوّاس وحديث أبي ثعلبة الخشني، فالبر والحلال يطمئن إليه قلب المؤمن ولا يسبب له ريبة ولا اضطراباً، والشبهات والمحرمات يضطرب منها قلب المؤمن ويرتاب منها.

ولذلك ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (الإثم حواز القلوب)، أي إن علامة الإثم أنه يحز في القلب ويجعله غير مطمئن ولا مرتاح؛ فهذا الأمر معتبر في الشرع.

وأنقل هنا بعض الأصول والفروع المهمة في ضبط هذه القضية من كلام الإمام ابن رجب رحمه الله؛ فكلامه لا مزيد عليه:

قال رحمه الله (ص480) "وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي ، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل : الفطر في السفر ، والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال ، فهذا لا عبرة به .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه ، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم . وفي الجملة ، فما ورد النص به ، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"

وقال (ص481) : " وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى ، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون"

الحديث الثامن والعشرون

عَن أَبي نَجِيحٍ العربَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: (وَعَظَنا رَسُولُ اللهِ مَوعِظَةً وَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ وَذَرَفَت مِنهَا العُيون. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدّعٍ فَأَوصِنَا. قَالَ: "أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ. فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافَاً كَثِيرَاً: فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ) رواه أبو داود (4607) والترمذي (2676) وقال: «حديث حسن صحيح».

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن مَعدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو السُلَمي عن العرباض بن سارية وفي رواية عند أحمد وأبو داود زادا فيها: حُجر بن حُجر الكَلاعي مع عبد الرحمٰن بن عمرو السُلمي؛ أي أن عبد الرحمٰن وحُجر كلاهما روياه عن العرباض.

وعبدُ الرحمٰن بن عمرو وحُجر بن حُجر وإن لم يكونا مشهورين بالعلم والرواية. إلا أن أهل العلم قوّوا روايتهما لهذا الحديث؛ وأيضاً فإن عبد الرحمٰن بن عمرو من كبار التابعين وإن لم يُعرف بكبير توثيق إلا أنّ كونه من كبار التابعين، وكَوْن خالد بن معدان وهو من العُلماء الشاميين الكبار يروي عنه، فهذا مما يقوّي حاله.

قال أبونعيم: (هو حديث جيّد من صحيح حديث الشاميّين)

وقال الشيخ عبدالله السعد في كتابه (التيسير بين المشروع والممنوع - ص28-) عن هذا الحديث : (وهو حديث صحيح صححه جمعٌ من الأئمة)

وقال في موضعٍ آخر: (وقوّاه جمع من الأئمة، منهم: الترمذي والبزّار وأبوالعباس الدغولي وابن حبّان والحاكم وأبونُعيم وابن عبدالبر...) (نقله الدبيخي في شرح الأربعين ص184)

وقد تكلم بعض أهل العلـــم في هذا الحديث من جهة جهـــالة في إسناده منهم: ابن القطّان الفاسي، إلا أن من صححه وقواه أكثر وأعلم.

الوجه الثاني: في قول العِرباض: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجِلت منها القلوب وذرفت منها العيون".

ما أجمل أن يتأمل المسلم هذه الجُملَة، ففيها عبرة عظيمة:

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يُذكّر أصحابه تذكيرا يهز قلوبهم ويحرك وجدانهم ويهريق دموعهم -مع أنهم أحسن الناس أحوالا وأرقهم قلوبا وأقواهم إيماناً- فما أشد حاجتنا -ونحن على ما نحن عليه من سوء الأحوال- لمثل هذه المواعظ!

ومن تأمل طريقة خِطاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيانَه في خُطَبِه ومواعظه وجد اهتماماً بالغاً بحُسْن إبلاغ الكلمة وإعطائها حقها من البيان والصوت والأسلوب.

قال النواس بن سمعان كما في صحيح مسلم (2937) : "ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفّض فيه ورفّع حتى ظنناه في طائفة النخل" من بلاغة ما وصف النبي ﷺ ومن قوة حديثه في ذلك. ومن مراعاة النبي ﷺ لأحوال الناس في مواعظه أنه كان يتخوّلُ أصحابه بالموعظة بمعنى أنه لا يداوم عليها كل يوم ولكن بين فترة وأخرى، فقد أخرج البخاري (68) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا"

ولذلك؛ لا ينبغي الإكثار على الناس في المواعظ ولا التكرار عليهم بأن تكون الموعظة كل يوم، ولتكن موعظةً بحق تُعطى قدرها ويكون لها أثرها.

الوجه الثالث: قول النبي ﷺ: "أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ"

هذه الوصية جامعة لخيري الدنيا والآخرة؛ فسعادة الآخرة لا تحصل إلا بتقوى الله، وانتظام أمر الدنيا لا يحصل إلا بالسمع والطاعة لمن تولّى أمر المسلمين، فإنّ النَّاس إذا كانوا على حالٍ من الفوضى والتنازع على المُلك والسُّلطَة فإنّه لا تستقيم لهم أمور معيشتهم ولا دينهم؛ ولذلك جاءت أحاديث متعددة عن رسول الله ﷺ في الحث على اجتماع الكلمة وعلى السَّمع والطاعة لمن ولاّه الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين. والنبي ﷺ أكّد على ذلك تأكيدًا شديدًا تحقيقًا لمصالح الناس ودرءًا للفتن والمفاسد.

ومما يجب التنبيه عليه أنّ هذه النصوص الواردة في السمع والطاعة مُقيّدة بصفات ينبغي أن تكون في الحاكم، فإذا توفرت تلك الصفات فيه فإنّ هذه النصوص تنطبق عليه، وإن لم تتوفر هذه الصفات فإنّ تنزيل مثل هذه النصوص على حاكمٍ غير متصف بها قد يكون من التحريف للشريعة.

فمن الصفات الواردة في مثل هذه النصوص ما جاء في صحيح مسلم (1298) عن أم الحُصين أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : (**إن أُمّر عليكم عبد مُجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**) لذلك؛ فمن الغلط الكبير تنزيل هذه النصوص على حاكم لا يقود الناس بكتاب الله وإنما بقانونٍ وضعي!

ولس المراد تحقيق الكمال في قياد الناس بكتاب الله فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إبقاء أصل السمع والطاعة مع وجود مخالفات شرعية من الحاكم المسلم، إلا أن استبدال الشريعة الإسلامية أو بعض أحكامها بقانون وضعي يُحكَم به بين الناس هو المناقض لذلك، والله أعلم.

وأيضا من الصفات والقيود ما جاء في حديث عُبادة بن الصامت في البخاري (7005) ومسلم (1709) قال "دعانا سول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرِنا ويُسرِنا وأثَرَة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال : (**إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**). "

فإذا وقع من الحاكم الكفر البواح فلا يستقيم تنزيل نصوص السمع والطاعة عليه فهذا تحميل للشريعة وللنصوص ما لم تأتِ به ولا تحتمله.

وكيف يُعرَف الكُفرُ البواح؟

يُعرَف بنصٍّ من الكتاب أو من السنة أو من إجماع أهل العلم على أن عملاً من الأعمال كُفرٌ مُخرجٌ من المِلّة. ولا يُشترَط في الكفر الجحود أو التكذيب القلبي، فالكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بجحود القلب وتكذيبه، والأحكام تُبنى على الظاهر لا على الباطن.

*تنبيه: جاء في صحيح مسلم (1847) من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أئمة بعده لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته فقال حذيفة: "**كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضُرِب ظهرُك وأُخِذ مالك، فاسمع وأطِع**"

وقد كثر -في زماننا- الكلام على هذا الحديث بعلم وبغير علم، وحُمِّل ما لا يحتمل، فالبعض بالغ في تحقيق لفظه حتى حمله على نوع من الطاعة ليس مراداً في الشرع، والبعض الآخر بالغ في رده ورد ما جاء في الباب مما في معناه أو قريباً منه، وكثر الجدَل حول صحة هذا الحديث من ضعفه، وقبل الكلام على هذه النقطة تحديدا فلا بد أن يُعلَم أن الحكم بضعف الرواية لا يُنهي الإشكال عند من يستشكلها؛ فليس حديث (**وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**) هو الوحيد الآمر بالصبر على أئمة الجَور، وليست الإشكالية الحقيقية في لفظ هذه الرواية ولكن في الفهم الخاطئ لها ولغيرها مما في معناها من أحاديث الباب أو في التنزيل الخاطئ لها على واقع لا تنطبق عليه.

وتحرير القول فيه من نقاط:

النقطة الأولى: الحديث ليس فيه الحث على تسليم المال للحاكم الظالم ولا على تمكين الظهر منه، وإنما يحتمل أحد معنيين:

الأول: أن يدل الحديث على حالة مستثناة من الأحاديث التي فيها مشروعية القتال دون المال الشخصي لمن اعتدى عليه ولو كان مسلماً ؛ فالأصل مشروعية القتال دون المال ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي،

ولكن: إذا كان المعتدي هو الحاكم المُسلِم فهل يشمله حديث (من قُتِل دون ماله فهو شهيد) وما في معناه من الأحاديث فيجوز للمرء قتاله دفاعاً عن ماله؟ أم يُقدّم عليه حديث: (وإن ضُرِب ظهرك وأُخِذ مالك) وما في معناه من الصبر على جور الأئمة فيكون معنى ذلك ألا يقاتل الحاكم المسلم إذا أراد ماله بغير وجه حق؟

هذه المسألة فيها اختلاف، وقبل ذكر الخلاف فإنه لو قيل بالصبر وعدم القتال فليس المراد الحث على تسليم المال وإعطائه للسلطان بغير حق، وإنما المراد ترك القتال، وبينهما فرق ظاهر، فيستطيع المرء أن يحتال أو يخبئ ماله ولا يكون بذلك مخالفاً للشرع.

وقد ذهب الأكثرون إلى استثناء الحاكم من حديث (من قُتِل دون ماله فهو شهيد) ، ولعل هذا الاستثناء من باب الدرء للمفسدة المتوقعة، فكون الحاكم ظالماً معتدياً على المال وكونه ذا سلطان وقوة فإن قتاله سيترتب عليه مفسدة كبيرة في الغالب. قال ابن المنذر: "و الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه" اهـ.

وهذا النص ليس صريحاً في الإجماع، لأنه قال فيه (كالمجمعين)

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الحاكم لا يُستثنى من ذلك، وأن لصاحب المال أن يُدافع عن ماله بالقتال، وهذا عمل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كما أخرج ذلك مسلم في صحيحه (141) أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال . فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه خالد ، فقال عبد الله بن عمرو : (أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد). وعنبسة -هذا- كان والياً، وتفصيل القصة (أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص ، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو، ومواليه بالسلاح ، وقالوا : والله لا تخرقون

حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف)[1]

وقرّر ابن حزم رحمه الله هذا القول في كتابه: الفصل في الملل والنحل (174/3)[2] فقال (وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان، قال أبو محمد (أي ابن حزم): وهذا باطل متيقن؛ لأنه قول بلا برهان.

وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله تعالى بلا علم، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم "أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطه. قال فإن قاتلني؟ قال قاتله. (قال) فإن قتلته؟ قال إلى النار. قال فإن قتلني؟ قال فأنت في الجنة" أو كلاماً هذا معناه.

وصح عنه عليه السلام أنه قال "المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه". وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة "من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها" وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه و سلم. وهذا يبطل تأويل من تأويل أحاديث القتال عن المال على اللصوص، لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان، فاقتصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق) اهـ.

وأما الاحتمال الثاني في معنى النص فهو: أنه لو قُدِّر أنِ اعتدى حاكم ظالم على أحد بأخذ ماله أو ضرب ظهره فإنّ النص يفيد بأن هذا الاعتداء لا يبيح إعلان العصيان أو الخروج المسلح على الحاكم المُسلِم.

---

[1] ذكرها ابن حجر رحمه الله في فتح الباري 301/6 ط. طيبة.
[2] طبعة دار المعرفة -بيروت

وليس معنى أن ذلك أن هذا المال حلال للحاكم وأن ضربه للظهر سائغ شرعاً، وإنما هو كلام عن ما بعد هذا الظلم، هل يترتّب عليه جواز الخروج المسلّح عليه أو جواز خلع طاعته مطلقاً؟

النقطة الثانية: الكلام على لفظ (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) من جهة الإسناد:

هذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في الشواهد والمتابعات وليس في الأصول، ومن المعلوم أن الإمام مسلم رحمه الله يشدد في الأصول ما لا يشدد في الشواهد والمتابعات، وقد طعن الدارقطني رحمه الله تعالى في صحة هذا اللفظ الذي ذكره مسلم فذكر أنه مُنقطع، وهو الصواب.
وقد رُوي الحديث من طُرُق أخرى خارج صحيح الإمام مسلم واختلف أهل العلم في صحتها، فمنهم من أعلّها جميعاً ومنهم من صحح بعضها.

النقطة الثالثة: النصوص الواردة في الصبر على جور الأئمة ليس معناها النهي عن الإنكار عليهم ولا المنع مِن تخفيف ظلمهم أو إزالته قدر المستطاع ، ولا تعني بحال تمجيد الحكام الظلمة أو الأمر بمدحهم وتعظيمهم فالإسلام لم يأتِ بهذا، بل قد جاءت النصوص بوجوب إنكار المنكر وبالنهي عن إعانة الأمراء الظلمة، فعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بَرِئَ، ومن أنكر فقد سَلِمْ، ولكن من رضي وتابع. قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال "لا ما أقاموا فيكم الصلاة**" أخرجه مسلم (1854). فهذا الحديث جَمَع بين الترغيب في إنكار مايصدر من الأمراء من منكرات وبين النهي عن قتالهم بالسلاح ماداموا يقيمون الصلاة في الناس.

وأما ما جاء في صحيح مسلم من تفسيرٍ لهذا الحديث بأن المراد (من كره بقلبه وأنكر بقلبه) فهذا التفسير فيه نظر، لأمرين:

الأول: أن النص عام لم يحدد نوع الإنكار، والأصل في الإنكار إذا أطلق أنه ينصرف إلى مراتبه الثلاث الواردة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهي (اليد ثم اللسان ثم القلب).

الثاني: أنه إذا كان محل الكراهية والإنكار القلب فلا يوجد فرق مؤثر في هذا المقام بين كراهيته وإنكاره، بينما قد وقع التفريق في الحديث بينهما (**فمن كره فقد بَرِئْ، ومن أنكر فقد سَلِمْ**) فلذلك يقال: إن محل الكراهية القلب، فمن كره بقلبه فقد برئت ذمته، وأما محل الإنكار فالجوارح مع كراهية القلب وإنكاره؛ ومن أنكر فقد سَلِم.

ولذلك قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم عند التعليق على هذا الحديث (فأما رواية "فمن كره فقد برئ" فظاهرة، ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ).

وقد نصّ ابنُ رجبٍ رحمه الله في جامع العلوم والحكم (603) على أن الإنكار باليد لما يفعله الأمراء من المُنكرات جائز، قال (مثل أن يُريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظُّلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه) اهـ.

و عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "**هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولستُ منه وليس بوارد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يُعِنْهم على ظُلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مِنّي وأنا منه وهو وارد عليّ الحوض**" أخرجه الترمذي (2259) وقال : هذا حديث صحيح غريب.

النقطة الرابعة: الأمر بالصبر على جور الأئمة وعدم منابذتهم بالسيف إنما هو من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وليس من باب الرضا بالظلم؛ فإن الخروج بالسيف على الحكام يجرّ -في الغالب- سفكاً كبيرا للدماء وضياعاً للحقوق وشراً مستطيراً.

النقطة الخامسة: كل هذه الأحاديث إنما هي في حاكم مسلم قائم بالشرع -في الجملة- ولم يرتد عن دينه، والردّة عن الدين تكون بالانتقال إلى دين آخر أو بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو العمليةأوالاعتقادية.

الوجه الرابع:

في قول النبي ﷺ: (وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) وفي بعض الروايات (عبدٌ حبشي) ، ومن المعلوم أن الأصل في الإمامة العُظمى أنّها تكون في قُريش كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، فمن أهل العلم من قال في قوله:"وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي":

- إن المراد بذلك إذا كان مُوَلّىً من جهة الحاكم إذا كان قُرشيًا.
- وبعضهم قال هذا إنما هو لضرب المثال وإن لم يُرد به حقيقة هذا الوصف، ثم ذكروا بعض النصوص الشرعية التي تدلُ على استعمال مثل هذا الأسلوب.
- وبعضهم قال بل هذا يدل على اختلاف الزمان فتقع ولاية العبيد والمماليك وقد حصلَ في التاريخ الإسلامي من ذلك ما هو معلوم مشهور.

الوجه الخامس: في قول النبي ﷺ: "فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا"

هذا إخبار من النبي ﷺ عن الاختلافات والفتن التي ستحصُل بين المسلمين في أمور دينهم ودنياهم وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ، فاختلف المسلمون، وصار كلٌ له رأي ومشرب؛ ولأن النبي ﷺ حريص على أمته فإنه ذكر المخرج بعد أن أخبر عن وقوع الفتنة، فقال: (فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)، والنواجذ هي الأضراس وهذا دليل على شدة التمسك، إذًا فالمخرج من ذلك "عليكم بسُنتي".

وليس المراد بالسنة -هنا- ما هو مُقابل الواجب؛ بل المراد: مجموع طريقة النبي ﷺ سواءً أكانت في الأقوال أم في الأعمال سواءً أكانت في الفرائض أم في المستحبات والسنن، كلُ هذه الأجزاء تدخل في السُنة، فسُنة النبي ﷺ وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من تمسّك بها أدرك المخرج من مثل هذه الاختلافات.

وفي قول النبي ﷺ: "**الخلفاء الراشدين**"

فالخلفاء الراشدون ساروا على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعُمر وعُثمان وعلي -رضي الله عنهم-، وكان لهم وزراء صدق من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينون بهم فيما ينوبهم، وقد نصّ غير واحد من أهل العلم على أنّ عُمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين وهذا يدلّ على أن الخلفاء الراشدين يدخل فيهم غير الأربعة؛ ولذلك قد جاء عن النبي ﷺ أنّه ستكون خلافة على منهاج النبوّة بعد ملك عضوض وملك جبري.

الوجه السادس:

ختم النبي ﷺ هذه الوصية بالتحذير من البدعة وهذا التحذير هو من لوازم التمسك بالسنة؛ فإنّ من تمسك بسنة النبي ﷺ وسُنة خلفائه اجتنب البدعة واجتنب مُحدثات الأمور والطرق المُخترعة في الدين فإنّ هذا الدين كامل وتام، ومن المهم الاعتناء بضوابط معرفة البدع وحقيقتها وفي ما يدخل في البدعة وما لا يدخل فيها، ومن أشهر ما كُتِب في ذلك: كتاب الشاطبي: الاعتصام.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ بن جَبَل رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ،قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا:{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ: يَعْمَلُونَ} [السَّجْدَةِ: 16-17].ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ،أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ).

رَوَاهُ **التِّرْمِذِيُّ** (2616)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد 231/5 والترمذي (2616) وابن ماجه (3973) من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-. وهذا الإسناد فيه إشكال من جهتين:

1- أنّ أبا وائل لم يثبت سماعه من معاذ بن جبل -رضي الله عنه-.

2- وقع فيه اختلاف بين معمر وبين حماد بن سلمة؛ فرواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ ، ورواية حماد بن سلمة عن عاصم عن شَهر بن حوشب عن معاذ.

والدارقطني -رحمه الله- رجح طريق حماد. ولكنه منقطع لأن شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ.

وهناك إسناد آخر أيضا من طريق شهر بن حوشب رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ. وهذا الإسناد متّصل وهو أرجح من رواية حماد.

ولكن هل هو صحيح؟

هو مختلف فيه؛ لأن شهر بن حوشب مختلف في توثيقه وتضعيفه.

قال الشيخ عبدالله السعد: (جاء الحديث من طُرُق متعددة لا يصح منها شيء باعتبار أفرادها لكن بمجموعها أو ببعضها يثبت الحديث ويكون محفوظا) ثم ذكرَ للحديث ثمانية طرق. (انظر شرح الدبيخي 194 -197)

الوجه الثاني:

في قول معاذ: (أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟) مر معنا أن مثل هذا الأسئلة هي التي كانت محل اهتمام الصحابة حتى لو كان أحدهم صاحب منزلة ومكانة في الإسلام فإن عنايته لا تنصرف عن الجانب التعبدي وعن التبصر في معالم طريق الآخرة.

سأل معاذ النبي ﷺ عن ذلك فبين له النبي ﷺ أركان الإسلام وأنها أوثق ما يدخل الإنسان الجنة ويباعده عن النار وهذا جاء مصداقُه في قول النبي فيما يروي عن ربه سبحانه وتعالى: "ما تقرب إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه" فما يتقرب المتقرب إلى الله بأحب وآكد مما فرض الله سبحانه وتعالى. أيضًا مر معنا في الأحاديث أن من التزم بهذه الفرائض ولم يزد فإنه يدخل الجنة وتكلمنا على ما فيها من تفاصيل.

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ بعد ذلك: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟" ثم ذكر "الصَّوْمُ جُنَّةٌ".

الصوم جنة هذا ثابت عن النبي ﷺ أيضًا من وجه آخر في البخاري ومسلم، ومعنى كونه جنة أي وقاية؛ فهو يقي صاحبه من المعاصي وإذا وقاه من المعاصي في الدنيا فإنه يكون له وقاية من عذاب الله يوم القيامة كما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم أنه أوصى الشباب بالنكاح وأرشد من لم يستطع إلى الصيام.

الوجه الرابع:

قول النبي ﷺ: "وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ"، الصدقة لها شأن عظيم، وتكفيرها للسيئات ثابت في كتاب الله سبحانه وتعالى {**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**} -البقرة171-.

وحين كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ حث النبي ﷺ على الصدقة، وحين أخبر النبي ﷺ النساء بأنه رآهن أكثر أهل النار حثهن على الصدقة. وأيضًا قد ثبت أنه على كل إنسان في كل يوم صدقة بعدد مفاصله وأن من تصدق بعدد تلك المفاصل فإنه يمسي وقد زحزح نفسه من النار.

فمجموع هذه الأحاديث يدل على أن الصدقة تكفر الخطيئة وأنها وقاية من النار؛ ولذلك صح عن رسول الله ﷺ في حديث عدي عن ابن حاتم في صحيحي البخاري (6540) ومسلم (1016) أنه ذكر النار ثم قال "**فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد أو فمن لم يستطع فبكلمة طيبة**"

الوجه الخامس: في قول النبي ﷺ: "وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ"

هنا أمران محتملان في العطف في قول النبي ﷺ: "وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ":

- فيُحتَمَل أن يكون المراد أن صلاة الليل تكفر الخطيئة أيضاً فتكون معطوفة على ذكر الصدقة في تكفيرها للخطيئة بقوله (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ)، (وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ) يعني أنها أيضا تكفر الخطيئة.

❖ ويحتَمَل أن يكون المراد أنها من أبواب الخير المشار إليها في أول الكلام بقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟) فذكر النبي ﷺ الصوم والصدقة وصلاة الرجل في جوف الليل

و جوف الليل قد فُسِّر بثلث الليل الآخر، وفُسِّر بوسط الليل، وقد جاء في بعض الأحاديث النبوية بأن الدعاء في جوف الليل الآخر مستجاب، وجوفُ الليل الآخر هو وسط النصف الثاني من الليل، وهذا يكون في الثلث الأخير.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سُئل: (**أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**). أخرجه الترمذي(3499) من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وقال: حديث حسن. وعبدالرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة.

وأصح إسناداً منه ما أخرجه الترمذي (3579) من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الوجه السادس: في قول النبي ﷺ: "**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**"

عمود هذا الدين هو الصلاة، وإذا سقط العمود فلا شك أن البناء يسقط.

وذروة سنامه: يعني أعلى ما في الإسلام هو الجهاد في سبيل الله وقد ثبت من وجوه كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديم الجهاد في سبيل الله على كثير من العمل الصالح.

وفي صحيح مسلم (1888) من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل: أي الناس أفضل؟ فقال (**رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه**)

وأيضا ثبت في صحيح مسلم (1884) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (**يا أبا سعيد! من رضي بالله ربًا و بالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وجبت له الجنة**) فعجب لها أبو سعيد فقال: أعِدها عليّ يا رسول الله،

ففعل، ثم قال: (وأخرى يُرفَع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله).

الوجه السابع:

في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)

قال ابن رجب رحمه الله (518) : (هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأنّ من مَلَك لسانه فقد مَلَك أمره وأحكمه وضبطه).

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرثوم بن ناشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (4/184-184) وغيرُه.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الدراقطني من رواية مكحول الشامي عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد فيه إشكال من جهة الاتصال، فإنّ مكحولاً لا يصح له السماع من أبي ثعلبة ذكر ذلك غير واحد من أهل الحديث كأبي مسهر الدمشقي. ونصّ ابن حجر رحمه الله في المطالب العالية على انقطاع هذا الحديث. وفي الجُملة فإنّ ما جاء في هذا الحديث مشهود له في الشريعة سواءً في نصوص القرآن أو في نصوص السنة.

قال الشيخ عبدالله السعد (الحديث لا يصح مرفوعاً لأن جميع طرقه ضعيفة، ولكن معناه صحيح)

الوجه الثاني: في معنى قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا)

فقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تعالى فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا"، الفرائض هي ما فرض الله سبحانه وتعالى على عباده وأوجب عليهم الالتزام والقيام به.

ومشهور عند الحنفية تفريقهم بين الفرض والواجب وأنّ الفرض ما ثبت بدليل قطعي وأنّ الواجب ما ثبت بدليل غير قطعي، واختلف أهل العلم في مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة بناء على اختلاف

المنقول عنه فيها: فمنهم من قال إنه لا يقول عن عمل من الأعمال إنه فرض إلا ما جاء الأمر به في القران وأما ما جاء في السنة فيسميه واجباً.

واستشكل ابن رجبٍ على هذا نصّاً عن الإمام أحمد يخالف هذا الإطلاق، ثم قال (523): (وظاهر هذا أنه لا يقول: فرضا، إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً) اهـ.

ومن أهل العلم من يرى التسوية بين الفرض و الواجب، وهم الجمهور، فالفرض واجب والواجب فرض.

وقوله: "وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا"، الحدود في الخطاب الشرعي سواءً في القرآن أو في السنة تأتي على أكثر من معنى، وليس على معنى واحد، وقد استقر الأمر -فقهيًا- في معنى الحدود على العقوبات المقدرة شرعًا.

ولكن لفظ الحدود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أوسع من هذا التقييد:

- فمما يُراد في خطاب الشرع بمعنى الحدود : ما أذن الله سبحانه وتعالى فيه، أي ما كان مشروعًا أو مباحًا، فما أذن الله به فهو حدوده، واعتداء هذه الحدود هو تجاوز هذا المأذون به، كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: {**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} -البقرة229-. وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى عندما فرض المواريث في سورة النساء ذكر أصحاب الفروض وأنصبائه،. ثم قال الله سبحانه وتعالى بعد ذلك {**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**} أي: هذا ما شرعه الله في هذا الأمر، {**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا**} -النساء13،14-. فالذي يتجاوز هذا التقسيم الإلهي في مسألة المواريث فهو متجاوز لحدود الله سبحانه وتعالى.

- وأيضا تُطلق الحدود في خطاب الشرع ويكون المراد بها محارم الله سبحانه وتعالى كما قال الله: {**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**}، وهذه الآية جاءت في سورة البقرة في قوله: {**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**}-البقرة187- وذكر فيها الله سبحانه وتعالى بعض المحظورات مثلا {**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**} ثم قال: {**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**} أي: هذه من الأشياء التي حرّم الله فلا تقتربوا منها.

- وأيضا تُطلق الحدود على العقوبة المُقدرة شرعًا -وهو المعنى الذي اشتُهر واستقر عند الفقهاء- ولكن ينبغي أن نفهم الخطاب الشرعي على معناه العام الواسع وعلى جميع صورِه فلا نقتصر على تعريف فقهي أو على معنى استقر عليه الفقهاء ونتسى سائر الاستعمالات الأخرى له؛ فمثلا:

أخرج البخاري (6850) ومسلم (1708) من حديث أبي بردة الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله**)، ما المراد بقوله: (**في حدّ من حدود الله**)؟ اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من قال: ليس المراد بحدود الله هنا العقوبة المقدرة شرعًا وإنّما المراد هنا إلا في شيء مما حرّم الله سبحانه وتعالى، فيكون معنى الحديث على التأديب: أي إذا أراد الأب مثلا أن يُؤدب ولده أو أراد المعلم أن يُؤدب تلميذه فإنّه لا يجوز له أن يتجاوز عشر جلدات إلا في حد من حدود الله، أي: إلا إذا كان التأديب لشيء فيه انتهاك لمحارم الله سبحانه وتعالى ولو لم يكن من الحدود المقدرة شرعًا لكن من باب التعزير مثلا، فهذا يدخل في قول النبي ﷺ .وهذا قول مشهور عند أهل العلم وهو من أجود ما قيل في معنى هذا الحديث.

ومنهم من قال بل المراد بالحدود هنا ما استقر معناه فقهيا، وهو أنه لا يُتجاوز الضرب عدد عشرة أسواط إلا في الحدود المقدرة كالقذف حده ثمانون جلدة والزنا لغير المحصن حده مائة جلدة.

<u>الوجه الثالث:</u> في قول النبي ﷺ: "**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**"

قال الله سبحانه وتعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**} -المائدة101- وصحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيئا لم يحرم فحَرُم من أجل مسألته**) رواه البخاري (7289) ومسلم (2358).

وكل هذا من باب التخفيف، والله سبحانه وتعالى لم يسكت عمّا سكت عنه من الأعمال نسيانًا؛ فالله سبحانه وتعالى لا يضل ولا ينسى، فما سكت عنه يكون معفوًا عنه أي أمرًا مُباحًا فلا يُفتش الإنسان أو يتورّع أو يقف في مثل هذا الذي سكت الله سبحانه وتعالى عنه.

الحديث الواحد والثلاثون

عَنْ أبي العَبّاس سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ).حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (4102) وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

الكلام على هذا الحديث من وجوه :

الوجه الأول: تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن ماجة من طريق خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-. وقول النووي -رحمه الله-: "حديث حسن" قال ابن رجب (540) (في ذلك نظر) وذكر ضعف خالد بن عمرو وأنه متهم بالكذب.

فالحديث ضعيف بل شديد الضعف وضعّفه غير واحد من أهل العلم، فإنّ خالد بن عمرو القرشي متروك، وتفرّده بمثل هذا الإسناد عن الثوري يزيد الحديث ضعفًا، نعم تابعه بعض الضعفاء ولكن لا يغني ذلك شيئاً.

الوجه الثاني: في قول النبي ﷺ: "ازهد في الدنيا يُحبك الله"

تنوع كلام العلماء في تعريف الزهد وحدّه، وليس هذا من باب اختلاف التضاد بل هو من اختلاف التنوع؛ فبعضهم قد يذكر معناه في اللغة، وبعضهم قد يذكر معناه مما يفهمه من نصوص الشريعة الواردة في الزهد، وبعضهم قد يفسره بشيء من آثار الزهد ولوازمه.

والاختلاف بين العلماء من الفقهاء والمفسرين وغيرهم في تعريف الكلمات و الألفاظ ليس دائما يكون من باب التضاد الذي يحتاج إلى تصويب لتعريف وتخطئة آخر، بل كثيرًا ما يكون من باب اختلاف التنوع.
وقد فصّل ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مقدمة التفسير في هذا المعنى وضرب مثالا بسورة الفاتحة في

قول الله: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}، وذكر اختلاف أهل العلم من السلف في تفسير الصراط المستقيم وأنّ ذلك من اختلاف التنوع بمعنى أن كل التعريفات صحيحة وتدل على معنى واحد.

ومن أجمل وأفضل ما قيل في تعريف الزهد أنه: ترك ما لا ينفع في الآخرة، وهذا المعنى ذكره ابن القيم في مدارج السالكين عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن القيم: «هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة». اهـ

ويضم إليها في التعريف إكمالًا للمعنى ما ذكره أيضا في تعريف الوَرَع أنّه: ترك ما يضُر في الآخرة.

قال ابن رجب رحمه الله (543) (ومعنى الزهد في الشيء الإعراض عنه لا ستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه)

الوجه الرابع:

في التنبيه على أنّ الزهد المحمود ليس المقصود منه التضييق على النفس والإعراض عمّا أباح الله تعالى من الزينة والطيبات. فحقيقة الزهد هو زهد القلب في هذه الدنيا وعدم تعلقه بها وعدم انشغاله بها عن تحصيل ما يوصله للآخرة من الدرجات العُلا ومن القرب من الله سبحانه وتعالى.

وأما أن يلبس الإنسان الجميل من الثياب و يتطيّب ويحرص على حسن المظهر ويتنعّم بما آتاه الله سبحانه وتعالى من المال فهذا المعنى لا يُناقض الزهد فقد سُئل رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم (91) بعد أن حذّر من الكِبْر: (إنّ أحدنا يُحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله جميل يُحب الجمال") أي أن ذلك ليس من الكِبر، بل هو أمر محمود.

وقد كان النبي ﷺ يعتني بمظهره ويُرجل شعره ويدهن.

وثبت في المسند (438/4) عنه ﷺ أنّه قال: (إنّ الله يُحب إذا أنعم على عبدٍ نعمة أن يرى أثر نِعمتِه على عبده)

فالزهد الحقيقي -كما تقدم- هو أن يكون قلب الإنسان مُنشغلًا بالله سبحانه وتعالى غير منشغل بالدنيا عن الله، وأيضا من الزهد: الانصراف عن فضول ما قد تُبعد كثرته عن الله سبحانه وتعالى وما قد يُقسّي قلبه فلا يُضيّع وقته كثيرًا في الحديث عن الدنيا والانشغال في ملاهيها وملذاتها حتى ولو لم يكن ما ينشغل به محرّمًا، فمثل هذه الأمور التي تأخذ من وقت المسلم وتُشغِله عن الله سبحانه وتعالى وعن معالي الأمور، فتركها من الزهد المحمود، وأما إذا كان فعل هذه الأمور قد يضر في الآخرة فهنا يُنتقل من الزهد إلى الورع.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بن مَالِكِ بن سِنَان الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (77/3) وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضا.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أولاً: لم يُخرجه ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما يُفهَم من كلام النووي رحمه الله، وإنما أخرجه ابن ماجه من رواية عبادة بن الصامت بإسناد منقطع (2340)

وحديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

ورواه مالك فخالف الدرواوردي، حيث رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مُرسلًا؛ فمالك أرسله وعبد العزيز وصَلَه، والصواب في هذا الحديث أنّه مرسل من هذا الوجه.

قال ابن عبدالبر: (لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا يُسنَد من وجه صحيح) التمهيد (157/20)

لكن هذا الحديث ورد من طرق كثيرة ذكر أهل العلم أنها تُقوّي هذا الحديث وتجعلُ له أصلا.

قال ابن رجب (570) : «وقد ذكر الشيخ (يقصد النووي) أن بعض طرقه تُقوّى ببعض وهو كما قال.... وقد استدلّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار» اهـ

وقال الشيخ عبدالله السعد (شرح الدبيخي 216) : "وهذه الشواهد اللفظية بعضها يقوي البعض الآخر إضافة إلى تباين مخارجها ومجيء طرق أخرى للحديث " اهـ

الوجه الثاني:

لا شك أنّ معنى هذا الحديث ثابت في نصوص كثيرة بل هو من القواعد الفقهية الكبرى عند أهل العلم ويُعبرون عنه في علم القواعد الفقهية بـ"**الضرر يُزال**".

ولذلك يقول الشاطبي -وهو من الفقهاء المهتمين بمقاصد الشريعة- كلاماً نفيساً:

« ومنه أيضا قوله : - عليه الصلاة والسلام : - لا ضرر ولا ضرار ، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى: "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " ، "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " ، "لا تضار والدة بولدها". ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك».

الوجه الثالث: في قول النبي ﷺ:"**لا ضرر ولا ضرار**":

ما الفرق بين هاتين الكلمتين؟

- بعض أهل العلم يقول إنّه لا فرق وإنّما كررت للتأكيد.
- وبعضهم قال إنّ الفرق بينهما أن الضرر هو : إيصال الضرر بدون قصد، والضرار المقصود: إيصال الضرر بالقصد.
- وبعضهم قال إنّ الضرر: هو أن يفعل الإنسان شيئًا ينتفع به في نفسه ويكون هذا الانتفاع مضرًا لغيره، والضرار: أن يعمل الإنسان شيئًا لا منفعة له فيه ويُدخل الضرر على غيره.

وأيًا كان الراجح في هذا فهذه كلها من صور الضرر والضرار التي جاء النهي عنها في الشريعة.

الوجه الرابع:

يدخل في النهي الوارد في هذا الحديث صور كثيرة من الأعمال بعضها منصوص عليه في الشرع، وبعضها غير منصوص عليه بعينه وإن كان يدخل في النهي العام عن الضرر:

فمما جاء منصوصاً عليه الإضرار في الرجعة في الطلاق: إذا طلّق الرجل امرأته ثم راجعها قال الله سبحانه وتعالى: {**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**} -البقرة231- أي: لا يكون قصده في الرجعة إلا الإضرار بالمرأة هذا مما جاء النهي عنه نصا.

كذلك في الرضاع جاء قول الله {**لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**} -البقرة233- بمعنى: إذا كان للمرأة طفل صغير فلا يمنع الرجل امرأته من إرضـــاع طفلها، جاء تفسيرها بذلك عن مجاهد رحمه الله.

وكذلك في قـوله {**وَلاَ مَوْلُـــودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**} -البقرة233-. في نفقة الإرضاع.

والقسم الثاني: ما لم يأتِ النص عليه بعينه في الشريعة ولكنه يُؤخذ من العمومات، فأيّ عمل يعمله المسلم و فيه ضرر على غيره فإنّه يُمنع منه وله أمثلة كثيرة.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (252/10) وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث والحكم عليه:

أشار النووي -رحمه الله- إلى أن هذا الحديث بعضه في الصحيحين، وهو كذلك دون زيادة "**البينة على المدّعي**" فهي ليست مذكورة في الصحيحين، وأيضاً لفظ "**اليمين على من أنكر**" هو في الصحيحين بلفظ "**اليمين على المُدّعى عَليه**"

وأما اللفظ الوارد في الأصل هنا من طريق البيهقي فقد تُكُلِّم فيه من جهة الثبوت.[1]

ولكن، قد قال ابن رجب رحمه الله (585) : (وقد استدلّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "البينة على المُدّعي واليمين على من أنكر" وهذا يدلّ على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتجّ

---

[1] وتفصيل ذلك أن هذا الحديث أخرجه البخاري (2514) ومسلم (1711)من طريق نافع بن عُمر عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس -رضي الله عنهم.

وأيضا أخرجه البخاري (4552) ومسلم (1711) من طريق ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس فمدار الحديث هو ابن أبي مُليكة رواه عنه ابن جُريج ونافع بن عمر.

وأما الزيادة التي في سنن البيهقي فقد جاءت من طريق الوليد بن مُسلم عن ابن جُريج وهذه الرواية ليست بتلك القوة خاصة مع المخالفة، واعني بالمخالفة أن أصحاب ابن جريج لم يذكروها.

وأيضا جاءت من طريق الحسن بن سهل عن عبد الله بن إدريس عن ابن جُريج، وعثمان عن ابن الأسود عن ابن أبي مُليكة، ولكنّ الحسن بن سهل لم يُعرف بكبير توثيق.

وأيضا جاءت من طريق الفريابي عن الثوري عن نافع بن عُمر. وهذه أيضا فيها إشكال، فالفريابي عن الثوري في حال المخالفة ليس بذاك القوي لأنه ليس من أصحابه الضابطين، والمعروف عن نافع ابن عمر رواية هذا الحديث بدون الزيادة.

به) .

الوجه الثاني: في معنى هذا الحديث:

معنى الحديث: أنه لو كانت الحقوق من الأموال والدماء تُعطى لمُدّعِيها بمجرد دعواه لسارع رجالٌ في ادّعاء أموال أقوام والمطالبة بدمائهم بلا بينة ولا برهان سوى مجرد الدعوى، ولو أُعطيَ كل مدّعٍ على دعواه لصارت الأمور فوضى ولسُفكت الدماء وأُخذِت الأموال وانتقلت الحقوق بمجرد الدعاوى، ولا شكّ أن هذا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الأموال والدماء، فهذا الحديث يدل على أنّ الأموال والدماء تبقى على حالها فإن ادُّعيَ شيء على خلاف الأصل فلا بد أن يأتي المُدّعي ببيّنة تنقل هذا الأمر عن أصله وإلا لما اكتُفيَ بمجرد الدعوى، فإن ادّعى شخص بلا بينة فإنّ اليمين تتوجه على المُدّعى عليه، فيحلف على أنّه لم يحصل منه ما اتُّهِم به فإذا أنكر باليمين سقطت الدعوى وانتهت.

الوجه الثالث:

في أهمية هذا الحديث:

قال ابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه على الأربعين (ص119) (هذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ويقتضي ألا يُحكَم لأحد بدعواه)

الوجه الرابع:

في قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المُدّعي" اشتُهر عند كثير من الفقهاء أنّ البيّنة لا تكون إلا بالشاهِديْن - فقط- ، ومن أهل العلم من يرى أن البيّنة هي كل ما أبان الحق وأظهره وأنها غير خاصة بالشاهدين فقد تكون البينة بشاهدين وقد تكون بشاهد ويمين وقد تكون باللوث مع الأيمان كما في مسألة القسامة كما ورد بذلك النصّ الصحيح.

وأيضا جاء في صحيح الإمام مسلم (1712) "قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين".

وجاء في البخاري (3427) ومسلم (1720) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك! فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: لا, يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"

وهذا يدل على أنّ أمر القرائن مُعتبر.والمراد أنّ البينة لا تكون دائما بالشاهديْن.

وممن توسّع في بيان ذلك وفصّل فيه ابن القيم -رحمه الله- في كتابه'الطرائق الحُكميّة' وفي كتابه 'إعلام الموقعين'

الوجه الخامس: في قول النبي ﷺ:"اليمين على المدَّعى عليه"

هل اليمين دائما تكون في جانب المُدّعَى عليه (من أنكر) أم أنها قد تكون في جانب المُدّعي أيضا؟

- من الفقهاء من يرى أنّ اليمين تكون دائمًا بجانب المدّعى عليه ومنهم أبو حنيفة وذهب إلى ذلك بعض المحدثين كالبخاري.

- وذهب الإمام مالك - رحمه الله - وهو منقول عن الإمام أحمد ، ونقله ابن تيمية عن الشافعي والليث وغيرهم من أهل العلم أنّ اليمين لا تكون على المدّعى عليه دائمًا بل تكون في الجانب أقوى المتداعيين، فمثلًا إذا ادّعى إنسان على آخر بدعوى قال: لي عند هذا ألف ريال مثلا، الآن من الأقوى جانبا؟ هل هو المُدعي أم المُدّعى عليه؟ المُدّعى عليه هو الأقوى، هو الذي معه الأصل، فالمدعي يقول لي عنده كذا وليس هناك بينة فقط دعوى إذًا هنا اليمين تكون في جانب المدعى عليه لأن جانبه هو الأقوى. قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرائق الحكمية (اليمين إنما كانت في جانب المدّعَى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته .

فإذا ترجح المدعي بلوث ، أو نكول ، أو شاهد كان أولى باليمين ، لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده.)

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (49).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم-.

وهذا الحديث له قصة ومناسبة فقد قال طارق بن شهاب رحمه الله -كما في صحيح مسلم(49)- عن طارق بن شهاب (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)

وهذا الإنكار حَصَل أمام النّاس على مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة، ويُستفاد من هذه القصة أن المُنكَر العام يُنكَر علناً حتى لو كان مرتكبه أميراً من الأمراء، لأن أبا سعيد رضي الله عنه أقرّ هذا الإنكار أمام الصحابة ولم يُنكروا عليه هذه الواقعة -فيما أعلم- مع عدم وجود نص شرعي صريح في معارضته.

الوجه الثاني:

هذا الحديث يدل على مسؤولية جميع المسلمين في إنكار المنكرات لأنّ لفظه عام "**من رأى منكم منكرا**" فإن "مِن " من ألفاظ العموم كما هو معلوم في أصول الفقه. ولكنه بحسب قدرة الإنسان واستطاعته، ولذلك جاء ذِكرُ المراتب في الإنكار: اليد ثم اللسان ثم القلب.

الوجه الثالث:

هذا الحديث وغيره من النصوص يبيّن منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية ومن تأمل في نصوص القرآن والسنة سيجد أنّ هذا الفرض له شأن كبير في الشريعة.

قال الله: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**} فأول صفة بدأ بها {**تأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**} -آل عمران101- فابتدأ -سبحانه- بذِكرِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذلك لا ينبغي للمؤمن أن يترك هذه الفريضة، ولو قصّر في مرة أو مرّات فليعوض في مرات أخرى، فإذا ضعُف الإنسان في بعض الأوقات فلا يستمر على هذا الضعف لأنه لا ينبغي أن يظل المؤمن بارد القلب أمام ما يرى من المنكرات بل لابدَّ أن يجاهد نفسه في أداء هذا الفرض.

الوجه الرابع: في بيان خطر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي ﷺ بيان أنّ العقوبة إذا نزلت بسبب المعاصي وانتشار الفساد فإنّما ينجو منها الناهون عن المعاصي والمنمكرون للفساد وأما الساكت عن ذلك فربما أُخِذَ مع أصحاب الفساد. وهذا ظاهر في أدلة القرآن والسنة، قال الله تعالى {**فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ**} -الأعراف165- فذكر أنه نجّى الناهين عن السوء وأهلك الظالمين وسكت عن الذين لم ينهَوْا عن السوء ولم يقعوا فيه.

وكذلك جاء في سورة هود {**فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلا قَلِيلا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ**} -هود116-، ولذلك جاء في صحيحي البخاري (3598) ومسلم (2880) عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن الرسول ﷺ دخل عليها فزعاً، يقول "**لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شر قد اقترب فُتِح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثلُ هذا -وحلّق بإصبعه والتي تليها- ، فقالت زينب: قلتُ يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال "نعم إذا كثُر الخَبَث**" ولذلك لا ينبغي أن يقول المسلم ليس عليّ شيء أو يسكت إذا رأى المنكرات، ولكن ينبغي أن يقوم بشيء من الإصلاح ولو من باب "معذرة إلى ربكم"، قال تعالى: {**وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ منهم لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ**} -الأعراف164-.

الوجه الخامس:

هذا الحديث يُبين خطأ فهم بعض الناس لموضوع الحريات في الإسلام، فبعضهم يظن أنّ الحرية في الإسلام تقتضي ألا تتدخّل في عمل أحد مهما ارتكب مما يُسخِط الله تعالى! وأسوأ من ذلك من يقول إنّ المسلم -سواء أكان فرداً أم طائفة- إذا تمكّن وصار مسؤولاً له الأمر والنهي، فليست وظيفته -عندئذٍ- التمكين للإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشرع وإنّما وظيفته رعاية الحريات، سواء أكانت حرية كفر، أم حرية زندقة، أم فساد، أم حرية خير، المهم أنها رعاية الحُريات أيًّا كانت؛ استدلالاً بقول الله: {**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**} وقوله {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**} -الكهف29-، ونحو ذلك من النصوص الشرعية، ولا شك أنّ هذا اجتزاء لنصوص الشريعة وأخذ بشيء منها وترك للنصوص أخرى، بل حتى الجزء الذي أخذوه لم يفهموه على وجهه.

وهناك آية في كتاب الله تكفي في نقض كل هذا المعنى، وتُبيّن بجلاءٍ الوظيفةَ التي يريدها الله ممن يمكنهم في أرضه، وهي قوله تعالى: {**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ**} -الحج41-

الوجه السادس:

النيّة في إنكار المنكر:

هناك مجموعة من المقاصد الحسنة التي ينبغي استحضارها أو استحضار بعضها عند إنكار المُنكرات،وقد أشار ابن رجب إلى هذه المقاصد (609) :

- المقصد الأول: أن يُنكر المسلم المنكر رجاء ثواب الله، فيلتزم بفرض الله وبأمره وينتظر ثواب الله على هذا العمل.
- المقصد الثاني: خوف العقاب وقد قلنا إن ترك المنكر يوجب العقوبة، فيُنكر الإنسان المنكر خوفًا من عقاب الله.

❖ المقصد الثالث: الغضب لله سبحانه وتعالى من انتهاك حرماته، والذي لا يغضب لحرمات الله إذا انتهكت فلا شك أنّ هذا لنقص في إيمانه.

❖ المقصد الرابع: النصيحة للمؤمنين والرحمة بهم ورجاء النفع لهم وأن يُخرجهم الله مما هم فيه من هذا المنكر.

❖ المقصد الخامس: إجلال الله سبحانه وتعالى ومحبتُه واستحضار أنّ الله يُستحق أن يُطاع فلا يُعصى وأن يُشكر فلا يُكفر. قال ابن رجب (609) : «ومن لحظ هذا المقام والذي قبله، هان عليه كل ما يلقي من الأذى في الله عزّ وجل».

الوجه السابع: في آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكَر:

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، منها:

❖ ينبغي أن يكون الرفق قرينًا للمؤمن في أداء هذه الفريضة، قال الله "فقولا له قولاً ليّناً لعله يتذكر أو يخشى" قال الإمام أحمد (النّاس محتاجون إلى مداراة ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلٌ معلنٌ بالفسق فلا حُرمة له) (جامع العلوم والحكم ص610)

❖ اصطحاب الحكمة، قال الله "ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة".

❖ النظر عند الأمر بالمعروف أو النهي عن المُنكَر إلى حال الواقعة وحال الناس من جهة اجتناب ما يمكن أن يسبب فساداً أكبر مما لو لم يأمر أو ينهى.

فقد ثبت عن رسول الله صلى االله عليه وسلم أنه قال فيما روته عائشة رضي الله عنها "**يا عائشة! لولا قومُك حديث عهدهم بكفر لنقضتُ الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه وباب يخرجون**" وهذا أخرجه البخاري في صحيحه (126) وبوّب عليه بما يلي: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه)

وليس المراد من المفاسد مثلا أن يتعرض الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر لأذى من سب أو شتم أو نحوه، ولكن ينظر هل سيترتب على إنكاره فساد أكبر؟ فإن كان كذلك فقد ذكر أهل العلم أنه لا يُنكر.

الوجه الثامن:

مسألة الإنكار في مسائل الخلاف:

هناك عبارة مشهورة وهي (لا إنكار في مسائل الخلاف) ومن أهل العلم من يقول إن صواب هذه العبارة هو: « لا إنكار في مسائل الاجتهاد» إذ ليس كل خلاف يكون اجتهادياً معتبرًا، ولا يصح ولا يجوز أن يستدل مستدل على صحة عمله بمجرد وجود الخلاف، فكثير من المسائل وُجد فيها الخلاف، ويكون الصواب فيها ظاهرًا من جهة الأدلة، كمثل ما وقع من خلافٍ بين الأمة في أبواب العقائد فالمعتزلة لهم قول والأشاعرة لهم قول وأهل السنة لهم قول. وتجد أن أهل العلم من السلف ومن تبعهم لا يجعلون الخلاف في هذه المسائل من باب الخلاف السائغ بل كانوا يُنكرون اشد الإنكار على المخالف في هذا الباب، ويناظرون ويجادلون في ذلك إقامة للحق فكان منهم من صبر وتحمل وسُجن وأُوذي مثل ما صار مع الإمام أحمد -رحمه الله- فلا يقال إذاً بصحة عموم عبارة: لا إنكار في مسائل الخلاف.

وأيضا في الأبواب العملية هناك من الأقوال ما يكون شاذًا عند أهل العلم مثل ما حصل مع ابن عباس في مسألة الربا في وقته وقد استقر إجماع الأمة على خلافه وخالفه الصحابة في ذلك.

وهناك مِن الخلاف ما يكون سائغاً لا ينبغي الإنكار فيه، وذلك فيما لم يكن أحد الأقوال شاذا عند أهل العلم، ولم يكن مخالفاً لنص صريح صحيح عليه العمل ولا معارض له.

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى :"وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل .أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء . وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها" اهـ. باختصار/ انظر بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص

210-211) وقال أيضاً "إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه" (مجموع الفتاوى 80/30)

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2564) .

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأخرج البخاري (5143) ومسلم (2563) -أيضاً- من طريق الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا). واللفظ لمسلم.

الوجه الثاني:

في شرح بعض غريب الحديث وبيان شيء من معانيه:

قوله صلى الله عليه وسلم "لا تناجشوا" النَّجْشُ -بتسكين الجيم- هو زيادة الرجل في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها وإنما إضرارًا بأخيه، فمثلًا تُعرض سلعة للسوم فيقول قائل أنا أشتريها بمائة، ويقول آخر أنا أشتريها بمائتين، وهذا الثاني لا يريد أن يشتريها وإنما يريد أن يضرّ بالأول.

وقوله: "ولا يبع بعضكم على بيع بعض" وصورة ذلك أن يبيع رجل على آخر سلعة فيأتي آخر فيقول للمشتري: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بقيمة أقل مما باعك هذا.

و قول النبي ﷺ: "ولا تدابروا" أي لا تقاطعوا، ولا تهاجروا.

الوجه الثالث:

وقفة مع قول النبي ﷺ: "لا تحاسدوا"

الحسد هو: تمني زوال النعمة عن الغير، وبعضهم عرّفه بما هو أوسع من ذلك، فقال: هو كراهة نعمة الله على الغير ولو لم يحصل تمني زوال هذه النعمة.

قال ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى 10/111-113) : "وقد قال طائفة من الناس: إنه تمني زوال النعمة عن المحسود، وإن لم يصر للحاسد مثلها، بخلاف الغبطة: فإنه تمنى مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط.
والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، وهو نوعان:
أحدهما :كراهة للنعمة عليه مطلقًا، فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه، فيكون ذلك مرضًا في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه...
والنوع الثاني :أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حسدًا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق" هذا لفظ ابن مسعود.

ولفظ ابن عمر"رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفق منه في الحق آناء الليل والنهار" رواه البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه: "لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الليل والنهار، فسمعه رجل فقال: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا، فعملت فيه مثل ما يعمل هذا، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق. فقال رجل: ياليتني أوتيت مثل ما أوتي هذا فعملت فيه مثل ما يعمل هذا".

فهذا الحسد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلا في موضعين هو الذي سماه أولئك الغبطة، وهو أن يحب مثل حال الغير ويكره أن يفضل عليه." اهـ باختصار

ومن تأمل في أوائل ما عمل رسول ﷺ حين قدم المدينة من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار عَرَف أثر تآلف القلوب على بناء الكيان الإسلامي ووحدة صفّه وتماسكه.

ولذلك؛ فإن وجود الحسد بين المنتسبين للعمل الإسلامي أياً كان نوعه من أكبر أسباب تفرق الكلمة والبغي بين المسلمين وتأخر التمكين، فليتق الله كل طالب علم، وكل داعية إلى الله، وكل مجاهد في سبيله أن يجعل الحسد سبباً في تفريق الكلمة وتأخر الخير وقصر النفع، وليتذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسد بقوله (لا تحاسدوا)

الوجه الرابع:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن النجْش -وقد سبق تعريفه-، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وثبت -أيضاً- في صحيحي البخاري (2140) ومسلم(1413) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خِطبة الرجل على خطبة أخيه، وكل هذه الأفعال تولّد الشحناء وتدفع إلى البغضاء بين المسلمين، وقد جاءت الشريعة بقطع الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة؛ قال الله سبحانه وتعالى: {**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**} -المائدة23-.

وفي المقابل فقد جاءت الشريعة بالتبشير بالفضل العظيم والثواب الكبير لمن سعى في الإصلاح بين المسلمين، فقد أخرج أبو داود(4919) والترمذي (2509) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وفَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**) قال الترمذي : (هذا حديث صحيح)

الوجه الخامس:

هذا الحديث يؤسس لقضية كبرى في الشريعة الإسلامية، وهي قضية الأخوة والمحبة الإيمانية التي ينبني عليها حقوق الصدق والاحترام والتعاون والولاء والنصرة: وذلك في قول النبي ﷺ: "**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره**" وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك مثلاً، فقال: (**مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطفهم مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسهر والحُمّى**) أخرجه البخاري (6011) ومسلم (2586) واللفظُ له.

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**) البخاري (481) ومسلم (2585)

وهذه معانٍ عظيمة لا يتم الإيمان إلا بها ولو كان المرء مصلياً صائماً.

الوجه السادس: في قول النبي ﷺ: "**التقوى هاهنا**"

دلالة على الاهتمام بالقلب وأنه منبع الخير وهو الأساس وليس معنى ذلك أن التقوى منحصرة في القلب لا تظهر على العمل! فالتقوى تكون بالعمل كما تكون بالاعتقاد.

والقلب إذا صلح فإن الجسد يصلح وإذا فسد فإن الجسد يفسد كما تقدم ذلك من قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم، وأما من يريد الفصل بين القلب والعمل الظاهر فهو مخطئ ومخالف للشرع والواقع والحس، فلا يمكن أن يعقد الإنسان قلبه على شيء ويحبّه ويعظّمه ثم لايفعل شيئًا في سبيل ذلك وهو مستطيع قادر! هذا لا يمكن، سواءً في أمور الدنيا أو في أمور الآخرة.

الوجه السابع: في قول النبي ﷺ: "**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**"

أي يكفي المسلم شرًا أن تكون فيه هذه الخصلة، فلا يحتاج إلى خصلة أخرى من السوء.

وهذا الأمر عظيم جدًا، ولذلك جاء في صحيح مسلم (91) أن الرسول ﷺ قال: (**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**) ثم فسّر النبي ﷺ الكبر بـ بطر الحق أي ردّ الحق، وغمط الناس أي احتقار الناس.

ولذلك ينبغي على المسلم كلما ازداد علمًا أو ازداد عملًا وبذلًا لهذا الدين أن يزداد تواضعًا وألا يرى نفسه فوق الناس عاليًا عليهم فحسْبُه من الشر أن يكون محتقرًا للمسلمين.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِي ﷺ، قَالَ : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اِجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2699)بهذا اللفظ.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[1].

ولهذه الجُمَل الواردة في الحديث شواهد يأتي ذكر شيء منها.

---

[1] وهو من الأحاديث التي انتقدها ابن عمار الشهيد على الإمام مسلم لأن الأعمش قد روي عنه هذا الحديث بإدخال واسطة فيها جهالة بينه وبين أبي صالح وهذه الواسطة أدخلها أسباط بن محمد -وهو ثقة-، فقال "عن الأعمش حُدِّثت عن أبي صالح" والأعمش مدلس وقد عنعن في الروايات الأخرى -سوى رواية أبي أسامة ويأتي الحديث عنها- فإذا جاءت قرينة تدل على تدليسه كإدخال واسطة بينه وبين شيخه الذي عنعن عنه فإن هذا يدل على عدم سماعه، مثل ما روى أسباط بن محمد هذا الحديث عنه بإدخال واسطة مجهولة بينه وبين أبي صالح ولذلك قال ابن رجب (فتبين أن الأعمش لم يسمعه) اهـ ولذلك رجح الترمذي وأبو زُرعة الرازي وغيرهما رواية أسباط بن محمد وتكلموا على رواية أبي أسامة التي روى فيها عن الأعمش ذاكراً تصريحه بالتحديث عن أبي صالح. قال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (1979) (الصحيح عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ والإمام مسلم اعتبر رواية أبي أسامة ورآها محفوظة وأخرجها في صحيحه.

الوجه الثاني: هذا الحديث فيه الحث على تفريج الكربات والتيسير على المعسرين والستر على المؤمنين والسعي في حاجاتهم. وهذا المعنى من أصول الشريعة، وشواهده في الكتاب والسنة كثيرة، والجزاء فيه من جنس العمل فـ**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.**

والمكروب هو من وقع في شدة عظيمة ففيه الحث على التنفيس عن المؤمن الذي يُعلَم أنه مكروب، ويرجو المُحسن بذلك أن ينفس الله عنه كُربة من كرب يوم القيامة، فإن كُرَب يوم القيامة شديدة، وزلزلة الساعة شيء عظيم، ومن هول ذلك اليوم تشيب الولدان.

والتيسير على المُعسِر يكون بإنظار المدين إذا حل وقت الدين وهو معسر إما بأن يؤجله أو يضع عنه الدين بالكلية، وجاء في فضل التعسير على المعسر بأحد هذين الأمرين في صحيح مسلم (3006)من حديث أبي اليسر أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عنه أَظَلَّهُ اللَّهُ في ظِلِّهُ**).

وأما الستر على المسلم فذلك إن رأى منه زلة أو هفوة أو معصية فإنه لا يُشهّر به ولا يفضحه، فالعيب لا يسلم منه أحد، ومن ستر مسلماً فإنه يرجو ستر الله عليه في الآخرة.

وأما السعي في حاجات المؤمنين وإعانتهم فهذا من أفضل العمل الصالح، بل هو مُقدّم على التطوع ببعض العبادات اللازم نفعها على صاحبها؛ فقد ثبت في صحيحي البخاري (2890) ومسلم (1119) عن أنس رضي الله عنه قال (**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر**) وذلك لسعيهم في خدمة إخوانهم.

الوجه الثالث في فضل الاجتماع على الذكر، و هذا العمل له فضل عظيم في الشريعة. وليس الفضل مقيداً بالذكر في المساجد بقوله ﷺ: "**في بيت من بيوت الله**". فقد جاءت نصوص أخرى صحيحة ليس فيها هذا التقييد،فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم (2700) من طريق الأغر أبي مسلم قال: **أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يقعد قوم**

يذكرون الله عز وجل إلا حفّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده"

وكذلك ما أخرجه البخاري (6408) ومسلم (2689)عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجلّ تنادوا: هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويمجدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك، فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدا وتحميدا وأكثر لك تسبيحا، فيقول: ما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة، فيقول: هل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها. فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا، وأشد لها طلبا، وأشد فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ فيقولون: من النار. قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها. فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارا، وأشد لها مخافة. فيقول تعالى: فأشهدكم أني قد غفرت لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم).

ويكفي المؤمنَ الفضلُ الوارد في هذا الحديث ليدفعه إلى هذه المجالس المشهودة المحضورة.

وفي صحيح مسلم (2701)من حديث معاوية: "أن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يذكرون الله، فقال: ما أجلسكم؟ فأخبروه، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ فقالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذاك. فقال: أما إني ما استحلفتكم تهمة لكم وإنما أخبركم أنّ الله يباهي بكم الملائكة".

الوجه الرابع: قول النبي ﷺ: "ومن بطّأ به عمله، لم يسرع به نسبه"، أي أنّ من قصّر في عمله المأمور به في الشرع فلن يتم هذا النقصَ نسبُه مهما كان شريفاً، إذِ المدار في الثواب والعقاب ليس على النّسب وإنما على العمل وهذا من جميل التعبيرات ومن لطيف البيان، وقد قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}-

الحجرات13-.

الحديث السابع والثلاثون

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنهُما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيما يَرْويهِ عَنْ ربِّهِ تَبَارَكَ وتَعالى قالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً) رواهُ البخاريُّ (6491) ومسلمٌ (131) في صحيحيهما بهذهِ الحروفِ. –فانظر يا أخي وفقنا الله واياكَ إلى عظيمِ لُطفِ الله تعالى وتأمّل هذه الألفاظ، وقولَهُ: "عندَهُ" إشارةٌ إلى الاعتناءِ بها، وقولُه: "كاملةٌ" للتأكيد وشِدّةِ الاعتناءِ بها، وقال في السيئةِ التي همّ بها ثُمّ تركها "كتبَها اللهُ عندَهُ حسنةً كاملة" فأكَّدَها بكَامِلة، وإن عَمِلها كتبها "سيئة واحدة" فأكّدَ تقْليلَها بواحِدَة ولَمْ يُؤكِّدهَا بكاملة فـ لله الحَمد والمنّة لا نُحصي ثناءً عليه، وباللهِ التوفيق.

هذا الحديث سنتكلم عليه من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس.

وهناك زيادة عند مسلم (131) وهي: (و مَحَاهَا اللَّهُ وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إلا هَالِكٌ).

الوجه الثاني: في ذِكر أحاديث أُخَر تبين وتكمل معنى هذا الحديث. ومن المهم في النصوص الشرعية إذا كان الحديث ليس غريبًا في بابه من جهة المعنى أي له شواهد في الشريعة وله ألفاظ وروايات أخرى وكان الحديث متعلقًا بمسألة تحتاج إلى تفصيل وذكر لأجزائها وأقسامها فلا بد من جمع الروايات، سواء روايات الحديث الواحد أم روايات الأحاديث الأخرى؛ ولأجل ذلك نقول:

قد جاءت أحاديث أخرى تكمل معنى هذا الحديث وتزيده بياناً، منها:

1- حديث أبي بكرة في صحيحي البخاري (31) و مسلم (2888) عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**).

2- عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

(**أُحدّثُكم حديثاً فاحفظوه!**

إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيه رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فهو صادق النية يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فوزرهما سواء)

أخرجه الترمذي (2325) وقال : هذا حديث حسن صحيح.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الحديث القدسي في الحسنات والسيئات بنحو حديث الباب، وفيه: (**وإن تركَها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرّاي**) أي من أجلي.

أخرجه مسلم (129)

فهذه ثلاثة أحاديث مهمة جداً لبيان معنى أحاديث الباب كما سيأتي تفصيل ذلك في الوجه الثالث.

الوجه الثالث: الهم المراد في الحديث ليس هو حديث النفس والخواطر التي لا تستقر وإنما المراد به العزم على الفعل، فأما الخواطر التي لا يعزم عليها القلب فهذه لا يؤاخذ عليها المرء فقد تجاوز الله عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا همّ الإنسان بالحسنة أو السيئة -بمعنى العزيمة- فهذا له حالات.

❖ الحالة الأولى: أن يهمّ بالحسنة أو السيئة ثم يعملها. فهذا تكتب له الحسنة بعشر أمثالها وتكتب له السيئة بمثلها دون مضاعفة. وهذا واضح ولا إشكال فيه، و هو من كرم الله وفضله، ثم يضاعف الله الحسنة بعد العشر لمن يشاء إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة على قدر حسن إسلام المرء وصدقه وإخلاصه واتباعه.

❖ الحالة الثانية: أن يهمّ بالحسنة والسيئة ويسعى في تحصيل أسبابها فيبذل ويحاول أن يحققها ثم لا يستطيع فعلها ولكنه اجتهد وسعى في الأسباب. فهنا تكتب له الحسنة كاملة وتكتب عليه السيئة. والدليل في الحسنة قول الله تعالى: {**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**} -النساء100- فهو خرج من بيته ولكن أدركه الموت في الطريق فوقع أجره. ولذلك من أهل العلم من يقول في هذه الحالة أن الأجر يكتب تامًا والوزر يكتب تامًا. وأما الدليل في السيئة فهو من قول النبي ﷺ : (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**)، فبين النبي ﷺ أن المقتول في النار مع أنه لم يَقتُل معصوماً؛ لكن لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه حيثُ بذل وقدم وسعى ليحصل السيئة ولكنه لم يقتل فيكتب عليه الوزر تامًا.

❖ الحالة الثالثة: أن يهمّ بالحسنة أو السيئة ولكنه لم يعملها ولم يسع في أسبابها، فهذا على قسمين:

❖ القسم الأول: أن يظهر منه ما يصدق هذا الهم من قول باللسان وتمنّ:

فهذا يكون مأجوراً في الهم بالحسنة مأزوراً في الهم بالسيئة كما في حديث أبي كبشة الأنماري.

إذ قال في الحسنة (**لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فيه بِعَمَلِ فُلَانٍ. قال صلى الله عليه وسلم: فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**) وأما في السيئة (**لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ** (صاحب السوء). **فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فوزرهما سواء**). ولكن هذه المساواة ليست في كل شيء وإنما في أصل الحسنة والسيئة دون مضاعفة الحسنة ، وفي السيئة دون إثم من عمل بها، قال ابن رجب رحمه الله (663) :«و قد حُمِل قوله "**وهما في الأجر سواء**" على استوائهما في أصل أجر العمل دون مضاعفته فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله فإنهما لو استويا من كل وجه لكُتب لمن همّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات وهو

خلاف النصوص كلها».

والحديث فيه دلالة على ذلك لأن النبي ﷺ قال عمّن أنفق: (فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ) ففضّله على من نوى ولم يعمل. وقال فيمن عمل بماله في السوء (فهذا بأخبث المنازل)

- القسم الثاني: أن تكون مجرد هم، لا يصدر منه أي تصديق له ولا بالتمني القولي: فأما الحسنة ففي الحديث ما يدل على أن من هم بها فإنه مثاب، والحديث عام ليس فيه تفريق بين من ترك العمل بها لعدم قدرة أو لوجود شغل عارض أو حتى للكسل، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن من ترك العمل بما هم به من الحسنات كسلا فإنه يثاب على أصل همّه وعزمه بالخير، وغذا كان هذا في ترك العمل بها كسلاً فمن باب أولى أن يكون لمن تركها لشغل عارض ونحوه.

  وأما السيئة فإن كانت عزيمة ثم قطعها وتركها لله فهذا يثاب وله حسنة كاملة كما في الحديث (فإنما تركها من جرّاي) وأما إن كانت عزيمة مصممة مستمرة في النفس لم يدافعها صاحبها ولم يعمل بها لأي سبب كان ففي المؤاخذة بذلك ثلاثة أقوال:

- الأول: أنه مؤاخذ بذلك، قال ابن رجب: «رجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم».
- الثاني: أنه لا يؤاخذ بذلك، فلا يؤاخذ بمجرد النية مطلقًا، قال: «ونُسِب ذلك إلى نص الشافعي، وهو قول ابن حامد من أصحابنا».
- الثالث: أنه لا يؤاخذ بالهم بالمعصية إلا بأن يهم بارتكابها في الحرم، استدلالاً بقول الله {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} -الحج 25-.

الحديث الثامن والثلاثون

عنْ أبي هُريرةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (إنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأَعطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأَعِيذَنَّهُ) رواه البخاريُّ (6502).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن عطاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال ابن رجب (670) " هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب"

قال **ابن تيمية** -رحمه الله-: «هذا الحديث هو أشرف حديث في ذكر الأولياء».[1]

الوجه الثاني: توضيح بعض ألفاظه:

"مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا": أصل الولاية من القرب فالذي يدأب على العمل بما يقربه إلى الله فهو الولي، وقد بين الله سبحانه وتعالى أن الأولياء هم المؤمنون المتقون فقال سبحانه: {**أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ (63)**} -يونس62،63-، فالمؤمن المصدّق الموقن الذي لا يرتاب في إيمانه وهو مع ذلك يتقي غضب الله باجتناب محارمه واتباع أوامره هو وليٌّ لله.

---

[1] قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «هذا الحديث غريب جدًا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعَدُّوهُ في منكرات خالد بن مخلد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ».

ومعنى قوله سبحانه"فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ": أي فقد أعلمته بالحرب. وفي هذا وعيد عظيم وبيان لكرامة الولي عند الله سبحانه وتعالى، وفيه بيان لخطر معاداة أولياء الله سبحانه وتعالى.

وقد قص الله علينا خبر من عادى أنبياءه: نوحًا ومن معه وهودًا ومن معه وصالحًا ومن معه وشعيبًا ومن معه ولوطًا ومن معه فكانت نهاياتهم عقوبة إلهية، وكذلك كانت عقوبة الذين عادوا النبي ﷺ وقادوا الحرب عليه في مكة لم يمهلوا كثيرًا حتى قتلهم الله سبحانه في بدْر: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ} -الأنفال17-. وهذا في كل زمان ومكان فالله سبحانه وتعالى يملي للظالم ويُمْهِل ولا يهْمل.

الوجه الثالث:

في هذا الحديث التأكيد على أهمية الفرائض، واعظمها الصلاة؛ فمن قام بحقها ، وأتم خشوعها وركوعها فقد سلك سبيل المحبة الإلهية: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ).

وأما الازدياد من النوافل فهو طريق السابقين المتنافسين في رضا الله والقرب منه (وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)

الوجه الرابع:

هذا الحديث فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى، وقد جاء إثباتها صريحًا في القرآن في أكثر من آية، من ذلك ما جاء في سورة المائدة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} -المائدة54-. وفي سورة البقرة: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} -البقرة222-.

وفي صحيحي البخاري (3009) ومسلم (2406) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: (لأُعْطِيَنَّ هذه الرَّايَةَ رَجُلاً يفتحُ الله على يديه، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

ومن نال محبة الله سبحانه وتعالى فلا يضره سخط أهل الأرض جميعًا، -مع أن هذا في الواقع لايكون-؛ فإن الله إذا أحبّ عبدًا وضع له القبول في السماء والأرض.

الوجه الخامس: في قول النبي ﷺ: (فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ).

من المعلوم باليقين الشرعي والعقلي والحسي أن الله سبحانه وتعالى لا يكون آلة سمع لإنسان ولا آلة إبصار له، ومن المعلوم أيضاً أن هناك إجماعًا قطعيًا عند أهل السنة أن الله سبحانه وتعالى فوق سماواته، مستوٍ على عرشه بائن عنهم، وأنه مع عباده بعلمه وإحاطته وقدرته. كما قال سبحانه كما قال تعالى: (**أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير**) وقال سبحانه (**إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه**) وأما في معيته لخلقه بالعلم والإحاطة فقد قال سبحانه وتعالى: (**ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا**)

فهو معهم بعلمه وإحاطته وهي المعية العامة. وهناك معية خاصة لأوليائه بحفظهم وتسديدهم وتوفيقهم. وهذا المعنى للمعية هو المراد في الحديث هنا (فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ). أي: أن الله سبحانه وتعالى يحفظ سمع العبد وبصره ويده ورجله، فإذا سمع سمع الحلال، وإذا أبصر أبصر الحلال، وإذا بطش بيده بطش في الحلال، وإذا مشى برجله مشى إلى الحلال وفي كل أعماله هذه يجتنب الحرام. و في قوله: "وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ" رد على الحلولية والاتحادية مما قد يُتَوَهَّم في هذا الحديث لأنه فرق بين العبد السائل وبين الرب المسؤول.

الوجه السادس:

هذا الحديث فيه جائزة كبرى لأولياء الله سبحانه وتعالى. وهي محبة الله تعالى لهم وإجابته دعاءهم. ولذلك فإن أعظم سبب لإجابة الدعاء هو أن يكون المرء وليًا لله، فإذا كان قريبًا من الله فإنه إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه. وهذا مما ينبغي أن يُهتَمَّ به ويُعلم إذا ذكرت أسباب إجابة الدعاء.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) حديثٌ حسَنٌ رواه ابنُ ماجَه (2045) والبيهقيُّ (357/7) وغيرُهما.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

قال ابن رجب(694) : «إسناده صحيح في ظاهر الأمر.. ولكن له علة». اهـ

وقد نقل عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه أنكره جدًا. وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم" -أي مرسلًا- ذكره في العلل ومعرفة الرجال (1340)

وقد ذكر الإمام أبوحاتم الرازي في العلل لابنه (1296) أن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء، وقال (ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده)

وقال محمد بن نصر المَرْوَزِي: «ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به[1]».

و مع ما قيل في إسناده إلا أن المتن له شواهد في الشريعة.

قال الشيخ عبدالله السعد (ولكن معنى الحديث صحيح) [2] اهـ

وذلك أن الله -سبحانه وتعالى- قال: {**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**} -البقرة286-، وقد جاء في صحيح مسلم (126) عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى قال: (**قد فعلت**).

---

[1] نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (697) وقال: حكاه البيهقي
[2] شرح الدبيخي (265)

ودليل التجاوز عن الإكراه أن الله سبحانه قال: {**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**} -النحل:106-

الوجه الثاني: تعريف الخطأ والنسيان والإكراه

- الخطأ: ضد العمد، وهو أن يقصد الإنسان بفعله شيئًا فيصادف غير ما قصد.
- والنسيان: هو ذهول القلب عن شيء معلوم، أي أن يكون الإنسان يعلم شيئًا ثم إذا عمل العمل نسي ما يتعلق بهذا العمل عند فعله.
- الإكراه: أن يُجبَر الإنسان على شيء لا يريده ولا يستطيع دفعه.

الوجه الثالث:

هذا الحديث يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه مُتجاوَزٌ عنهم، وهذا إنما يكون من جهة وقوع الإثم أما من جهة لزوم القضاء أو الضمان المترتب على العمل الممنوع شرعا إذا وقع خطأ أو نسيانا أو إكراها ففيه تفصيل:

- فأما الخطأ فيلزم فيه الضمان إذا وقع بسببه إتلاف لحق الغير؛ فقد جاء في كتاب الله تعالى سبحانه وتعالى: {**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**}-النساء92-.
- وأما النسيان ففيه تفصيل من جهة القضاء بين نسيان الأوامر وبين ارتكاب المحظورات، فيُشدّد في الأول ويُعفى عن كثير من الثاني:
  - فإذا كان ما نسيه من باب الأوامر فإنه يلزمه أن يأتي به. مثال: إنسان صلى الفرض بغير وضوء ناسياً فإنه يُلزم بإعادة الوضوء والصلاة. أو إنسان نسي أداء الصلاة فإنه يأتي بها إن تذكر كما صحّ بذلك الحديث.
    وقد يُتَجَاوز عن بعض ما وجب من الأوامر إن تُرِكَ نسياناً، إلا أن الأغلب في ذلك وجوب الإتيان به
  - وأما إذا كان النسيان في ارتكاب المحظورات فالأمر أوسع من جهة القضاء.

مثل: من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد انقضاء الصلاة فإنه لا يُلزم بالإعادة.

ومن تكلم في الصلاة ناسيا فإنه لا يلزم بإعادة الصلاة.

وكذلك من أكل وهو صائم ناسيًا فإنه لا يلزم بالقضاء.

- وأما الإكراه ففيه تفصيلات كثيرة يذكرها أهل العلم من جهة شروط الإكراه المعتبر وأنواع الإكراه والآثار المترتبة عليه وغير ذلك.

وقد اختلفوا: هل يصح الإكراه على الأفعال أم أنه لا يصح إلا في الأقوال؟

ذهب الجمهور إلى أن المُكرَه معذور في الأقوال والأفعال، وذهب بعض الفقهاء من التابعين وهو مروي عن ابن عباس ورواية عن الإمام أحمد أن الإكراه إنما يصح في الأقوال دون الأفعال فلو أُكرِه على شُرب الخمر فإنه لا حَدّ عليه على القول الأول بينما يُحَدُّ على القول الثاني.

والأقرب قول الجمهور لعموم الآية (إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

واختلف أصحاب القول الأول في صحة الإكراه على بعض الأفعال كالزنا على قولين.

فأما الإكراه على قتل المعصوم فلا يجوز بالإجماع فليست نفس المقتول بأولى من نفس القاتل.

الحديث الأربعون

عن ابنِ عمرَ رَضِي اللهُ عَنهُما قالَ: أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فقالَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ).

وكانَ ابنُ عُمَر -رضي الله عنهما- يقولُ: (إذا أمسيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حياتِكَ لِمَوْتِكَ) رواه البخاريُّ (6416) .

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري من طريق على ابن المَديني عن محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر -رضي الله عنه-.

الوجه الثاني:

في بيان معنى الحديث:

قوله ﷺ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّك غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" فيه حث على التخفف من الدنيا وقصر الأمل وعدم الإخلاد إليها؛ فالغريب لا يعرف أهلًا ولا يجد من يستأنس به "فهو غير متعلق ببلد الغُربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه،وإنما هو مقيم في الدنيا ليقضي مَرَمّة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه"[1]

و"عابرُ السبيل" هو المسافر العابر، فهو لا يجلس في البلد التي يعبر فيها وإنما قد يتزود منها لسفره حتى يصل إلى بلده.

فهذا تشبيه فيه حث من النبي ﷺ على أن يكون المؤمن على هذه الحال في الدنيا فلا يستوطن في الدنيا ولا يضرب أوتاد قلبه في الأرض

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم (711)

ولذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى يُذكّر الإنسان ويعظه -إن آثر الدنيا على الآخرة- بهذه الحقيقة فقال سبحانه: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**} -التوبة38-.

الوجه الثالث:

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة في بيان الحث على تقصير الأمل والزهد في الدنيا وعدم الإغراق فيها.

قال ابن رجب رحمه الله (710): (هذا الحديث أصلٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر) . اهـ

قال ابن دقيق العيد في شرحه على الأربعين (149) (وقال بعضهم: قد ذمّ الله الأمل وطوله وقال "ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون") اهـ.

وفي سنن الترمذي (2377) وابن ماجه (4109) من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أثّر في جنبه، فقلنا (يا رسول الله: لو اتخذنا لك وطاء!) فقال: (**مالِي وَلِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الوجه الرابع:

عقّب ابن عمر-رضي الله عنه- على قول النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً الحث على قصر الأمل فقال:

"**إذا أمسيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حياتِكَ لِمَوْتِكَ**".

وهذا الأمر هو الذي ميّز جيل الصحابة رضوان الله عليهم؛ فلذلك فُتِحَت لهم الأرض وأوصلوا الإسلام أقاصي الدنيا.

قال عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه (ارتحلت الدنيا مُدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الاخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، قبل حديث رقم (6417)

الوجه الخامس:

المقصود من الحديث هو إعطاء الدنيا قدرها والآخرة قدرها في قلب المؤمن، ولذلك قال ابن عمر "وخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حياتِكَ لِمَوْتِكَ" وفي هذا حث على اغتنام الفرص وعلى العمل وقت النشاط قبل أن ينقطع الإنسان عن العمل كُليا أو جزئيا، وليس المراد من الحديث الحث على البطالة والكسل بحجة أن الدنيا قصيرة وأنها دار عبور، فلا بد من جمع النصوص الشرعية في هذا الباب وعدم أخذ نص واحد منها وحده، فمثلاً، المسلمون مطلوب منهم شرعا أن يُعدوا القوة ليواجهوا الأعداء، وهذه القوة تستلزم العمل والصناعة والتدريس والتدريب ونحو ذلك، قال الله سبحانه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)

وقد جاء الحث على العمل باليد والاستغناء عما في أيدي الناس، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تجار كبار وجاء الحث على الغرس ولو عند قيام الساعة.

والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبي مُحَمّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِي اللهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**) حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، رُوِّينَاهُ في كتابِ الْحُجَّةِ بإسنادٍ صحيحٍ.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البغوي في شرح السنّة (212/1) من طريق نُعَيْم بن حماد عن عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو -رضي الله عنه-. وقال النووي: «هذا حديث صحيح».

وابن رجب تعقبه، فقال (724) : «تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا من وجوه».

وذكر من الوجوه أنه تفرد به نعيم بن حماد، و نعيم بن حماد ليس بالذي يحتمل تفرده في كثير من الأحاديث.

قال ابن رجب (724) (وأين كان أصحاب عبدالوهاب الثقفي وأصحاب هشام بن حسان وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرد به نُعيم)

و منها الاختلاف في إسناده على نعيم بن حماد حيث روي عنه بإسناد فيه جهالة.

ومنها أن في الإسناد عقبة بن أوس وقد ذكر كلام الغلّابي في التشكيك في سماعه من عبدالله بن عمرو.

والخلاصة أن هذا الحديث ضعيف.

وممن ضعفه من المعاصرين الشيخ عبد الله السعد -وفقه الله تعالى- (شرح الدبيخي 280).

الوجه الثاني: بيان معنى الهوى وما يتعلق بذلك

استنكر بعض أهل العلم متن الحديث وقال: إن الهوى كله ضلال.

بينما في هذا الحديث جاء الامتداح أو الحث على أن يكون الهوى تابعًا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: الهوى كله مذموم.

قال ابن رجب رحمه الله (وقد يُطلَق الهوى بمعنى المحبة والميل مُطلَقاً فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره) وذكر من الأدلة على ذلك قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في أسرى بدر: (**فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ**) أخرجه مسلم (1763) والمراد: مال إلى قول أبي بكر ولم يمل إلى قولي.

وكذلك قول عائشة في البخاري (4788) ومسلم (1464): (**ما أرى ربك إلا يسارع في هواك**).

الوجه الثالث:

المؤمن يُطَوِّع باطنه لمحبة الحق كما يُطوِّع ظاهره للعمل به.كما قال الله سبحانه وتعالى: {**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**} - النساء65.

فلا يكون المرء مؤمنا حتى يحب الله ويحب ما شرعه، ويحب رسوله وما جاء به. فقد أخرج البخاري (15) ومسلم (44) رحمهما الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (**لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب إليه من والده وولده والناس أجمعين**) فإذا كان هذا في حق رسول الله فكيف بحق الله إذن؟

فأما إن كره شيئاً من ذلك فليس بمؤمن، كما تقدم ذكر الآية في سورة النساء التي أقسم الله فيها بنفسه الكريمة أنه لايؤمن من يجد حرجاً في نفسه مما قضى الرسول؛ فكيف بمن كرهه؟!

وقال الله سبحانه (**ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم**)

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقول: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابنَ آدمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً) رواهُ **التِّرْمذِيُّ (3534)** وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ غريب».

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي (3540) من طريق كثير بن فائد: حدثنا سعيد بن عُبَيد الهُنائي سمعت بكر بن عبد الله يقول حدثنا أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

وكثير بن فائد ليس فيه سوى توثيق ابن حبان، ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان وحده لا يصل بالراوي -بمجرده- إلى حدّ الثقة. ولذلك قال ابن حجر في التقريب عن كثير بن فائد (مقبول) أي إن تابعه أحد وإلا فليّن الحديث كما بيّن في مقدمة التقريب.

فهل تابعه أحد هنا؟

نعم، تابعه اثنان على أصل الحديث واختلفا في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على أنس.

والمتابعتان إحداهما ذكرها الدارقطني رحمه الله وهي متابعة سَلْم بن قتيبة ولكنه وقفه. والثانية ذكرها ابن رجب رحمه الله وهي من رواية أبي سعيد مولى بني هاشم ورفعه.

ولم أقف على متابعة أبي سعيد ولا أدري هل هي محفوظة بالرفع أم لا، لأن الدارقطني نصّ على تفرّد كثير بن فائد برفع الحديث.

وسَلْمٌ وأبو سعيد ثقتان.

وقد يُقال إن هذا الاختلاف في الرفع والوقف غير مؤثر إن رجحنا بأن هذا الحديث له حكم الرفع وإن كان موقوفاً.

ومما يقوي الحديث أن له شاهداً من رواية أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

أخرجها الإمام احمد في مسنده (154/5) من طريق عبدالحميد بن بهرام حدثنا شهرٌ حدثني ابن غنم أن أباذرٍ حدّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه.

وأخرجه أحمد (172/5) أيضاً من رواية عامر الأحول وغيلان كلاهما عن شهرٍ عن معدي كرب عن أبي ذر به.

وحديث أبي ذر له أصل في صحيح مسلم (2687) أن النبي ﷺ قال: (**يقول الله تعالى في الحديث القدسي: من تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، ومن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ منه بَاعًا، ومن تَقَرَّبَ إِلَيَّ بَاعًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ومن لقيني بقُراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بقرابها مغفرة**). وهذا شاهد صريح للجملة الأخيرة في الحديث.

فهي صحيحة ثابتة عن رسول الله، وأما باقي الجُمَل فمن أهل العلم من ضعف الرواية فيها، ولعلها لا بأس بها لأجل ما تقدم ذكره من المتابعات والشواهد.

والله أعلم.

الوجه الثاني: هذا الحديث قد قيل فيه أنه أرجى حديث في السنة.

ففيه أن العبد مهما بلغت ذنوبه وعظمت فإن الله يغفرها له ولا يبالي ما دام العبدٌ داعياً لله راجياً رحمته، وأن ذنوب العبد لو بلغت عنان السماء (وهو السحاب) ثم استغفر غفر الله له.

وقد قال الله سبحانه في كتابه (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)

وهذا الكرمُ الإلهي ينبغي أن يُقابل بالشكر والحياء والمسارعة إلى التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

الوجه الثالث:

هذا الحديث يبين أنه من أعظم مايكفر الذنوب: تحقيق التوحيد واجتناب الشرك؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، والتوحيد أعظم حسنة.

ولأن إخلاص التوحيد يبعد صاحبه عن الإصرار على الذنوب فلا يمكن أن يجتمع الإصرار على الذنب مع قوة التوحيد في قلب العبد!

قال ابن رجب رحمه الله (743) :" فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه ، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت ، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ، ومنعه من دخول النار بالكلية . فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه ، أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيما وإجلالا ومهابة ، وخشية ، ورجاء وتوكلا ، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبتها حسنات" اهـ.

ومما يدل على أن التوحيد من أعظم ما يكفر الذنوب أن نبي الله يونس -عليه السلام- حين وقع في بطن الحوت كان دعاؤه الذي نجّاه الله بسببه:"لا إلٰه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين".

وإذا تأملت أدعية الكرب الواردة في السنة تجد أنها كلها توحيد، ومن المعلوم أن الإنسان إذا أصيب بكرب أو همٍّ فإنما يكون بذنبه، فاستحضار التوحيد والنطق به حال الكرب ووقوع البلاء هو مما يخفف الذنوب عن الإنسان، وتخفيف الذنوب عن الإنسان سبب موجب لزوال المصيبة عنه. ومن أصحّ ما جاء في أدعية الكرب ما أخرجه البخاري (6346) ومسلم (2730) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الكرب يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وهذا الدعاء كله توحيد.

وفي سنن أبي داود (1525) وابن ماجه (3882) من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن هلال عن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن جعفر عن أمه أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب؟ الله الله ربي لا أشرك به شيئا) .

الوجه الثالث:

هذا الحديث يؤكد على أهمية الرجاء وعدم اليأس من رحمة الله وروحه، وذلك مأخوذ من قول الله سبحانه (**إنك ما دعوتني ورجوتني**).

الوجه الرابع:

في قول الله سبحانه (**غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**) هذا فيه دليل على سعة فضل الله وأنه لا يتعاظمه شيء، فإن الله سبحانه إذا أعطى فإن العطاء لا يُنقِص خزائنه، وكثيراً ما يذكر الله سبحانه قدرته وعلمه المتعلقة بخلقه أو يذكر سعة رحمته بهم أو يذكر عقوبته أو مجازاته إياهم على أعمالهم ثم يبين أن هذا عليه يسير.

كقوله سبحانه (**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**) وقوله (**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِير**) وقوله (**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**)

وقوله (**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**)

وقد مرّ معنا في الحديث القدسي (**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد ثم سألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من مُلكي شيئا إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر**).

والحمد لله رب العالمين.

تمت